

صفة صلاة النبي ﷺ

وما يلحقها من أذكار ورواتب

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطرييفي

دار المنهال

= =

صفة صلاة النبي ﷺ
وما يلحقها من أذكار ورؤات

الطبعة السادسة

كل الحقوق محفوظة للناشر

١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م

صفة صَلَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

وَمَا يُلْحِقُهَا مِنْ أذْكَارٍ وَرَوَاتِبٍ

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

دار المنهلا

{ ٤ } =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مِنْيَه وَنَعْمَه، لَهُ الْحَمْدُ كُلُّه أَوْلَه وَآخِرُه، وَعَلَى نَبِيِّهِ
تَمَامُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَاهَا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبَعَّهُم بِالْحَسَانِ، وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ أَعْظَمَ مَقَاماتِ الْعِبُودِيَّةِ اجْتِمَاعُ ظَاهِرِ الْإِنْسَانِ وَبَاطِنِهِ عَلَى
الْخُضُوعِ لِلَّهِ، وَلَا تَجْتَمِعُ الْجَوَارِحُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ خَاصَّةً كَمَا فِي أَدَاءِ
الصَّلَاةِ؛ وَلَهُذَا كَانَتْ أَعْظَمَ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةُ، وَجُعِلَتِ فِي الشَّرِيعَةِ
فَارِقًا وَفَاصِلًا يُعْرَفُ بِهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَلَامَةً ظَاهِرَةً عَلَى الطَّوَافِ،
فِي خَيْصُ الْمُسْلِمِينَ بِاسْمِ (أَهْلِ الْقِبْلَةِ) عَنْ غَيْرِهِمْ؛ وَذَلِكَ لَا سَقْبَالَهُمْ
الْكَعْبَةَ عِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ؛ لَأَنَّهُ لَا تَخْلُو الشَّرَائِعُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ
أَجْنَاسِهَا : كَسْجُودٍ وَرَكْعٍ وَغَيْرِهِمَا .

وَلِعَظِيمِ الصَّلَاةِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الْأُولَيَاءِ بِأَمْرِ الْأُولَادِ بِهَا عِنْدَ التَّمِيزِ،
وَالضَّرِبُ عَلَيْهَا ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فِي الْعَاشِرَةِ، وَهَذَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ
شَرَائِعِ الإِسْلَامِ غَيْرِ الصَّلَاةِ .

وَالصَّلَاةُ أَوْجَبُ مَا يَتَعَلَّمُهُ الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ،
وَهِيَ مَقْدَمَةٌ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ وِيرَ، وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ إِلَيْهِ فِي السَّمَاءِ

ليشرعها، وأنزلَ جبريلَ عليه لِيؤمِّه بالصلوات الخمسِ فِي عَلْمِه مواقفَها وصيغَتها، ثم قال لأمته: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي)، وهذا أعظمُ إسنادٍ يُطلَبُ، وأوثقُ عروةٍ يُسْتَمِسُّ بها.

وقد صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِاصْحَابِه نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ أَلْفَ صَلَاةً يَأْتَمُونَ بِهِ يَرَوْنَهُ وَيَسْمَعُونَهُ فِي حَضَرِهِ وَسَفَرِهِ، حتَّى أَصْبَحَتِ الْحُجَّةُ فِيهَا قَائِمَةً أَعْظَمَ مِنْ غَيْرِهَا، ومِدَالِيلُ الابْتِدَاعِ فِيهَا أَضْبَقُ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا يَظْهَرُ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا وَالْأَمْرُ فِيهِ اتِّبَاعٌ أَوْ سَعَةٌ، وَمَعْرِفَةٌ مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ﷺ بَابٌ لِمَعْرِفَةِ مَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ خاصَّةً أَفْرَبَهُمْ إِلَيْهِ وَأَقْدَمَهُمْ صُحْبَةً.

وهذا الكتابُ (صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا يَحْقُمُ بِأَنْ تَكُونَ مُذَكَّرَةً) تقرِيبٌ لأعمالِه ﷺ في صلاته المفروضة؛ مِنْ سَعْيِهِ إِلَيْها إِلَى انْصِرافِهِ مِنْها، وما لِحقِ الفرائضِ مِنْ ذِكْرٍ وَسُتُّنَ راتِبَةٍ، وقد كان أَصْلُ الْكِتَابِ مِجَالِسُ عَامَّ أَلْفِ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَسَبْعِينَ لِلْهِجَّةِ، ثُمَّ تَبَعَّهَا فَرْشُ وَتَفْصِيلٌ وَتَرْتِيبٌ وزِيادةٌ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَمِنْهُ نَسْتَمِدُ العُونَ وَنَسْتَلِهمُ الْهَدَايَا وَالْتَسْدِيدِ.

كتبه

عبد العزيز الطريفي



أهمية أركان الإسلام الخمسة

إنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ فِرَائِضَ، وَشَرَعَ شَرَائِعَ أَمْرَ بِلَزْوَمِهَا، وَمِنْ أَعْظَمِ هَذِهِ الشَّرَائِعِ: أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ، الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِإِرْكَانِيهَا لِلْإِسْلَامِ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(بُنْيِ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الرَّزْكَةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا).^(١)

وكذلك ما جاء في «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(٢)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَصْةِ إِتِيَانِ جَبَرِيلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْفَرَدَ بِهَا عَنِ الْبَخَارِيِّ.

وَأَعْظَمُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ: تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى - وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ - ثُمَّ يَلِيهِمَا الصَّلَاةُ - وَهِيَ الْفَاصلُ وَالْفَارَقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ - كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ^(٤).

(١) آخرَهُ الْبَخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمُ (١٦)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٢٦٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٠١).

(٢) آخرَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٠)، وَمُسْلِمُ (٩ وَ ١٠).

(٣) فِي «صَحِيقَةِ» (٨).

(٤) مِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨٢): (بَيْنَ الرُّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفَرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ). وَكَمَا فِي حَدِيثِ بَرِيْدَةِ بْنِ الْحَصِيبِ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ (٢٦٢١)، وَالنَّسَائِيِّ (٤٦٣)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٠٧٩): (الْمَهْدُ الَّذِي يَبْتَأِي وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ).

والصلوة هي الصلة بين العبد وبين ربّه، وأول فرائض الجوارح وأكملها، وأعظم المكرارات العمليّة للذنب، ولا تخلو شريعة نبيّ منها، ومراتب الصالحين عند الله بمقدار حفاظهم عليها.

أهمية الصلاة

والكلام على أهمية الصلاة وفضيلتها يطول جدًا، والنصوص في هذا في كلام الله وفي سنة رسول الله ﷺ أشهر وأكثر من أن تذكر.

والكلام على أحكام هذه الصلاة، وأركانها وواجباتها، وسُننها وآدابها، وما جاء عن رسول الله ﷺ من ذلك يطول جدًا.

عدد أركان وواجبات وسنن الصلاة

ومن تعظيم الله: تعظيم شعائره، ومن تعظيم شعائره: الإتيان بها كلّها، وعدم التفريق بينها، وكان أَحَمْدُ يخْطئُ مَنْ يَقْسُمُ أفعال الصلاة إلى فريضية وسنّة، إلا لمن أراد تمييز ما تفسد به الصلاة عن غيره^(١); حتى لا يقع الناس في حرج.

وقد ذكر العلماء: أنه قد جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك من الشرائع والأداب والسنن: ما يزيد على سبعة مائة سنّة، وقد نصّ على هذا ابن حبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحة»، فقال:

«في أربع ركعات يصلّيها الإنسان سبعة مائة سنّة عن النبي ﷺ،

(١) «مسائل الكوسج» (١٨٩).

أخرجناها بفصولها في كتاب «صفة الصلاة»، فأغنى ذلك عن نَظِمِها في هذا النوع من هذا الكتاب^(١)؛ يعني: في كتابه الصحيح.

وابن حِبَّانَ كَلَّهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُكْثِرِينَ لِتَرْحَالِ الرِّوَايَةِ وَالْأَخْذِ عَنِ الشِّيْوُخِ، وَلَا غَرَبَةً أَنْ يَكُونَ عَنْهُ مِثْلُ هَذَا العِدْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقوله كَلَّهُ: «سُتُّ مِائَةُ سُنَّةٍ»: لعَلَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ: مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْجُهِ الْمُضِعِيفَةِ وَالصَّحِيحَةِ، وَلعَلَّهُ أَرَادَ مَا هُوَ مُكَرَّرٌ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَعَلَى اختِلَافِ الصُّورِ وَالْأَحْوَالِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ.

ومعلوم: أَنَّهُ مَا ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعْلُهُ فِي بَعْضِ الرَّكُعَاتِ أَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَفْعُلُهُ فِي بَعْضِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ ثَمَّةَ قَرِينَةً عَلَى ذَلِكَ؛ فَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي حَالٍ، لَا يَعْنِي أَنَّهُ يَرْفَعُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَكُونُ فِيمَا يُلِيهَا مِنَ الرَّكُعَاتِ حَتَّى يَأْتِي دَلِيلٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ أَوْ قَرِينَةً ظَاهِرَةً.

فإِنْ كَانَ مَرَادُ ابْنِ حِبَّانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا وَارِدٌ جِدًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ، فَفِيهِ نَظَرٌ؛ ولَذَلِكَ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ كَلَّهُ فِي كِتَابِهِ «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ»^(٢): «وَلَمْ يُوفَّ الصَّلَاةَ أَدَابَهَا الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَعَلَهَا، وَهِيَ قَرِيبٌ مِنْ مِائَةِ أَدَبٍ، مَا بَيْنَ وَاجِبٍ وَمُسْتَحِبٍ».

(١) «صحيح ابن حبان» عقب حديث (١٨٦٧).

(٢) (٣٧٠ / ٢).

وقد ذكر عبد الحفيظ الكتاني في كتابه «فهرس الفهارس»^(١) في ترجمة عبد الرحمن العيدروس المصري - من تلامذة محمد بن سند، وشيخ الزبيدي، وعطاء الأجهوري الشافعي - أنه دخل في مصر على العلماء في الأزهر وهم ينتخبون من يصلح لإماماً الصلاة، فاستشاروه، فقال: «لا أؤهل لها إلا من يُعَدُ لصلاوة واحدة خمس مائة سنتة يستحضرها».

فعجبوا لذلك، وطالبوه بعدها، فعدّها لهم.

قال عبد الحفيظ الكتاني: «ومنْ سمعتُ الحكاية وأنا أستهولُها، وأستعظمُ أمرَها حتى وجدتُ قولَ ابنِ جبَانَ، ثم صرثتُ أتتَّبعُ أحوالَهُ ﷺ في الصلاة وحرَكاتِه؛ فكاد يجتمع العدد المذكور أو أزيدُ، ومنْ ترَكَ العَجلَةَ، أصابَ واستفادَ وأفادَ».

وهذا نظير ما جاء عن ابن جبَانَ، وهو على ما تقدم تخرّجه.
إذا أردنا إحصاء ما جاء عن رسول الله ﷺ في أحكام الصلاة وأدابها وسننها، فإنه يطول جداً، والأحاديث في هذا جماعةٌ من العلماء، ولا يمكن استيفاؤها في مثل هذا المقام.

وقد صنف في هذا الباب جماعةٌ من العلماء؛ كالإمام أحمد بن حنبل في رسالته «الصلاحة»، وكذلك أبو نعيم الفضل بن دكين في كتابه «الصلاحة»، ومحمد بن نصر في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»، وغيرهم، وقد جمعتها بعض المتأخرين في عدّة مجلدات.

وما جاء عن رسول الله ﷺ في هذا أرجى على ألف خبر، بين صحيح، وضعيف، وما هو محل نظر، والكلام على معانيها وذكر كلام العلماء واختلافهم لا يمكن حصره، ولكننا نتكلّم على ما اشتهر، ويحتاج إليه كثير من الناس من المسائل مما قرره بعض العلماء، وبعضاً الدليل عن رسول الله ﷺ والصحابة ﷺ، ونبين بالجملة عند كل مسألة دليلاً من كلام الله أو كلام رسوله ﷺ، أو كلام الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام.

والحمد لله في هذا: الوحى؛ كلام الله تعالى، أو كلام رسول الله ﷺ، وما عدا ذلك، فإنما هو بحاجة إلى أن يُحتاج له، لا أن يُحتاج به، والله إنما يعبد الناس بكلامه، وكلام رسول الله ﷺ.

وبعد ذلك عمل الصحابة وإجماعهم؛ ولذا يقول الإمام أحمد: «الإجماع إجماع الصحابة ومن بعدهم تبع لهم»^(١)، وقال ذلك أيضاً داود بن علي^(٢)، فإن ثبت إجماع الصحابة على مسألة من المسائل، فحينئذ لا قول لأحد بعدهم - وإن كان من أجيال التابعين وأئمة الإسلام - ولهذا ينبغي أن يعنينا المتعلم بأقوال الصحابة فيما يتعلق بالعبادات خاصة؛ وذلك لأنهم أقرب إلى فهم مراد رسول الله ﷺ، وأوعى إلى التنزيل، وأعلم بواقع الحال، وسبب ورود الحديث؛ فإذا اختلفوا فحينئذ هو السعَ.

وقد قال الإمام أحمد لمن ألف كتاب الاختلاف - وهو إسحاق بن

(١) انظر: «اعتقاد الإمام المُبَلِّغ» (ص ٧٥).

(٢) انظر: «الفقيه والمتفقة» (١/ ٤٢٧).

بِهِلُولِ الْأَبْرَارِ - : «سَمِّهُ كِتَابُ السَّعَةِ»^(١)، وَمِثْلُهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَوْلًا وَاحِدًا، كَانَ النَّاسُ فِي ضِيقٍ، وَإِنَّهُمْ أَئْمَمُهُمْ يُقْتَدِي بِهِمْ، فَلَوْ أَخَذَ أَحَدٌ بِقَوْلِ رَجُلٍ مِّنْهُمْ، كَانَ فِي سَعَةٍ»^(٢).

وَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ: «إِنَّمَا التَّوْسِعَةُ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوْسِعَةٌ فِي اجْتِهادِ الرَّأْيِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَوْسِعَةً أَنْ يَقُولَ إِلَيْنَا إِنَّمَا بِقَوْلِ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ مِّنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ عِنْهُ فِيهِ فَلَا، وَلَكِنَّ اخْتِلَافَهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا فَاخْتَلَفُوا»؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَعْلِقاً: «كَلَامُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا حَسَنٌ جَدًّا»^(٣).

وَالصَّلَاةُ هِي الرَّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَهِي عُمُودُ الدِّينِ، وَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ ﷺ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَماً أَسْرَى بِهِ.

وقْتُ فَرْضِ الصَّلَاةِ

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ^(٤) مِنَ الْمُؤْرِخِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي سَنَةِ الإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْاِنْتَفَاقُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي بِمَكَةَ صَلَاةً لَا يُعْرَفُ مِنَ السُّنْنِ وَالآدَابِ مِنْهَا إِلَّا مَا نَذَرَ، وَلَكِنَّ مَا ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَنَّهُ يَؤْدِي صَلَاةً ذَاتَ رَكْعَيْ وَاحِدٍ وَسَجْدَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، وَقَدْ

(١) انظر: «طبقات العناية» (١/٢٩٧)، و«المقصد الأرشد» (١/٢٤٨).

(٢) انظر: «جامع بيان العلم» (٢/٩٠١ - ٩٠٢).

(٣) انظر: «جامع بيان العلم» (٢/٩٠٦ - ٩٠٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٧/٢٠٣).

جاءت في هذا أخبار عن رسول الله ﷺ عدّة في السير والمغازي وبعض كتب السنة.

معنى الصلاة وتعريفها

والصلاه في كلام الله، وكلام رسول الله ﷺ، وكذلك في لغة العرب، على ثلاثة معانٍ؛ كما نصَّ على ذلك غير واحدٍ من أئمه العربية؛ كأبي بكر الأنصاري وغيره^(١) :

أولها: الصلاة المعروفة في الشرع:

ومن هذا قول الله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ» [الكوثر: ٢].

وقول الأعشى^(٢) يصف راهباً:

بُرَاؤْ مِنْ صَلَواتِ الْمَلِيكِ فَطَوْرًا سُجْنُودًا وَطَوْرًا جُهَارًا

والمعنى الثاني: الرحمة من الله لعباده؛ وهذا كقول الله تعالى:

«أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ» [البقرة: ١٥٧]، وكقول النبي ﷺ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَكِ أَبِي أَوْفَى)^(٣)؛ أي: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمْ.

وهذا كعب بن مالك^(٤) يستسقي لعظام الشهداء بمؤنة:

هَذِهِ الْعَيْنُونَ وَدَمْعُ عَيْنِكَ يَهْمِلُ سَحَّا كَمَا وُكِفَ الضَّبَابُ الْمُخْضَلُ

وَكَائِنًا بَيْنَ الْجَوَانِحِ وَالْحَشَّا مِمَّا تَأَوَّبِنِي شَهَابٌ مُذْخُلٌ

(١) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/٤٤ - ٤٥).

(٢) «ديوان الأعشى» (ص ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٤) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٣٨٥).

وَجَدًا عَلَى التَّفَرِّيَّ الَّذِينَ تَنَاهُوا
صَلَّى إِلَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ فُثْيَّةِ
صَبَرُوا بِمُؤْتَةٍ لِلِّإِلَهِ نُفُوسَهُمْ

والمعنى الثالث: الدعاء؛ ومن ذلك قول الله تعالى: «وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ
صَلَوَتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ» [التوبه: ١٠٣]؛ أي: ادع لهم؛ إن دعاءك سكن لهم،
ومن ذلك - على قول بعضهم - قوله تعالى: «وَلَا تَجْهَزْ بِصَلَاةِكَ»
[الإسراء: ١١٠]؛ قالوا: إن المراد بذلك: الدعاء، ومن ذلك قول الأعشى
ميمون^(١):

تَقُولُ يُنْتِي وَقَدْ قَرَبَتْ مُرْتَجِلًا
عَلَيْكِ مِثْلُ النَّبِيِّ صَلَّى فَاغْتَمَضِي
يَا رَبَّ جَنَبِ أَبِي الْأَوْصَابِ وَالْوَجَعَا
نَوْمًا فَإِنَّ لِجَنَبِ الْمَرْءِ مُضْطَبِعًا
أَيْ: عَلَيْكِ مِثْلُ مَا دَعَوْتِ لِي.

وهذا هو الأصل؛ فالصلاحة في اللغة: الدعاء، وسمى ما نتعبد الله
به: صلاة؛ لأن المصلي يدعو في صلاته، والعرب تسمى بالشيء إذا
تعلق به، أو جاورة، أو كان منه بسبب؛ ومن ذلك الصلاة على الميت:
إنما هي الدعاء له.

وفي حال ورود شيء من الألفاظ الشرعية على وجهه، وله في اللغة
وجوه، فيتصرف عنده وروده في النص إلى المراد الشرعي، وهو هنا - أي:
الصلاحة - العبادة المفتتحة بالتكبير، والمحتملة بالتسليم، على هيئة
معروفة؛ ولهذا يعرف الفقهاء الصلاة بأنها: «عبادة ذات أفعال وأقوالٍ
مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، محتملة بالتسليم»، وقد جاء في الخبر عن

(١) «ديوان الأعشى» (ص ١٠١).

رسول الله ﷺ، كما في «المسندي»، وكذلك في بعض السنن؛ من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، قال: (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)^(١).

والمراد بتحريمها؛ أي: أنَّه يحرُم على الإنسان ما كان يباح له قبل ذلك بهذا التكبير، وتحليلها التسليم؛ أي: أنَّه يجعل له ما كان قد حرُم عليه قبل ذلك؛ وهذا الحديث قد جاء بطريق عدَّة لا يخلو مجملها من ضعف^(٢).

حكم تارك الصلاة

وهذه الصلاة هي الفيصل بين المؤمن والكافر؛ ولهذا توعَّد الله تاركها بالنار؛ بل توعَّد الله الساهي والمؤخر لها عن وقتها بالوعيد الشديد وال العذاب الأليم، وقد جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ أخبار كثيرة تدلُّ على أنَّ مَنْ ترَكَ الصلاة، فقد كفرَ، مِنْ ذلك ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه»^(٣)؛ مِنْ حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله رض؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفَّارِ تَرُكُ الصَّلَاةِ).

وقد جاء هذا أيضًا عند مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٢٣ / ١٢٩) ورقم (١٠٠٦ و ١٠٧٢)، وأبو داود (٦١ و ٦١٨)، والترمذني (٢) وابن ماجه (٢٧٥).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٤٤٧ - ٤٥٤).

(٣) (٨٢).

(٤) في الموضع السابق.

وقد جاء عند الترمذى في «الجامع»^(١) بلفظ: (بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ).

وعند أبي يعلى^(٢) بلفظ: (لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ إِلَّا تَرْكُهُ الصَّلَاةِ).

ورواه محمد بن نصر المروزى في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»^(٣)؛ من حديث جابر^{رضي الله عنه}; بلفظ: (إِلَّا أَنْ يَدْعَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً).

وجاء عن مجاهد بن جبى؛ أنه سأله جابرًا: «ما كان يُفرقُ بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد النبي ﷺ؟» قال: الصلاة^(٤).

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عبید الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ قال: «لَمَّا طُعنَ عُمَرُ احْتَمَلَتْهُ أَنَا وَنَفَرْ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ مَنْزَلَهُ، فَلَمْ يَرْجِلْ فِي غَسْبَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّكُمْ لَنْ تُفْرِغُوهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَقَلَنَا: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَصْلَى النَّاسُ؟ قَلَنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لَأَحِيدُ تَرْكَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَجْرَحُهُ يَشَعَّبُ دَمًا»^(٥).

وما جاء عن عمر أصح شيء جاء عن الصحابة في هذا الباب، وروي في كفر تارك الصلاة عن أبي بكر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمرو، وفيها ضعف.

ويكفي في الوعيد: أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا يُحَشَّرُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ

(١) في «مسنده» (١٩٥٣).

(٢) (٢٦١٨).

(٣) (٨٩٠).

(٤) آخرجه المروزى في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٣)، والخلال في «الستة» (١٣٧٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٥٨١).

وأبيٌ بن خلَفٍ؛ كما روى الإمامُ أَحْمَدُ، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وابْنُ حِبَّانَ، والطَّبَّارِانيُّ، وغَيْرُهُمْ^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، كُنَّ لَهُ نُورًا وَنَجَاهًا وَبِرْهَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَفِظْ عَلَيْهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا نَجَاهًا وَلَا بِرْهَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحُشِّرَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بْنِ خَلَفٍ).

وهذا مِنْ أَوْضَعِ الْأَدْلَةِ عَلَى كَفِرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ انتِفَاءَ النُّورِ وَالبِرْهَانِ وَالنَّجَاهَةِ، وَالْكَيْنُونَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بْنِ خَلَفٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْضَعُ دَلِيلٍ عَلَى الْكُفَّرِ، وَمَنْ حُشِّرَ مَعَ هُؤُلَاءِ فَلَا فَلَاحَ لَهُ؛ وَلِذَلِكَ قَدْ ذَهَبَ الصَّحَابَةُ بِالْاِتْفَاقِ، وَذَهَبَ التَّابِعُونَ كَذَلِكَ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ - سَوَاءً كَانَ جَاهِدًا لِوَجْبِهَا، أَوْ كَانَ تَارِكًا لَهَا عَلَى الْكِسْلِ وَالْتَّهَاوِنِ - أَنَّهُ كَافِرٌ، وَهَذَا مَحَلٌ اِتْفَاقٌ عِنْهُمْ، وَالخِلَافُ إِنْمَا ظَرَأَ فِي مِرَادِهِمْ بِالْكُفَّرِ هُلْ هُوَ الْمُخْرَجُ مِنَ الْمَلَةِ أَوْ مَا دُونَهُ، وَالْأُولُ أَظْهَرَ.

وَتَرَكَ مَا لَا تَصْحُّ الصَّلَاةُ دُونَهُ كَالْوُضُوءِ وَغُسلِ الْجَنَابَةِ كَتَرْكِهَا، وَجَحْدُ وَجْوِيهِ كَجَحْدِ وَجْوِيهِهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الْإِيمَانُ؛ كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» [الْبَقْرَةُ: ١٤٣]؛ يَعْنِي: صَلَاتُكُمْ، كَمَا جَاءَ مَفْسِرًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُفْسِرِينَ، وَفِي الْحَدِيثِ: (الْطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)^(٢)؛ يَعْنِي: شَطْرُ الصَّلَاةِ، وَلَا تَبْتَمِّ إِلَّا بِهِ.

وَقَدْ روَى التَّرمِذِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ إِسْرِيرِ بْنِ الْمَفْضَلِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٦٩٠ رَقْمٌ ٦٥٧٦)، وَالْدَّارِمِيُّ (٢٢٧٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٤٦٧)، وَالطَّبَّارِانيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٧٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (٢٥٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ.

أصحابِ رسولِ الله ﷺ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفُرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ^(١).
وهذا حَكَایَةٌ إِجْمَاعٌ.

وَنَصَّ عَلَى الإِجْمَاعِ - أَيْضًا - التَّابِعُونَ؛ وَمِنْهُمْ: أَيُوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ؛ كَمَا رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرِ الْمَرْووزِيِّ^(٢)؛ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ رَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفُرٌ لَا تَخْلِفُ فِيهِ».

وَلَا أَعْلَمُ نَصًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ كَفَرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، إِلَّا مَا رُوِيَّ عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرَى - وَهُوَ أُولُو مَنْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ - كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرِ الْمَرْووزِيِّ^(٣)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَّلِيَّسِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتُرْكُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا أَنَّهُ ابْتَدَأَ دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ ضُرِبَ ضَرِبَةً مُبِرْحًا وَسُجِنَ».

وَفِي هَذَا أَنَّهُ لَا يَرَى كُفُرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ، وَمَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، فَهَذَا مُحْلُّ الْخَلَافَ، أَمَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَكُفُرُ، فَلَا أَعْلَمُ نَصًا يَعْضُدُهُ؛ لَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنْنَةِ، وَلَا مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنْ قَوْلِ التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا الْخَلَافَ نَشَأَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«الْإِجْمَاعُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ تَبَعَّ لَهُمْ».

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي «جَامِعَهُ» (٢٦٢٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرِ الْمَرْووزِيِّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٩٤٨).

(٢) فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٩٧٨). (٣) فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٠٣٥).

وقد ذهب إلى عدم كفر تارك الصلاة من السلف جماعةً قليلون؛ منهم: محمد بن شهاب الزهري، وحماد بن زيد.

ومن بعدهم جمع؛ كابن رشيد الحفيدي، وابن جبان، والطحاوي، وابن قدامة، وابن عبد البر، وابن عبد الهادي في «معنى ذوي الأفهام»، وأبي زرعة العراقي، والسحاوي.

والمشهور عن الأئمة: عدم كفر من ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمسة إلا الركن الأول، والركن الثاني، وهو الصلاة.

وذهب بعض العلماء - وهو مروي عن الحسن، وقال به نافع، والحكم، وابن حبيب من المالكيّة، وقال به إسحاق بن راهويه، وهو روایة عن الإمام أحمد - إلى أنَّ من ترك شيئاً من أركان الإسلام، وإن كان زكاة أو صياماً أو حججاً، متعمداً كسلاماً أو تهاوناً أو جحوداً، فإنه كافر.

والجمهور على عدم الكفر.

والقول بأنَّ من ترك شيئاً من أركان الإسلام كافر، قول معروف لأئمة من السلف، والتكفير إنما دلَّ الدليل عليه في الركن الأول والثاني، ولا يعضُّ الدليل ما عدا ذلك.

وأظهر ما جاء فيه - فيما عدا الركين الأولين - في الحجّ؛ كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وما جاء عن عمر بن الخطاب عليه السلام، فيما رواه أبو بكر الإسماعيلي؛ من حديث أبي عمرو الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيدة الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمر؛ قال: «مَنْ أطَّافَ الْحَجَّ فَلَمْ يَحْجُّ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ مَا

يهوديًّا أو نصرانيًّا^(١)؛ وهو متاؤلٌ.

ورواه البيهقي^(٢)؛ من وجوه آخر، عن ابن عثيم، به.

إسناده صحيح عن عمر بن الخطاب.

وقد حكى غير واحد من الأئمة الإجماع على كفر تارك الصلاة بأي حال كان تركها إذا كان متعمدًا؛ منهم إسحاق بن راهويه، ومحمد بن نصير المروزي^(٣).

وقد ذهب إسحاق بن راهويه: إلى أنَّ مَنْ لَمْ يَكُفُّرْ تارك الصلاة قد وافق قول المرجنة، ومال إلى هذا أبو داود في كتابه «السنن»^(٤)، حينما ترجمَ قال: «باب رد الإرجاء»، ثم أورَدَ حديث جابر في كفر تارك الصلاة.

وعليه يُعلَمُ تساهلُ كثييرٍ من المتأخرين في حكم تارك الصلاة؛ بل قد شَعَّ بعضُهم على مَنْ قال بكتفيه مع ثبوت النَّصْ عن رسول الله ﷺ بذلك.

أقوال الأئمة الأربع في تارك الصلاة

وأما الأئمة الأربع أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فالنصوص عنهم في هذا متفاوتة:

■ فأحمدُ بنُ حَبْيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهورُ عنه القولُ بالتكفيرِ - نصَّ عليه جماهيرُ أصحابِه، بل عامتُهم، حكاه عنه مَنْ أَصْحَابَه: ابنُ هانِي،

(١) نقله عنه ابن كثير في «تفسيره» (١٢٨/٣)، وقال: «وهذا إسناد صحيح إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٢) في «السنن الكبرى» (٤/٣٣٤). (٣) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٠).

(٤) (٤٦٧٨).

والخَلَالُ، وَحَبْلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَإِسْمَاعِيلُ الشَّانِجِيُّ، وَالْحَسْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْكَافِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْمَرْوُزِيُّ، وَالْمَيْمُونِيُّ، وَأَبُو دَاوَدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَانَ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَالْإِصْطَخْرِيُّ فِي رِسَالَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ كَمَا ذَكَرَهَا بِاسْتِادَاهَا ابْنُ أَبِي يَعْلَى الْقَاضِي فِي كِتَابِهِ «طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَةِ»^(١).

وَلَا أَعْلَمُ عَنْ أَحْمَدَ نَصَّا بَعْدَمِ التَّكْفِيرِ إِلَّا مَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ حِينَمَا سَأَلَهُ عَنْ زِيادةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ، قَالَ: كَيْفَ يَزِيدُ وَيَنْقُضُ؟ قَالَ: «مِثْلُ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ»^(٢).

قِيلَ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَرِى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَإِيمَانُهُ يَنْقُضُ لَا يَزُولُ؛ وَفِي هَذَا نَظَرٌ:

أُولَاؤَ: أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، هُوَ ظَاهِرٌ مَذْهِبِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِالْكُفْرِ فِيمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ وَلَهُذَا قَدْ أَخْرَجَ فِي كِتَابِهِ «الْمُسْنَد»^(٣) مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَادَ أَنْ يُبَايِعَهُ عَلَى أَلَا يَصْلِي إِلَى صَلَاتَيْنِ، فَبَايَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ مَا أَخْرَجَهُ فِي «الْمُسْنَدِ» مِنْ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَصْرُخْ بِخَلَافِهِ، أَوْ كَانَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ فِي «الْمُسْنَدِ» يَكُونُ كَالنَّصْرِ عَنْهُ.

(١) (٥٩ - ٥٨). (٢)

(٢) «مسائل أَحْمَدٌ؛ رِوَايَةُ ابْنِهِ صَالِحٍ» (٢/١١٩).

(٣) (٢٣٠٧٩٧ و ٢٠٢٨٧) رقم ٣٦٣ و ٢٤/٥.

وقد حكى الخلاف في هذه المسألة ابن مُفلح في كتابه «الأداب الشرعية»^(١)، فقال: «ما رواه أَحْمَدُ فِي «المسند»، وَلَمْ يَصُرْ بِخَلَافِهِ، فَهَلْ يَكُونُ مَذَهِّبًا لَهُ؟ فِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَخَالِفُهُ». .

وهذا كذلك عند مالك كثيرون في كتابه «الموطأ»^(٢).

وعليه فإخراج الإمام أَحْمَدَ لِهَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى أَلَا يَصْلِي إِلَّا صَلَاتَيْنِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَقَاءَهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَا يَصْلِي إِلَّا صَلَاتَيْنِ أَهُونُ مِنْ بَقَائِهِ عَلَى كُفُورِ الْأَصْلِيِّ؛ وَعَلَيْهِ يَقَالُ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً أَوْ صَلَاتَيْنِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لَا يَكْفُرُ.

وقد ثَبَّتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ القَوْلُ بِالْكُفُرِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَنَصَّ عَلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَهُوَ رَوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى خَلَافِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ رَوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَايَةُ عَنِ الشَّافِعِيِّ؛ نَقَلَهُمَا الطَّحاوِيُّ فِي «مُختَصِّرِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ».

وَعَلَى هَذَا الَّذِي وَرَدَ فِي «الْمَسْنَدِ»، يُحْمَلُ مَا جَاءَ فِي رَوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ عَنْ زِيَادَ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ فِيمَنْ تَرَكَ الْفَرَائِضَ، وَمِنْهَا الصَّلَاةُ.

ثَانِيًّا: أَنَّ عَامَّةَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ يَنْقُلُونَ عَنْهُ الْقَوْلَ بِكُفُرِ تارِكَهَا؛ فَلَا يُصَارُ إِلَى ظَنٍّ، وَيُتَرَكُ الْيَقِينُ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي رَوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَمَّنْ تَرَكَ شَهْرًا؟ قَالَ: «يُعِيدُهَا»^(٣)، فَيَقَالُ: جَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

.(١) (٥٨/١).

.(٢) (٣٩٣/٤).

.(٣) «مسائل أَحْمَدٌ؛ رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ» (١٩٧).

الأول: أنه لا يلزِم من القول بالقضاء القول بعدم الكفر؛ فإسحاق بن راهويه يكفر بترك الصلاة، ويرى عليه القضاء إذا تاب، ومثله عبد الله بن المبارك.

وإن كان قولهما لا يستقيم من جهة الخبر؛ فقد روى محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة»؛ من حديث عبد العزيز بن أبي رزمه، عن ابن المبارك؛ أنه شهدَهُ وسألَهُ رجلٌ عن رجلي ترك صلاة أيام، وقال: «فما صنَع؟»، قال: نَدَمَ على ما كان منه؟ فقال ابن المبارك: «يَقْضِي مَا تَرَكَ من الصلاة»، ثم أقبلَ علىِهِ، فقال: «يا أبا محمد، هذا لا يستقيم على الحديث»^(١).

الثاني: أنَّ هذا حكاية عامة، وليس بصريح؛ فالترك قد يكون بجهل الوجوب؛ كالمرأة التي يخرجُ منها الدُّمُّ الفاسد، ولا تستغطي تفريطاً منها، وتظنُّ أنه خيُوضٌ، وهو دُمُّ فسادٍ، هل يجبُ عليها أن تعيَّد تلك الصلاة؟ عليه يحملُ قولُ أَحمدَ، ومن ذلك: مَنْ تَرَكَ الصلاة شهراً وهو غيرُ واجد للماء، وهو على جنابة، ويُظنُّ أنَّ التيممَ لا يرفعُ الحدث الأكبر، ومن ذلك: مَنْ تَرَكَ الصلاة شهراً؛ لعدمِ القدرة على استعمالِ التراب والماء.

وعلى ذلك؛ ففيحملُ المتشابهُ من قوله علىِ الصريحِ مما نقلَهُ عنه عامةُ أصحابه.

■ وأما الإمامُ مالك رَبَّهُ، فلا أحفظُ عنه نصاً ولا قولًا، بخفي تارك الصلاة، أو عدمِ كفره، وإنما هي حكاياتٌ ونقولُ تُنسبُ إليه، إلا قتيلَ تارِكِها، فقد نصَّ عليه عنه ابن عبد البر في «التمهيد»^(٢)، وعن ابن القاسم

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٦٨).

(٢) (٤/٢٣١ و ٢٣٨). وانظر: «الاستذكار» (٢/٢٨٥).

عنه في «البيان والتحصيل»^(١).

والمشهور عنه عند أصحابه: أنَّ تاركَ الصلاةِ ليس بكافرٍ؛ وهذا الذي ينْقُلُهُ عنه جماعةٌ من أصحابه؛ بل جماهيرُ أصحابه، كما نَقَلَهُ عنه ابنُ رشيدٍ، وابنُ عبدِ البرِّ.

ونَقَلَ ابنُ رشيدٍ في كتابه «المقدّمات الممهّدات»^(٢)، «حاشية المدوّنة»، عن مالك: كُفُرُ تاركِ الصلاةِ، وقيده بالإصرارِ، وكأنَّه يذهب إلى ما ذهبَ إليه الإمامُ أحمدُ مِنْ أَنَّ مَنْ ترَكَ صلاةً أو صلاتهُينَ؛ أَنَّه لا يكُفرُ؛ باخراجِه لحديثِ نَصْرٍ؛ كما تقدّمت الإشارةُ إليه.

وقد عَدَ الشُّنْقِيْطِيُّ في «أضواءَ البيان»^(٣) الرواية عن مالك بالتكفير ضعيفةً.

ونَقَلَ الطحاوِيُّ عنه - كما في «المختصر»^(٤) - أَنَّه يقولُ بِرِدَّةِ مَنْ ترَكَ صلاةً واحدةً حتى يخرُجَ وفُتُها ما لم يُقضِها.

وَنُقُولُ الفقهاءِ من المالكيَّةِ عنه أَصْحَحُ وأَرجُحُ مِنْ نُقُولِ غيرِهِمْ؛ فهم أعلمُ الناسِ بِمَذَهِبِهِ.

▪ **وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ** رَحْمَةُ اللَّهِ، فلا أَحْفَظُ عنه نَصًا صريحةً أَيْضًا بعدمِ كفرِ تاركِ الصلاةِ، وإنْ كانَ أصحابُه ينْقُلُونَ عنه عدمَ كفرِ تاركِ الصلاةِ، وقد نَصَّ على هذا القولِ وحكاه عن الإمامِ الشافعيِّ جماهيرُ أصحابه؛ كالصابونيُّ في «عقيدةِ السلف»^(٥)، والنوريُّ في «المجموع»^(٦)، وجماعة.

(١) (٤٧٥/١).

(٢) (١٤٢/١) - (١٤٣).

(٣) (٤٤٧/٣).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» (٤/٣٩٣).

(٥) (ص ٨٤).

(٦) (١٦ - ١٧/٣).

ونقل بعض الأئمة عن الإمام الشافعى؛ أنه يرى كفر تارك الصلاة، كما حكاه عنه الإمام الطحاوى في «مشكىل الآثار»^(١)، وكذلك في «مختصر اختلاف العلماء»^(٢)؛ بل نقل عنه كفر من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها.

وقد أشار الشافعى إلى عدم التكفير، وفي قوله عموماً، وهو ما جاء في كتابه «الأمم»^(٣)؛ قال: «لو أنَّ رجلاً تركَ الصلاة حتى يخرج وقتها، كان قد تعرَّض شرًّا إلا أنْ يعُفُوا الله». .

يعنى: تحت المشيئه، ولا يكون تحت المشيئه بالغفو أو العقاب إلا المسلم المسير.

ومن نهى القول بالكفر عنه مطلقاً، ففي قوله نظر، ولعل مراده هنا: الصلاة الواحدة حتى يخرج وقتها؛ كما هو ظاهر مذهب أحمد؛ ولذا قال: «لو أنَّ رجلاً تركَ الصلاة حتى يخرج وقتها»؛ ولعل هذا قول آخر له غير ما ذكره الطحاوى عنه، أو أنَّ ما نقله الطحاوى مقيد بعدم القضاء.

ثم إنَّ ذِكره لخروج الوقت دليل على أنَّ مراده الصلاة الواحدة، ولو كان مراده الترك بالكلية، لَمَّا كان لذكر خروج الوقت فائدة كبيرة.

■ وأما أبو حنيفة كثلكه، فالمشهور عنه عدم التكفير، ونقله عنه جماهير أصحابه؛ منهم الإمام الطحاوى في كتابه «المُسْكِل»^(٤)، وكذلك

(١) (٢٠٥/٨).

(٢) (٤٣٠/٢).

(٣) (٣٩٣/٤).

(٤) (٢٠٥/٨).

في كتابه «مختصر اختلاف العلماء»^(١)، وإلى هذا ذهب شيوخه؛ كمحمد بن أبي سليمان، وغيره.

وقد ذكر السُّبْكُي في «طبقات الشافعية»^(٢) مناظرة بين الإمام أحمد وبين الإمام الشافعي في مسألة ترك الصلاة: أن الشافعي وأحمد تناظرا، فقال الشافعي: يا أَحْمَدُ، أَتَقُولُ: إِنَّهُ يَكُفُّرُ؟ قال: نعم.

قال: إذا كان كافرا فِيمَ يُسْلِمُ؟

قال: يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله.

قال الشافعي: فالرجل مستدين لهذا القول لم يترکه؟

قال: يُسْلِمُ بِأَنْ يَصْلِي.

قال: صلاة الكافر لا تصح، ولا يُحْكَمُ بالإسلام بها؟
فسكت الإمام أحمد.

وهذه حكاية منكرة، وليس لها إسناد، وقد أوردها السُّبْكُي في كتابه «طبقات الشافعية» بصيغة التمريض، وهذه المنازرة فيها من ضعف الاستدلال، وضعف الحجة ما لا يليق بهذين الإمامين.

وترک الصلاة ليس من خصال أهل الإيمان بحال؛ ولهذا قد ذكر العراقي في أوائل كتابه «طريق التشريع»^(٣): «عن بعض علماء المغرب، فيما حكاها له صاحبُ الشِّيخِ الإِمامِ أبو الطِّيبِ المَعْرِيِّ؛ أنه تكلَّم يوماً في ترك الصلاة عمداً، ثم قال: وهذه المسألة مما فرضها العلماء، ولم تقع؛ لأنَّ أحداً من المسلمين لا يعتمد ترك الصلاة، وكان ذلك العالمُ

(١) (٣٩٣/٤).

(٢) (٦١/٢).

(٣) (١٥٠/٢).

غير مخالط للناس، ونشأً عنده أبيه مشتغلًا بالعلم من صغره، حتى كبر، ودرس، فقال ذلك في درسيه».

وعلى كلّ: فهذا القول وغيره يدلُّ على أنَّ ترُك الصلاة ليس من خصالِ أهلِ الإسلام بحال، ويكتفي التشديدُ في النصوصِ عن النبيِ ﷺ، وحكاياتُ التكفير عن الأئمَّة من السلف والخلف، وهي كثيرةٌ أشهرُ من أن تذكرة، وقد تقدَّمت جملةً منها.

حكم القضاء لمن ترك الصلاة عامداً

ومنْ ترَك صلاةً عامداً حتى يخرُج وقتها من غير عذرٍ، فجمهورُ العلماء على أنه يجب عليه قضاوها؛ كمنْ أفترَ رمضانَ عامداً يقضي.

والصحيحُ: أنه لا يجبُ عليه القضاء في الحالينِ، ولا يُشرعُ له؛ بل يُكثُرُ من التوافلِ ويتوَّبُ؛ لأنَّه لا دليلٌ على القضاء، والتركُ جرمٌ عظيمٌ أعظمُ منْ أنْ يُقضى.

ثم إنَّ القضاء عملٌ مستقلٌ يفتقرُ إلى دليلٍ، ولا دليلٌ في هذه المسألة؛ فالصلاحة إما أداء أو قضاء أو إعادة أو تكرار؛ فلا يُعملُ شيءٌ من ذلك إلا بدليلٍ من الوحي، ولا أعلمُ أحداً من الصحابة قال بالقضاء لمنْ تركها معمداً، فضلاً عن وجود شيءٍ مرفوعٍ في ذلك.

قال ابنُ رجبٍ: «ولا يُعرفُ عن أحدٍ من الصحابة في وجوب القضاء على العامدِ شيءٌ؛ بل ولم أجده صريحاً عن التابعينَ - أيضاً - فيه شيئاً، إلا عن التَّجَعُّي»^(١).

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/١٣٩).

وأعلى شيءٍ صحيحٍ صريحٍ في هذه المسألة أعلمُ عن السلف: هو ما ثبتَ عن الحسن البصريٌّ؛ كَمَا رواه المروزي^(١)؛ من طريق التصر، عن الأشعث، عن الحسن؛ قال: «إذا تركَ الرجلُ صلاةً واحدةً متعمداً، فإنه لا يقضيها».

قال محمد بن نصر: «قولُ الحسنِ هذا يحتملُ معنيين: أحدهما: أنه كان يكفرُ بتركِ الصلاة متعمداً؛ فلذلك لم يرَ عليه القضاء؛ لأنَّ الكافر لا يُؤمرُ بقضاء ما تركَ من الفرائض في كفراه.

والمعنى الثاني: أنه إنْ لم يكن يكفرُ بتركِها، فإنه ذهبَ إلى أنَّ الله يعذِّل إنما افترضَ عليه أنْ يأتي بالصلاحة في وقتِ معلوم، فإذا تركَها حتى يذهبَ وقْتها، فقد لرمتَه المعصية؛ لتركِه الفرض في الوقت المأمور بإتيانِه به فيه، فإذا أتى به بعد ذلك، فقد أتى به في وقتٍ لم يُؤمرُ بإتيانِه به فيه، فلا ينفعُه أنْ يأتي بغير المأمور به، عن المأمور به».

قال: «وهذا قولٌ غيرُ مستنكرٍ في النظرِ، لو لا أنَّ العلماء قد اجتمعُتْ على خلافِه».

وقد نصرَ هذا القول ابنُ حزم^(٢)، وابنُ بنتِ الشافعي^(٣)، وأبو عبد الرحمن صاحبُ الشافعى، وهو قولُ الحميدي^(٤)، قال ذلك في عقيدته^(٥)، وفي آخرِ كتابِه «المستد»^(٦)، وأشارَ إلى هذا بعضُ الأئمة؛ كالبربهاري^(٧)، وابنِ بطة، والجوزجاني^(٨).

(١) في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٧٨). (٢) في «المحل» (٢/٢٣٥).

(٣) كما في «معنى المحتاج» للخطيب الشريبي (١/٣٠٨).

(٤) انظر: «أصولُ السنَّة» (ص ٤٣). (٥) (٢/٣٦١).

(٦) في «شرح السنَّة» (ص ٩٥).

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/١٣٥).

وحرّم به ابنُ تيميَّة^(١)، وعدَّه ابنُ رجبٍ في «ذيل طبقات الحنابلة»^(٢) مِن مفرَّداته وغرائبه؛ يعني: أنه خالف المفْتَحَ به في عَصْرِه، فابنُ رجب نفْسُه رَجَحَ هذا القول في كتابه «الفتح».

ثم إنَّه لا يَلْزَمُ مَنْ قال بالقضاء القولُ بعدَم كفْرِ تارِكِ الصلاة؛ فإنَّ حَاجَةً يُضْطَرُّ على كفْرِ تارِكِ الصلاة، ويرى عليه القضاء إِنْ تاب.

وما ذكره عبدُ القاهر البغداديُّ في كتابه «الفرق بين الفرق»^(٣) مِن إجماعِ سائرِ الأُمَّةِ على كفْرِ مَنْ قال بعدَم وجوبِ قضاء الصلاة المتروكة عمداً، فهو - مع جلالته - إلا أنه أبعَدَ النَّجْعَةَ، وحملَ سائرَ الأُمَّةِ ما لم يُحَمِّلُهُ واحدٌ منهم على مَرْءَ العصور.

وقد حملَهُ على ذلك شِدَّةُ تكيرِه على النَّظامِ المعتزليِّ.

وكلُّ مَنْ يستدِلُّ على وجوبِ القضاء على العادِي غيرِ المعدورِ يستدِلُّ بأدلةٍ عامَّةٍ في وجوبِ قضاءِ الفائتة، وسبُّبُ ورودها العذرُ؛ كالنسِيَانِ والعجزِ والنومِ وغيرِ ذلك، وقد فرق الشارعُ بين المتعَمِّدِ والناسيِ في أحوالٍ كثيرة، وقياسُ المتعَمِّدِ على الناسي غيرُ مُسلِّمٍ، والأصلُ أنَّ القضاء لا يُجْبِ بأمرِ الأداءِ، وإنما يُجْبِ بأمرٍ جديدٍ، وإذا جاء أمرُ الأداءِ مُفصَّلاً، وجبَ أن يكون أمرُ القضاء كذلك، وحقُّ الله يختلفُ عن حقِّ الأَدَمِيَّينَ فيمن تركَ الحقَّ عمداً أو نسياناً، ويُجْبِ قضاءُ الحقوقِ للأَدَمِيَّينَ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّ في عدمِ قضاءِ حقِّ الأَدَمِيَّينَ تفوِيتَ حقٍ ثابتٍ، ومَجْلبةً للخصومة، وفي مشابهةِ العادِي للناسي في العباداتِ تقليلٌ مِن حقِّ عبادةِ عظيمة، والناسي بقضائه يستدرِكُ حظاً وأجرًا فاته خصَّه الشارعُ به، والعادِي

(١) في «مجموع الفتاوى» (٤٢/٤٠ - ٤١).

(٢) (٥٢٤/٤).

(٣) (١٣٢).

لا يشابه الناس في هذه العلة، والواجب عليه التوبة لا القضاء، والقضاء لا يكفر ذنبه.

والنصوص في الشريعة جاءت مقيّدة بالمعذور، والتعميم أيسر للأفهام عند إرادته؛ فلما تنكب الشارع، دل على عدم إرادته.

والصلاوة التي نبيّن صفتها هي الفرائض الخمس التي فرضها الله على عباده في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، والبيان لها من الابتداء إلى الانتهاء، وما اتصل بالفرائض من ذكر وسُنن راتبة.

فنقول:

آدَابُ الْقُشْيِي إِلَى الصَّلَاةِ

إن الصلاة يُشرع الإيتان إليها في المساجد، ولأجل ذلك بُيئت، وقد فرض الله الإيتان إليها جماعة، كما قال سبحانه: «وَازْكُرُوا مَعَ أَزْكِرِينَ» [البقرة: ٤٣].

وقد جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ نصوص عديدة.

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ في الإيتان إلى الصلاة دعاءً معلوماً، وأماماً ما رواه مسلم في «صححه»^(١)؛ من حديث محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، في قصة بَيْتُوتَيْهِ عند خالِتِهِ مِيمُونَةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي

(١) ٧٦٣/١٩١.

نُورًا، وفي بَصَرِي نُورًا)، فهذا الحديث غلطٌ ووهْمٌ، وقد أورده الإمام مسلم في «صحيحه» مُعَلّاً له، بعد رواية حديث كُرَيْب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس؛ أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال ذلك في صلاته؛ فهذا الدُّعَاءُ في السجدة، وفي الليل، وليس في الذهاب إلى المسجد؛ كما مال إلى هذا الإمام البخاري^(١) حينما ترجمَ على هذا الحديث؛ قال: «بابُ الدُّعَاءِ إِذَا اتَّبَعَ مِنَ اللَّيلِ»، وترجمَ على هذا الإمام النَّسائِيَّ تكْثِفَةً في «سننه»^(٢)؛ قال: «بابُ الدُّعَاءِ في السجدة».

والصواب: أنَّ هذا الدُّعَاءُ إنَّما هو في السجدة، وليس في الذهاب إلى المسجد، وقد وَهَمَ فيه مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ في روايته عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، وإيراد الإمام مسلم له بعد أنْ أورَدَهُ مِنْ حديث كُرَيْب مولى عبد الله بن عباس، إعْلَالٌ له، لا احتجاجٌ به.

ويُشَرِّعُ أَنْ يخُرُّجَ الإِنْسَانُ مَوْضِعَنَا لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ صَلَّى الصلواتِ الخمسَ بِوْضُوءٍ وَاحِدٍ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

ويُشَرِّعُ لَهُ أَنْ يَأْتِي إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، فَيُشَرِّعُ لِلْمَاشِي إِلَى الصَّلَاةِ مِنَ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ كَمَا يُشَرِّعُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَفِي «صَحِيفِ مُسْلِمٍ»^(٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مرفوعًا: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ)؛ فأشار بذلك إلى أنه ينبغي أن يتأنَّ بآدَابِ الصَّلَاةِ؛ مِنْ تَرْكِ العَجَلَةِ، والخشوعِ وَالْوَقَارِ وَسَكُونِ الأَعْضَاءِ، وَمِنْ هَذَا

(١) في «صحيحه» (٦٩/٨).

(٢) (٢١٨/٢).

(٣) (١٥٢/٦٠٢).

أمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ خَرْجِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَلَا يُشَبِّهُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ،
وَعَلَّ ذَلِكَ بِكُوِّيهِ فِي صَلَاةٍ.

يَقُولُ الشَّافِعِيُّ - كَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ»
وَالآثَارِ^(١) - : «أَحِبُّ لَهُ فِي الْعَمَدِ لَهَا مِنَ الْوَقَارِ مِثْلًا مَا أَحِبُّ لَهُ فِي هَذِهِ». .

وَحَدِيثُ أَبِي ثُمَّامَةَ الْحَنَاطِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي النَّهَيِّ عَنِ
الْتَّشْبِيهِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا يَصْحُّ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ،
وَأَبُو دَاوُدَ، وَالترْمذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا
تَوَضَّأَ أَخْدُوكُمْ فَلَا خَسَنَ وَضُوءُهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّهُ بَيْنَ
يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ)^(٢).

وَالْحَنَاطُ لَا يُعْرَفُ، وَخَبْرُهُ مُنْكَرٌ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ
الْدَّارِقَطْنِيُّ: «لَا يُعْرَفُ، يُتَرَكُ»^(٣).

وَرَوَاهُ الطَّحاوِيُّ بِإِسْنَادِ أَمْثَلِهِ، وَلَا يَصْحُّ أَيْضًا^(٤).

قَالَ الطَّحاوِيُّ: «لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ كَعْبٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا
الْحَدِيثِ».

وَوَرَدَ النَّهَيُّ فِي تَشْبِيهِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَدِيثِ مُولَى
لَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٥)، وَلَا يَصْحُّ.

(١) (٤٠١/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٢٤١)، رقم (١٨١٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٦٢)، وَالترْمذِيُّ (٣٨٦)؛
وَعَنْهُ: «عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ».

(٣) انظر: «سُؤالات البرقاني» (٥٩٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٥٥٧٠).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٤٨٥٩)، وَأَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٣/٤٢ وَ٥٤)، رقم
١١٣٨٥ وَ(١١٥١٢).

وُبَثِّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي «الصَّحِّيفَةِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قَصْةِ ذِي الْيَمِينِ بِلِفْظِهِ: «إِذْ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَنْكَأَ عَلَيْهَا كَائِنَةً عَضْبَانَ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، وَفِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَصَابِعَهُ^(٣).

وَذَهَبَ الْبَخَارِيُّ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَأَلْمَحَ إِلَى ضَعْفِ مَا جَاءَ فِي النَّهِيِّ؛ حِيثُ ترَجَّمَ فِي «صَحِّيفَةِ»^(٤)، فَقَالَ: «بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ».

وَسَاقَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَإِذَا جَازَ فِي الْمَسْجِدِ، فَهُوَ فِي غَيْرِهِ أَجُوزٌ.

وَيَمْشِي وَلَا يَسْعَى؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَمَا فِي «الصَّحِّيفَيْنِ»: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»^(٥).

وَهَذَا أَمْرٌ عَامٌ لِكُلِّ أَيْتٍ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ اسْتَعْجَلَ إِلَى الصَّلَاةِ حِينَمَا كَانَ الرَّسُولُ يَصْلِي بِالنَّاسِ، فَسَمِعَهُمْ مِنْ وَرَائِهِ؛ فَفِي الْبَخَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةُ رَجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: (مَا شَانُكُمْ؟)، قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَامْشُوا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ؛ فَمَا أَدْرِكُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتُكُمْ فَأَتِمُوا)»^(٦).

(١) «صَحِّيفَ الْبَخَارِيِّ» (٤٨٢).

(٢) «صَحِّيفَ الْبَخَارِيِّ» (٤٧٨ و٤٧٩).

(٣) (١٠٣/١).

(٤) «صَحِّيفَ الْبَخَارِيِّ» (٦٣٦)، و«صَحِّيفَ مُسْلِمٍ» (٦٠٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) «صَحِّيفَ الْبَخَارِيِّ» (٦٣٥).

وذهب بعض العلماء: إلى أنه لا حرج أن يسعى يسيراً إن خشي فوات رُكعة، أو تسليم الإمام؛ لثبوت هذا عن بعض الصحابة؛ كعبد الله بن عمر؛ كما رواه مالك في «الموطأ»^(١)، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه سمع الإقامة وهو بالبقاء، فأسرع المتشي إلى الصلاة.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢)، عن عمارة بن عمير، عن ابن مسعود: «أَحَقُّ مَا سَعَيْنَا إِلَيْهِ الصَّلَاةُ».

قال الإمام أحمد^(٣): «ولَا بَأْسَ إِذَا ظَمِعَ أَنْ يُدْرِكَ التَّكْبِيرَ الْأُولَى أَنْ يُسْرِعَ شَيْئاً مَا لَمْ يَكُنْ عَجَلَةً تَقْبُعُ».

وروى عن غير واحد من الصحابة كراهة الإسراع حتى لو خشي فوات الركعة؛ ثبت هذا عن أنس، وثبت بن زيد، وأبي ذر.

روى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن أبي نصرة، عن أبي ذر؛ قال: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُمْشِّنِ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ كَمَا كَانَ يَمْشِي قَبْلَ ذَلِكَ»^(٤).

وعند ابن أبي شيبة^(٥)، عن ثابت، عن أنس، قال: «خَرَجْتُ مَعَ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَحَبَسَنِي».

وعند عبد الرزاق، وابن المنذر؛ من حديث ثابت؛ قال: «أَقِيمَت الصلاة وأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَاضْطَرَّ يَدَهُ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ أَهَابَهُ أَنْ أَرْفَعَ يَدَهُ عَنِّي، وَجَعَلْتُ يُقَارِبُ بَيْنَ الْحُطَّا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَقَدْ سُبِقْنَا بِرُكْعَةٍ،

(١) (٧٢/١). (٢) (٧٤٧٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/٣٩٣).

(٤) آخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤١٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩١٦).

(٥) في «مصنفه» (٧٤٨٤).

وقد صَلَّيْنَا مَعَ الْإِمَامِ وَقَضَيْنَا مَا كَانَ فَاتَّنَا، فَقَالَ لِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: يَا ثَابِتُ، اعْمَلْ بِالذِّي صَنَعْتُ بِكَ، قَلَّتْ: نَعَمْ، قَالَ: صَنَعْتُ بِي أَخِي زَيْدٍ بْنُ ثَابِتٍ^(١).

وهي صحيحة كالشمس عنهم.

وَرُوِيَ خَبْرُ زَيْدٍ فِي مَقَارِبِ الْحُكْمَ مَرْفُوعًا^(٢)، وَلَا يَصُحُّ رَجْعٌ وَقَهْنَةٌ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ الْأَثْرُ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَبْكِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَيَخْلُعُ تَعَائِيْهِ، وَيَمْشِي حَافِيًّا يَخْصِرُ فِي مَشِيهِ. وَمَا جَاءَ عَنْ زَيْدٍ أَمْثَلُ شَيْءٍ فِي مَقَارِبِ الْحُكْمَ وَأَصَحُّ.

وَالْأَحْتِفَاءُ لَا دَلِيلَ يَصُحُّ عَلَى مَشْرُوعِيْهِ، وَالْأَنْتِعَاءُ أَفْضَلُ؛ لِعُومِ الْأَدَلَّةِ؛ مِنْهَا مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيفَةِ»^(٥): (اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّهَلَ)، وَإِنْ مَشَ حَافِيًّا، فَالْأَصْلُ الْجُوازُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبْنُ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: «لَا يَأْسَ»^(٦).

وَكُلُّمَا بَعْدَ إِلَّا سَأَنْ عنِ الْمَسْجِدِ، فَهُوَ أَعْظَمُ أَجْرًا؛ لِكُثْرَةِ خُطَاطِهِ؛ لِمَا رُوِيَ مُسْلِمٌ^(٧)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِبْنِي سَلِيمَةَ لِمَنْ أَرَادُوا

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنفة» (٣٤٠٨) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٩١٥) ...

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسند» (٦٠٦)، وابن أبي شيبة في «مسند» (١٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٨).

(٣) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٢١٩/٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٥٤٨)، و«المطالب العالية» (٤/٣٣٦).

(٤) كما في «فتح الباري» لابن رجب (١٩٩/٨)، وقال: «خرجه الأثر بأساند منقطع».

(٥) «صحيف مسلم» (٢٠٩٦).

(٦) أخرجه البهقى في «السنن الكبرى» (٤٣٤/٢). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (١١٩/٣).

(٧) في «صحيفه» (٦٦٥).

أَن يَقْرِبُوا مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ: (يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ).

وَإِنْ احْسَبَ الْإِنْسَانُ مَقَارَبَةَ الْخَطَا مِنْ غَيْرِ فَوَاتِ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَى ذَلِكَ يَادِنِ اللَّهِ؛ فَضْلُّ اللَّهِ وَاسِعٌ.

الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ عَنْدَ الْخُروْجِ لِلصَّلَاةِ

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ خبر في خروج الإنسان من منزله إلى المسجد أو غيره بداعٍ معين، وما جاء في هذا عند أبي داود وغيره من حديث أم سلمة؛ لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزَّلَّ أَوْ أُزَّلَّ...). إلى آخر الخبر^(١)، فإنه لا يثبت؛ ففي إسناده الشعبي، عن أم سلمة؛ ولم يسمع منها؛ فيكون السنداً منقطعاً، ومن شرائط الصحة الاتصال.

وقد نصَّ على الانقطاع علىٰ بنِ المَدِينِي^(٢)، وإنْ كان قد قال الحاكم في «مستدركه»^(٣) عن هذا الخبر: «هذا حديث صحيح على شرط الشَّيْخَيْنِ، ولم يخرجا به، وربما توهَّم متوهَّم أنَّ الشَّعْبِيَّ لم يَسْمَعْ مِنْ أم سلمة، وليس كذلك؛ فإنه دَخَلَ على عائشةَ وأم سلمة، جميـعاً، ثم أكثر الرواية عنهما جميـعاً».

فإنَّ هذا قد خالفةُ الحاكم نفسهُ في كتابه «علوم الحديث»^(٤)؛ وهذا

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذى (٣٤٢٧)، والنسانى (٥٤٨٦ و٥٥٣٩)، وابن ماجه (٣٨٨٤).

(٢) انظر: «إكمال تهذيب الكمال» (١٣١/٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢٦٥/٢)، و«نتائج الأفكار» (١٦٠/١).

(٣) (٥١٩/١).

(٤) (٣٥٤).

الكتاب أَلْفَهُ الْحَاكُمُ فِي قَوْتَهِ قَبْلَ أَنْ يَشْيَخَ وَتُصَبِّيهُ الْغَفَلَةُ؛ قَالَ: «الشَّعْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَاشَةَ».

وَمَا فِي كِتَابِهِ «عِلُومُ الْحَدِيثِ» أَدَقُّ مِمَّا قَالَهُ فِي كِتَابِهِ «الْمُسْتَدِرُكُ». وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(١)، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: (بِإِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَظْلِمْ...)، الْخَبَرُ. وَلَا يَصْحُّ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، فِيمَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا^(٢)؛ مِنْ حَدِيثِ حَاجَاجَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: (بِإِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَيَقُولُ لَهُ: كَيْفَ لَكَ بِرَاحِلٍ قَدْ كُفِيَ وَهُدِيَ وَوُقِيَّ).

فَإِنَّهُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ إِسْحَاقَ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْبَخَارِيُّ؛ فَقَدْ سَأَلَهُ التَّرمِذِيُّ كَمَا فِي «الْعَلَلِ»^(٣)، فَقَالَ: «حَدَّثُونِي عَنْ يَحِيَّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَعْرِفُ لَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ». وَكَذَّلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ الدَّارِقَطْنِيُّ؛ كَمَا فِي كِتَابِهِ «الْعَلَلِ»؛ قَالَ: «الصَّحِيفُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ إِسْحَاقَ»^(٤).

(١) فِي «الْكَاملِ» (٦/٤٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٥٠٩٥)، وَالتَّرمِذِيُّ (٣٤٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩٨٣٧)، وَابْنُ حِبَابٍ (٨٢٢).

(٣) «الْعَلَلِ» (٦٧٣).

(٤) «الْعَلَلِ» (١٢/١٣).

وأماماً قول الترمذى في «سننه»: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»:

فقد يقال: إنه اغتراب الانقطاع؛ لكون الحديث في الفضائل.

وروى الحديث الحاكم^(١)، عن عطاء بن يسار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول إذا خرج من بيته: (بِإِسْمِ اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، التَّحْكُمُ لَهُ عَلَى الْأَنْعَامِ).

والصحيح: أنَّ الحديثَ من قول كعب الأحبار؛ كما رواه ابن أبي شيبة في « المصطفى »^(٢) بسنده صحيح عنه.

النِّيَةُ فِي الصَّلَاةِ

وي ينبغي أن يستحضر المسلم النية في كل حين، وفي كل عمل، حتى مما هو من العادات؛ حتى يعظم له الأجر؛ ولهذا يقول غير واحد من العلماء: «النية تجارة العلماء»؛ أي: يكتسبون بعملٍ قليل أجوراً كثيرة؛ لعلهم يعظمون النية، فكانت النية عندهم مكاسب، فربما كان العالم في عملٍ من الأعمال، فيستحضر عدداً من النيات، فيكتب الله له أجوراً عدداً، مع أنَّ عمله واحد، فإذا استحضر الإنسان مقاصير الخطأ، واستحضر المراقبة في المسجد، واستحضر التبكيت إلى الصلاة، واستحضر مشروعية السكينة والوقار، وغير ذلك، فإنه يؤجر على ذلك كلَّه أعظم من غيره ممَّن جاء بنية واحدة، فهما في العمل الظاهر سواء، وبالنيات يتناضلون.

(١) (في المستدرك) (٥١٩/١). (٢) (٢٩٨١٣ و ٢٩٨١٤).

الوقت الذي يجب فيه الحضور للصلوة

ويجب على الإنسان الحضور إلى الصلاة عند سماع الإقامة، وأماماً قبل ذلك، فيستحب له، ولا يجب عليه، وإن بُغْر فهو الأفضل بالاتفاق.

وإن تكاسلَ بعد الإقامة يأثم بقدر تأخيره؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ) ^(١).

وأما إذا كان الإنسان بعيداً؛ وإذا سمع الإقامة، لا يتمكّن من أداء الصلاة -: فهذا يجب عليه التبكيّر بما يُدْرِكُ به الجماعة.

تفاضل المساجد، وفضل المسجد القديم

ولا فرق في المساجد بعضها عن بعض إلا المساجد الثلاثة؛ لثبوت النصّ، والأولى للإنسان أن يصلّي فيما هو قريب منه؛ لتحقيق المصلحة من معرفة من له حقّ عليه من جارٍ و قريب، وهذا الذي عليه السلف؛ كما عند ابن أبي شيبة ^(٢)، عن منصور، عن الحسن؛ أنه سُئلَ عن الرجل يدعُ مسجداً قومه، ويأتي غيره؟ فقال الحسن: « كانوا يحبونَ أن يُكثّرُ الرجل قومه بنفسه».

وقد جاء عن بعض السلف استحباب الصلاة في المسجد القديم على المسجد الحديث؛ وهذا ثابت عن أنس بن مالك؛ كما رواه أبو نعيم الفضل بن ذكرين في كتابه «الصلاحة»؛ من حديث ابن سيرين، قال: «كنت

(٢) في «المصنفة» (٦٣٠٣).

(١) سبق تخرجه ص (٣٣).

أَقْبَلَ مَعَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ الْزَوَايِّةِ، فَإِذَا مَرَّ بِمَسْجِدٍ، قَالَ: أَمْحَدَتْ هَذَا؟ فَإِنْ قَلَتْ: نَعَمْ، مَضِي، وَإِنْ قَلَتْ: عَتِيقٌ، صَلَى^(١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مَصْدُقٌ مِنَ الْمَدِينَةِ لِيَالِي مُعاوِيَةَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى مَاءِ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ، قَالَ: وَحْضَرَتِ الصَّلَاةُ وَعَلَى الْمَاءِ مَسْجِدَانِ مِنْ مَسَاجِدِ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ، قَالَ: أَيُّهُمَا بُنِيَ أَوْلَأً؟ فَقَيْلَ: هَذَا، فَقَصَدَ نَحْوَهُ».

وَعَضَدَهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَمْ يَسِدِّدْ أَتَيْسَ عَلَى الْتَّقْوَى مِنْ أَنْ يَوْمٌ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ» [التوبه: ١٠٨]، قَالُوا: فِيهِ مُشْرُوعَيَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْقَدِيمِ.

وَلَعَلَّ مَرَادَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ هُوَ دُفُعُ الْإِكْثَارِ مِنْ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، مَمَّا يَفْرَقُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْتُثُ عَلَى الْقُطْعَةِ، وَيَكُونُ بَابًا لِمَنْ أَرَادَ التَّشْوِيشَ عَلَى أَهْلِ الْحَيِّ، وَالتَّفَرِيقَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ لَا يُجْبِحُ فَلَاتَّ وَيُبَغْضُهُ، فَيُصْلَى فِي غَيْرِ مَسِيْدِهِ الَّذِي يَصْلَى فِيهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ - مِنَ التَّعَارُفِ وَالتَّالِفِ، وَدُفُعَ الْبَغْضَاءُ، وَالْمَعْرُوفَةُ بِحَالِ بَعْضِ عَنْدَ نَزُولِ الْحاجَةِ أَوِ الْمَرَضِ أَوِ الْمُصْبِيَّةِ أَوِ الصَّائِلِ وَغَيْرِهِ - مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالسُّنْنَ الْفَطَرِيَّةِ.

وَيَعْضُ الْعُلَمَاءُ لَمْ يَفْرَقُ؛ فَقَدْ قَالَ الْأَمْدِيُّ: «لَا فَرْقَ بَيْنِ الْمَسَاجِدِ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ»^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤١٨/٣).

(٢) في «مصنفه» (٦٣٠٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١١/٢).

الدُّعَاءُ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ

وَالسُّنْنَةُ لِلإِنْسَانِ إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ: أَنْ يَقُولَ الدُّعَاءُ المُشَرُّوَعُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ؛ كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمُ^(١) مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ أَوْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُولْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُولْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ).

وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ هَذَا الدُّعَاءِ، فَقَدْ جَاءَتْ عِنْ دَوْدَ^(٢) مِنْ أُوْجُهِ مَعْلُولَةِ مِنْ حَدِيثِ الدَّرَارُوذِيِّ عَنْ رَبِيعَةِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ الدَّرَارُوذِيُّ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

وَرَوَى أَحْمَدُ، وَالترْمذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا^(٣)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةِ بَنْتِ الْحُسَيْنِ «الصَّغِيرِ»، عَنْ فَاطِمَةِ الْكَبِيرِ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ)».

وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

قال الترمذى: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصلى، وفاطمة بنت الحسين لم تذرُك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا.

(١) في «صحیحه» (٧١٣). (٢) في «سننه» (٤٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦٢٨٢/٦ و ٢٨٣) رقم ٢٦٤١٦ و ٢٦٤١٧ و ٢٦٤١٩، والترمذى (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١). (٤) رقم ٣١٥.

إِذْنٌ: فَلَا يُثْبِتُ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

تقديم الرجل اليمني للدخول، واليسرى للخروج

والآلوئى له أَنْ يَقْدِمَ رِجْلُهُ اليمنى، وأَمْثَلُ شَيْءٍ جاء في هذا البابِ - بل هو الوحيدُ في بايه - فيما أَعْلَمُ صريحاً - عن رسول الله ﷺ: ما رواه الحاكمُ في «مستدركه»، وعنه البىهقى في «السنن»^(١)؛ من حديث أبي الوليد الطيالسى، عن شداد بن سعيد، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك؛ قال: «مِنْ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ: أَنْ تَبْدِأْ بِرِجْلِكَ الْيُمْنِى، وَإِذَا خَرَجْتَ: أَنْ تَبْدِأْ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى».

وهذا الحديثُ قد تفردَ به شداد بن سعيد، ومع أَنَّه ثقةٌ فلا يُظْهِرُ أَنَّ تفردَه يُحتملُ؛ ولذا قال البىهقى بعد إخراجِه لحديثه: «تفردَ به شداد بن سعيد؛ وليس بالقويٍّ».

والذى يظهرُ - والله أعلم - أَنَّ هذا الحديثَ منكراً، وتفردُ شداد بن سعيد فيه إعلالٌ لا يُقبلُ به، وهذا هو الحديثُ الفردُ المرفوعُ عن رسول الله ﷺ باليتامىٍ عند دخولِ المسجد.

لكنْ قد حُكِيَ أَنَّ العملَ عليه؛ قال البخاريُّ في «صحيحة»^(٢): «بَابُ التَّيْمِنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدِأْ بِرِجْلِهِ الْيُمْنِى، فَإِذَا خَرَجَ، بَدَأْ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى».

ولم أَقْفَ على إسنادٍ ما جاء عن عبدِ الله بنِ عمرَ، وقد جزَّ البخاريُّ به مشيراً إلى صحته^(٣).

(١) أخرجه الحاكم (٢١٨/١)، وعنه البىهقى (٤٤٢/٢).

(٢) (٩٣/١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/٥٢٣).

وهذه الترجمة من البخاري تدل على أنه يميل إلى الاستحباب، وأورده حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يعجبه التيمّن».

وثمة قاعدة؛ وهي: أنَّ ما اشتَرَكْتُ فيه اليدان أو الرِّجْلان، وكان مِن بَابِ الْكَرَامَةِ، قُدِّمْتُ فيه اليمني، وإنْ كان خلاف ذلك، قُدِّمْتُ فيه اليسرى.

وقد يقال: إنَّ هذا في شأن الإنسان وعاداته، لا في العبادات، أمَّا العبادات، فلا بُدَّ فيها مِن دليل، لكنَّ لَمَّا ثَبَّتَ عن عبد الله بن عمرَ تخصيص ذلك، فلعلَّه قد وجَدَ لذلك دليلاً.

أمَّا الاستدلالُ بحديث عائشة، فالذِي يظہرُ لِي - والله أعلم - أنَّ الاستدلالَ به بعيدٌ؛ فانَّه يلزمُ من هذا أن نقولَ بمشروعية التيامِن في كثيرٍ مِن الأعمالي في العباداتِ التي لم يَرِدْ فيها دليلٌ، لكنَّ قد يُسْتَأْسِنُ به مع الاعتصاد بأثِيرٍ ابن عمرٍ.

أمَّا في العاداتِ كالأخذِ والعطاءِ، والدخولِ للدورِ وغيرِ ذلك مما هو مِن عاداتِ الناسِ، فلا حرجٌ على الإنسان أنْ يتَيَامِنَ في ذلك؛ بل هو السُّنةُ، وإنْ لم يَرِدْ فيه دليلٌ؛ ولذلك قالَت عائشة رضي الله عنها: «وفي شأنِه كله».

وعند الدخول يحتاجُ الداخِلُ لخلعِ الجذاءِ، فيقدمُ في الخلعِ اليسرى.

إنَّ كَانَ الدَّاخِلُ أَرَادَ خَلْعَ نُعلِيهِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَأَلَا يَخْطُرَ بعدهَا إِلَى الْمَسْجِدِ، بِحِيثُ يَخْلُعُ النُّعلَ وَيُدْخُلُ قَدَمَهُ فِيهِ، فَالْأُولَى أَنْ يَخْلُعَ اليسرى، ويَضَعُها عَلَى النُّعلَ أَوْ بِجُوارِهَا، ثُمَّ يَخْلُعَ اليمني، ويَضَعُها مثَلَّها، ثُمَّ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ بِاليمنيِّ، ثُمَّ اليسرى، ليكونَ مُؤْخِراً لليمنيِّ في الخلعِ، مُقدَّماً لِهَا فِي الدَّخُولِ.

تحية المسجد وأحكامها

وإنْ كان وجَدَ المؤذنَ قد أقام للصلوة، فيدخلُ معهم، وإلا فيصلُ^(١) نَحْيَةَ المسجد، وهي سُلْطَةُ حُكْمِي الإجماعِ عليها، وحُكْمِي القاضي عيَاضٌ^(٢) عن داودَ وأصحابِه: وجوبَها، والائِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ ذَهَبُوا إلى الاستحسابِ. وإذا دخلَ الإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ^(٣) فِي وَقْتٍ مُتَقَارِبٍ، فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ أَنْ يَؤْدِيَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وذهبَ بعْضُ الْفَقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا تَؤْدَى فِي الْيَوْمِ مَرَّةً، ويَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٤)؛ وَهَذَا يَفْتَرُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَلَا يَقْطَعُ مَشْرُوعِيَّةُ أَدَاءِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْجَلُوسُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُلَيْمَانَ الْعَظَمَانِيَّ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ جَلوْسِهِ، وَقَدْ تَرَجَّمَ عَلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: أَنَّ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ لَا تَفُوتُ بِالْجَلوْسِ.

وَقَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ - كَالْمُحِبُّ الطَّبَرِيِّ^(٤) -: «إِنَّ وَقْتَهُمَا قَبْلَ الْجَلوْسِ وَقْتُ فَضْيَلَةِ، وَبَعْدَهُ وَقْتُ جَوَازِ»، أَوْ: «إِنَّ وَقْتَهُمَا قَبْلُهُ أَدَاءِ، وَبَعْدَهُ قَضَاءِ»، أَوْ «إِنَّ مَشْرُوعَيْهِمَا بَعْدَ الْجَلوْسِ إِذَا لَمْ يَطُلِّ الفَصْلُ»، فَهَذَا قَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ.

وَلَا حَرجَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَجْلِسَ لِحَاجَةٍ؛ كَأَنْ يَتَنَاهَى شَيْئًا، أَوْ يَشْرَبَ مَاءً، أَوْ يَتَحَدَّثَ يَسِيرًا، أَوْ يَسْتَرِيحَ مِنْ تَعَبٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، ثُمَّ

(١) فِي «إِكْمَالِ الْمَعْلُومِ» (٤٩/٣).

(٢) انْظُرْ: «الْمَعْجِطُ الْبَرَهَانِيُّ» (٤٠٠/٥).

(٣) انْظُرْ: «قُوتُ الْقُلُوبِ» (٤٥/١).

(٤) انْظُرْ: «فَحْ الْبَارِيُّ» (٥٣٨/١).

يصلّى، وإن لم يكن مضطراً؛ لأنَّ المقصود من قوله: (فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَيْنِ)^(١): الحرص على عمارة المساجد بالصلاه؛ لكيلا يرتادها الناس لغير صلاه؛ فإنما بُنيت للعبادة، وما عدا العبادة مما هو من حاجة الناس تبع لها؛ كالجلوس والحديث، والأكل والنوم؛ فلا بأس به عند الحاجة، والأصل فيها التعبُّد بما جاء عن رسول الله ﷺ؛ من صلاه، واعتكافه، وذكره، وقراءة قرآن، وانتظار الصلاه، وغير ذلك مما ذُلل عليه الدليل.

وتسمية هاتين الركعتين بـ «تحيّة المسجد»، لم يأت من وجوه يثبتُ في السنّة، وهو اصطلاحٌ متأخرٌ، ولعله أخذَ من قوله: (تحيّة الbeit الطواف)؛ يعني: فتحيّة غيره الصلاه، وهو خبرٌ يرفعه بعض الناس للنبي ﷺ، ولا أصل له^(٢).

وهي ليست صلاه مستقلةً بأحكامها؛ كالوتر، وركعه الفجر، وصلاة الضحا؛ بل هي من جملة النوافل المطلقة، ويجزئ عنها صلاه فريضة، أو صلاه الضحا - لمن دخل المسجد ضحا - أو سنّة راتبه باتفاق السلف.

وفي هذا خلافٌ عند الفقهاء المتأخرين، وسبب الإشكال عندهم هو غلبةُ هذا الاسم: «تحيّة المسجد»، حتى ظنَّ بعضهم: أنها شريعةٌ مستقلةٌ لها أحكامها، وحتى قال بعض الفقهاء بعدم مشروعية إدخال نيتها مع نية غيرها في عمل واحد.

والصحيح: أنها ليست مقصودةً لذاتها كالسنن الرواتب والوتر؛

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة.

(٢) انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٠١٢).

بل المقصود منها عمارة المسجد بصلوة، ولما غاب هذا عن كثير من الفقهاء، جعلوا لها أحکاماً خاصةً وفصولاً وأبواباً في أحکامها، وهي - لِمَنْ تَأْمَلَ - كالصلوة التي يُشَرِّعُ للقادم من السفر أن يبتديء بها في المسجد^(١).

وكان الفقيه محمد شمس الدين الحموي الشافعي ينكر أن يقال: «تحية المسجد»، ويقول: «قولوا: تحية رب المسجد»^(٢).

وهذا ليس بشيء؛ فما زال هذا هو المنقول الجاري على السنة العلماء قديماً وحديثاً، لكن لا ينبغي أن يفرغ بحسب التسمية أحکام لم ترد في النصّ.

وعلى هذا: فمن دخل المسجد ليصلّي الوتر ركعة، أجزاءً عن تحية المسجد؛ كما أنّ من صلّى أربعاً - كفريضة الظهر والعصر - تجزئ عنه، فكذلك الواحدة، فالزيادة والنقصان في العبادة سواء في عدم موافقة الدليل، ولكنه لما كانت تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها، دخلت في غيرها؛ كالطوابق؛ فتحية البيت، تدخل في طوابق العمرة بالاتفاق.

وأمّا مشروعيتها ركيعتين، فهو حمل على الأغلب؛ لا يعني أنه لا تدخل فيما هو أكثر أو أقل، لحديث ابن عمر مرفوعاً: (صلوة الليل مثنى مثنى)^(٣)، وفي رواية غير محفوظة: (الليل والنهار)^(٤).

(١) كما في حديث كعب بن مالك عند البخاري (٤٤١٨) و(٤٦٧٧)، ومسلم (٧١٦) و(٢٧٦٩).

(٢) انظر: «خلاصة الأثر» (٤/١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٩٥) والترمذى (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢). قال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم».

وتُذكر تحية المسجد في حالين:

أحدهما: إذا دخل الإمام في المكتوبة، وحَكى ابن رجب الاتفاق على التحرير، إلا في الفجر.

والثاني: إذا دخل المسجد الحرام، فلا يستغفِل بها عن الطواف، فتحيَّة الْبَيْتِ الطوافُ.

وفي أوقات النهي خلاف عريض.

إذا أقيمت الصلاة وهو قائم لم يصل ركعتين، فذهبَ أَحْمَدُ إلى استحبابِ الجلوس، ثم القيام، وإنْ لم يكن صلَّى تحية المسجد، «قال ابن منصور: رأيت أبا عبد الله أَحْمَدَ يخرُجُ عند المغrib، فحين انتهى إلى موضع الصَّفِّ أخذَ المؤذنَ في الإقامة، فجلس»^(١).

ولا أعلمُ مستندًا لهذا العمل يثبتُ، وقد روى الحَلَالُ عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ وبِلَالٌ في الإقامة، فَعَدَ»^(٢). وهو مرسلٌ.

ورواه أبو حفص العُكَبِرِيُّ بلفظ: «دخلَ رسولُ الله ﷺ وبِلَالٌ يؤذنُ، فجلس»^(٣).

وعَلَى ابن تيمية ذلك كما في «شرح العمدة»^(٤) بأنَّ القيام قبل الشروع في الإقامة غير مشروع، وتحية المسجد قد سقطت بالإقامة، فإنه إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت، والقيام عند سماع الإقامة يُطهَرُ في الامثال.

(١) انظر: «شرح العمدة» (١٢٥/٢).

(٢) انظر: «شرح العمدة» (١٢٥/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤٢٠/٥).

(٣) انظر: «شرح العمدة» (١٢٥/٢). (٤) الموضع السابق.

وسيب ذلك: أن بلاً كان يقيم على سطح المسجد، وذهب إليه مجئه يأخذ وقتا، فيحتاج أحيانا للجلوس.

وقت القيام عند سماع الإقامة

ويُشَرِّع له القيام للصلوة إذا أقام المؤذن بوقت يكفي لتسوية الصفو، وإدراك التكبيرة، ولا يوجد حد معين ورد بنص صريح يجب فيه القيام عند سماع لفظ معين من الإقامة، وقد قال مالك في «الموطأ»^(١): «لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس؛ فإن منهم الثقيل والخفيف». وقد اختلف العلماء في الوقت الذي يقوم فيه المصلي للصلوة، عند أي لفظ من الإقامة؛ على عدة أقوال:

* ذهب الشافعى وداود - وذهب إلى هذا ابن المسمى، وسالم مولى عبد الله بن عمر، وابن شهاب الزهرى، وعران بن مالك، وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز - إلى أنه عند أول الإقامة عند قول: (الله أكبر)، وحكاه ابن شهاب الزهرى عن سبقه، قال: «إن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: (الله أكبر)، يقومون إلى الصلاة». رواه عبد الرزاق^(٢).

وروى سعيد، وابن عبد البر^(٣)، عن كثيرون بن زياد المحاربى، عن الزهرى، عن ابن المسمى، قال: «إذا قال المؤذن: (الله أكبر)، وجَب القيام».

(١) (١/٧٠). (٢) في «مصنفه» (١٩٤٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور؛ كما في «فتح الباري» (٢/١٢٠)، وابن عبد البر في «المهيد» (٩/١٩٣).

وروى الأثرُمُ، وابنُ عبدِ البرِّ^(١)، عن إسماعيلَ بنَ عيَاشَ، عن عمُرو بن مهاجر؛ قال: «سمعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيز يقولُ: إذا سمعتَ النداء بالإقامة، فكُنْ أولاً مِنْ أجابَ، قال: ورأيتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيز، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ، وأبا قلابةَ، وعراكَ بنَ مالكِ الغفارِيِّ، ومحمدَ بنَ كعبِ القُرَاطِيِّ، والزهْريَّ يقومونَ إلى الصلاةِ في أولِ بدءِ من الإقامة».

* وذهبَ الإمامُ أحمدُ في قولِه، وهو قولُ أنسِ بنِ مالكِ، والحسنِ البصريِّ، وابنِ سيرينَ: إلى أنَّهم يقومونَ عندَ قولِ المؤذنِ: «قد قامتِ الصلاةُ».

ولا دليلٌ في هذا عن رسولِ اللهِ ﷺ مرفوعٌ لكلا القولَيْنِ.

روى عثمانَ بنُ أبي شيبةَ، وابنُ عبدِ البرِّ^(٢)، عن ابنِ المبارَكِ، عن أبي يعلى؛ قال: «رأيتُ أنسَ بنَ مالكَ إذا قيلَ: (قد قامتِ الصلاةُ)، قامَ فورَّثَبَ».

وجاء في «المصنَّف» لابنِ أبي شيبةَ، وكذلك عندَ ابنِ عبدِ البرِّ^(٣)؛ من حديثِ هشامَ، عن الحسنِ، وابنِ سيرينَ؛ أنَّهما كانا يكرهانَ القيامَ إلا عندَ قولِ المؤذنِ: (قد قامتِ الصلاةُ).

* وذهبَ أبو حنيفةَ، والkovfioonَ: إلى أنَّه يقومُ عندَ قولِ المؤذنِ: (حيَ على الفلاحِ).

وعلى كلِّ: فإنه لا دليلٌ في هذا.

(١) آخرَه الأثرُمُ؛ كما في «التمهيد» (١٩١/٩)، وابن عبدِ البرِّ في «التمهيد» (١٩٢/٩).

(٢) آخرَه ابن عبدِ البرِّ في «التمهيد» (١٩٣/٩) من طريقِ عثمانَ بنَ أبي شيبةَ.

(٣) آخرَه ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه» (٤١١٣ و٤١٢٢) من طريقِ الحسنِ وحدهِ، وابن عبدِ البرِّ في «التمهيد» (١٩٣/٩) من طريقِ الحسنِ وابنِ سيرينَ.

وكما قال الإمام مالك: إِنَّه لَا يَعْلَمُ حَدًّا محدودًا يُقْامُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّه يختلفُ النَّاسُ؛ فَمِنْهُمُ التَّقِيلُ، وَمِنْهُمُ الْخَفِيفُ، وَعَلَى هَذَا يَعْلَمُ الْأَمْرُ بِشَقْلِ الْإِنْسَانِ، وَبِإِدْرَاكِهِ التَّكْبِيرَ؛ وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلُ أَنْ يَعْلَمَ الْأَمْرُ بِهِ أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِمَا يُسْتَطِعُ مَعَهُ تَسْوِيَةُ الصَّفَّ، وَالْإِتِّيَانُ بِالسُّنْنَةِ مِنْ سَوَالِكِ وَمَتَابِعِهِ لِلْإِمامِ بِالْتَّكْبِيرِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمامُ فِي الْمَسْجِدِ:

فَذَهَبَ الْجَمَهُورُ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَرَوُهُ، وَلَا عَبْرَةَ بِسَمَاعِ الْإِقَامَةِ؛ فَقَدْ رُوِيَ الشِّيخَانُ^(١)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي).

وَلَا يَكُبُّ الْإِمامُ إِلَّا بَعْدَ اِنْتِهَاءِ الْمُؤْذِنِ مِنِ الْإِقَامَةِ عَنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.
وَإِنْ كَبَّ الْإِمامُ قَبْلَ تَمَامِ الْإِقَامَةِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَخَالَفَ السُّنْنَةَ؛
وَهَذَا مَرْوُيٌّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، وَقَالَ بِهِ سَفِيَانُ الثُّوْرَيِّ، وَزُرْقُرُ،
وَأَبُو حَنِيفَةَ، رُوِيَ أَبُنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ»^(٢)، عَنِ الْمُغَيْرَةِ، قَالَ:
«إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤْذِنِ بَعْدَ أَنْ كَبَّ إِبْرَاهِيمَ لِلصَّلَاةِ، وَكَانَ إِمَاماً».

وَهَذَا فِي وَقْتِهِمْ، فَإِنَّ الْمُؤْذِنَ يَذْهَبُ إِلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ يَقِيمُ.
وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّه لَا يُعْرَفُ لِلْمُؤْذِنِ مَكَانُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْصَّدْرِ
الْأَوَّلِ؛ بَلْ إِنَّه يَصْلِي كُسَائِرِ النَّاسِ، إِنْ وَجَدَ مَكَانًا يَصْلِي فِيهِ، وَإِنْ حَجَرَ
فُرْجَةً لَهُ لِذَهَابِهِ وَإِتِيَانِهِ أَحِيَانًا، فَلَا حَرَجٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مَكَانَهُ،
فَإِنَّه يَصْلِي فِي أَيِّ مَوْضِعٍ، أَمَّا حِجْرَةُ مَكَانِهِ عَلَى الدَّوَامِ - سَوَاءً لِلْمُؤْذِنِ
أَوْ لِغَيْرِهِ - فَهُوَ خَالِفُ السُّنْنَةِ.

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٦٣٧)، وَمُسْلِمُ (٦٠٤).

(٢) (٤١١٠).

ما يُشرِّعُ قوْلُهُ وَفَعْلُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ذكر أو دعاء قبل تكبيرة الإحرام، وإنما هو الاشتغال بتسوية الصنوف والسوالك.

وأماماً من الألفاظ، فلم يثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، إلا أمره الناس بتسوية الصنوف^(١).

وأماماً ما يذكره بعض الفقهاء من ذكر أو دعاء قبل تكبيرة الإحرام، فمحدث، لا أعلم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين.

تسوية الصنوف

وتسوية الصنوف سُنة باتفاق العلماء، ومحكي الإجماع عليها. وذهب بعضهم: إلى الوجوب؛ وهو قول لا أعلم قائلاً به من السلف صراحة؛ سوى ما ترجم عليه الإمام البخاري في كتابه «ال الصحيح»^(٢)، قال: «باب إثيم من لم يُتم الصنوف».

وفيه: أنه يرى وجوب تسوية الصنوف، وذهب إلى هذا ابن حزم الأندلسي؛ بل أغرب وذهب إلى بطلان صلاة من لم يُسوّ الصنوف^(٣)، واحتى بضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليمن لم يُسوّ الصنوف بالدّرّة؛ فقد ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صحّ عن سعيد

(١) كما في حديث أنس عند البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٢) (١٤٦/١).

(٣) انظر: «المحلّي» (٤/٥٨ - ٥٩).

ابن عَفْلَةَ، قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يَسُوِّي مَنَاكِينَ وَيَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وجوب تسوية الصوف».

وَجَوابُهُ: أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ - وَمِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ - كَانُوا يُعَزِّرُونَ عَلَى تَرْكِ السُّنْنِ؛ وَلَهُنَا كَمْ مَرَّةٍ ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ بِاللُّرَّةِ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِتَرْكِهِمْ بَعْضَ السُّنْنِ، أَوْ وَقْعَهُمْ فِي بَعْضِ الْمُخَالَفَاتِ، أَوْ تَرْكِ بَعْضِ الْأَدَابِ، وَهَذَا مُشْتَهَرٌ؛ فَهَذَا لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى الْوَجُوبِ؛ بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى التَّأكِيدِ.

أَفْضَلُ وَقْتٍ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ

وَالوَاجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ إِلَيْهِ بِالصَّلَوةِ فِي وَقْتِهَا؛ «إِنَّ الْأَصَلَّةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣]، روى ابنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(١)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَيْمِرَةَ فِي قَوْلِهِ: «فَلَفَّ مِنْ بَعِيلِمْ حَلْفٌ أَضَاعُوا أَصَلَّةَ» [مريم: ٥٩]، قَالَ: «إِنَّمَا أَضَاعُوا الْمَوَاقِيْتَ، وَلَوْ كَانَ تَرْكًا، كَانَ كُفْرًا».

وَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى فِي «الْمُسْتَدِّ»؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ»^(٢)، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «قَلْتُ لِأَبِي: يَا أَبْتَاهُ، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» [الْمَاعُونَ: ٥]؛ أَيْنَا لَا يَسْهُو؟ أَيْنَا لَا يَحْدُثُ نَفْسَهُ؟!» قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ، إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ؛ يَلْهُو حَتَّى يَضْيَعَ الْوَقْتُ».

وَالسُّنْنَةُ: أَنْ يَأْتِي بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِالْاِتْفَاقِ، إِلَّا صَلَاةُ الْعِشَاءِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ يُشَرِّعُ تَأْخِيرُهَا لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ جَمَاعَةً مُتَّقِيْنَ إِلَى آخِرِ

(١) (٥٦٧/١٥).

(٢) أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى (٧٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢١٤/٢).

الثلث الأول، أو قبل منتصف الليل، والظهر عند آخر يُسْنَ الإبراد به؛
ما لم يدخل وقت العصر.

ما جاء في تفاصيل الصفووف وميمنتها

وخلف الإمام الفضل الثابت فيه عن رسول الله ﷺ هو الذي منه،
سواء عن يمينه أو عن يساره؛ جاء عن رسول الله ﷺ كما في «صحيف
مسلم»^(١): (لِيَلْتَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهَى)، وهي ما يسمّيها البعض:
«الرُّوضَةُ»، وليس اسمُها كذلك، فهذا الاسمُ خاصٌ بمسجد
رسول الله ﷺ، ليس بسائر المساجد.

ولعل ما في الحديث: (لِيَلْتَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهَى)، هو
معنى قوله: (مَا بَيْنَ بَيْتَيِ وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ).

وفي قولِ الرسول عليه الصلاة والسلامُ هذا قد اختلفَ العلماءُ على
قولَيْنِ؛ ما المراد بروضةٍ من رياضِ الجنة؟^(٢) هل المراد التبعُدُ فيها
مطلقاً، والأجرُ في هذا المكان ليس كغيره؟ أم أنها روضةٌ تنقلُ إلى
الجنة؟ أم غير ذلك؟

ذكر ابن عبد البر في «التمهيد»، وابن حزم في «المحلّى»،
وكذلك ابن القيم في «الجواب الكافي»^(٣): أنَّ المراد بذلك: أنَّ النبي ﷺ
كان يعلم أصحابه في هذه البقعة، فكانت روضةٌ من رياضِ الجنة،

(١) (٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) من حديث عبد الله بن زيد المازني،
والبخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «المحلّى» (٧/٢٨٣ - ٢٨٤)، و«التمهيد» (٢/٢٨٧ - ٢٩١)، و«الجواب
الكافي» (ص ٢٨١ - ٢٨٢).

كما قال عليه الصلاة والسلام: «إِنْ مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَارْتَعِوا»، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: (حِلْقُ الذَّكْرِ)^(١)، قالوا: فِحْلَقُ الذَّكْرِ هي في هذا الموضع، فقال: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)؛ أي: هَلَّمُوا إِلَيْهَا؛ لِتَدْرِسُوهَا وَتَتَفَهَّمُوهَا، وَتَقْرَبُوهَا مِنَ الْإِمَامِ حَالَ صَلَاتِهِ لِتَسْمِعُوهَا مِنْهُ وَتَرْفُّبُوهَا فَعْلَهُ، وَلِيُسَمِّيَ الْمَرَادُ بِهَا التَّعْبُدَ الْمُطَلَّقَ.

وهذا هو الأَظْهَرُ؛ فقد يُشَبِّهُ الشَّيْءُ بِالْجَنَّةِ، أَوْ أَنَّهُ مِنْهَا، لِكُونِهِ سِبَّاً عَظِيمًا مِنْ أَسْبَابِ وِرُودِهَا؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (الْجَنَّةُ تَحْتَ ظَلَالِ السُّيُوفِ)^(٢)؛ يَعْنِي: الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ عَمَلٌ يُوصَلُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْأَمْمِ: (الْزَّمْ وَجْلَاهَا، فَتَمَّ الْجَنَّةُ)^(٣)، يَرِيدُ: أَنْ يُرَهَا يُوصَلُ الْمُسْلِمُ إِلَى الْجَنَّةِ مَعَ أَدَاءِ فَرَائِضِهِ؛ وَهَذَا جَائزٌ سائِغٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

وَلَا فَرَقَ بَيْنِ مِيمَنَةِ الصَّفَّ وَمِيسِرِتِهِ، وَأَمَّا الْخَبْرُ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى مَيَامِينِ الصُّفُوفِ)، فَهُوَ خَبْرٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ بَلْ مُنْكَرٌ؛ رواهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ ماجِه^(٤)، عَنْ معاوِيَةَ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ سُعْيَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

ورواهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(٥)، عَنْ عَصْمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّالِمِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥١٠ / ٣)، رَقْمُ (١٢٥٢٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٥١٠) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٨١٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْفَهَ» (٣٤١٤٥ وَ٢٥٩٢٠) مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ معاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ، وَابْنُ ماجِهٍ (٢٧٨١) مِنْ حَدِيثِ معاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ. وَانْظُرْ

الْاَخْلَافَ فِيهِ فِي: «الْعَلَلُ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٩٣٦).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٧٦)، وَابْنُ ماجِهٍ (١٠٠٥).

(٥) فِي «الْكَاملِ» (٣٧٢ / ٥).

والبيهقي^(١)، عن العلاء بن عليٍّ، عن أبيه، عن أبي بَرْزَةَ، بنحوه.
وكلُّها واهيةٌ.

والصوابُ فيه المحفوظُ منه: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الَّذِينَ
يُصَلِّونَ الصُّفُوفَ)^(٢).

وأمثلُ شيءٍ جاءَ في هذا: ما رواه الإمامُ مسلمُ^(٣)؛ من حديثِ
ثابتٍ بن عُبيدةَ، عن ابن البراءَ، عن البراءِ بن عازبٍ^{رضي الله عنه}؛ قال: «كُنَّا إِذَا
صَلَّيْنا مع رسولِ الله ﷺ أَحْبَبَنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ».
قد يكونُ المرادُ بالإقبالِ التسليمَ، أو الانصرافَ بعدَ السلامِ، وهذا
تفضيلٌ من بعضِ الصحابةِ؛ فاحبُّوا أنْ يكونوا أولَ من يراهم النبيُّ عليه
الصلوةُ والسلامُ، وليس في هذا تشريعٌ من رسولِ الله ﷺ.

وقد يقالُ: إنَّ هذا إقرارٌ من النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ؛ فإنَّه يرى
الصحابيَّةَ يحرِّصونَ على الميمنةِ؛ ولا ينكِرُ عليهم، خاصةً أنَّ البراءَ
يقولُ: «أَحْبَبَنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ»، يحكى استحبابُ الصحابةِ.

وقد يقالُ بوجاهةٍ مثلِ هذا الاستنباطِ، وقد أخذَ بذلك ابنُ حزمَةَ؛
فقد ترجمَ في «صحيحةٍ»^(٤): «بابُ استحبابِ قيامِ المأمومِ في ميمنةِ
الصفَّ»، ولكنَّ هذا في الخبرِ ليس بصريحٍ، فقد يكونُ البراءُ قصدَ نفسيَّةَ
ومعه بعضُ الصحابةِ دونَ سائرِهم، ومثلُ هذا لو ظهرَ مِنَ الصحابةِ وعمِلَ
به جميعُهُمْ، لُقِلَّ بِالأسانيدِ الشَّمُوسِ.

وقد ثبتَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمِّرو استحبابِ ميمنةِ الصُّفُوفِ، والموضعِ

(١) في «السنن الكبرى» (١٠٤/٣).

(٢) كما قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣/٣).

(٣) في «صحيحة» (٧٠٩). (٤) (٢٨/٣).

خلف الإمام؛ كما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١)، عن ابن جرير، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: «خِيرُ الْمَسْجِدِ الْمَقَامُ، ثُمَّ مِيَامِنُ الْمَسْجِدِ».

وهذا تفضيل للمقام خلف الإمام - ولو كان يساراً - ثم ميمنة الصفة.

ولا حرج أن تكون ميمنة الصفة أطول من ميسرتها، أو الميسرة أطول من الميمنة، وأما ما رواه أبو داود^(٢)؛ من حديث أبي هريرة عليه السلام: (وَسَطُوا إِلَيْهِمَا)، ففي إسناده مجاهolan، لكنه لا يبتدئ الصفة الثاني إلا وقد اكتمل الأول.

وقد اختلف العلماء في ميمنة الصفة الثاني: أيهما أفضل هي أو ميسرة الصفة الأول؟ والصواب: أن الصفة الأول أفضل من الصفة الثاني؛ لما جاء بالنص عن رسول الله ﷺ^(٣). أما الميمنة، فكما تقدم: لا يثبت فيها شيءٌ عن رسول الله ﷺ صريحاً.

وقد ذهب إلى تفضيل الميمنة للصف المتأخر عن ميسرة المتقدم بعض الفقهاء من الحنابلة وغيرهم، وبؤب على ذلك النسائي، وابن حبان، وغيرهما.

وذهب الإمام مالك: إلى أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ في فضل ميمنة الصفة شيء، وأن الأفضل هو الذنو من الإمام.

والأفضل: من جاء مبكراً على من صلى في الصفة الأول، ومن جمَع بينهما أفضل بالاتفاق، ومن حجز مكاناً متقدماً ولم يبكر أفضل منه

(١) (٣٤٥٣). (٢) في «ستة» (٦٨١).

(٣) كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

مَنْ بَكَرَ وَلَوْ مُتَأْخِرًا . وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْمُسَائِلِ السِّيُوطِيُّ فِي رِسَالَةِ لَهُ سَمَائِلُهَا : «بَسْطُ الْكَفْتَ» ، فِي تِسْوِيَةِ الصَّفَتِ» ، وَذَكَرَ فِي مُسَائِلِ تِسْوِيَةِ الصَّفَتِ أَقْوَالًا لِلْأَئمَّةِ كَثِيرَةً يَطْوُلُ ذِكْرُهَا .

أَهْمَيَّةُ النِّيَّةِ وَحُكْمُ الْجَهْرِ بِهَا

وَالوَاجِبُ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ فِي الْقُلُوبِ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيفَيْنِ»^(١)، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا نَوَى؛ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»؛ أَيْ: لَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ .

وَمَحْلُ النِّيَّةِ الْقُلُوبُ؛ وَلَهُذَا سُمِّيَتْ «نِيَّةً»؛ وَهِيَ مُشَتَّقَةٌ مِنْ «النَّوَى»،
وَمَحْلُ النَّوَى جَوْفُ الشَّمْرَةِ، وَمَحْلُ النِّيَّةِ: الْقُلُوبُ، فِي جَوْفِ الإِنْسَانِ لَا تَظَهُرُ، فَإِنْ ظَهَرَتْ، فَلَا تُسَمَّى نِيَّةً، وَلَا مَعْنَى لِتَسْمِيَتِهَا نِيَّةً.

وَلَا يُشَرِّعُ الْجَهْرُ بِهَا، بَلْ الْجَهْرُ بِهَا بِدْعَةٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِالْجَهْرِ لَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَا مِنَ أَتَابِعِهِمْ، وَلَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، إِلَّا مَا رُوِيَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ^(٢): «إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ كَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ؛ يُشَرِّعُ فِيهَا بِذِكْرِ اللَّهِ»؛ عَلَى أَنَّهُ يَرِي التَّلْفُظَ بِالنِّيَّةِ، وَحِينَما فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ - وَهُمَا لَا يُشَرَّطُ فِي ابْتِداِيهِمَا التَّلْفُظُ - دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ النِّيَّةَ، وَمَا أَرَادَ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧).

(٢) انْظُرْ: «زَادُ الْمَعَادِ» (١١/٢٠١).

وقد استنكر هذا القول وهذا الاستنباط جماهيرُ الفقهاءِ من الشافعية، كالنحوويُّ وغيره، وكذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية.

وقد ذكر بعضُ الفقهاءِ من الشافعية: أنَّ الزبيريَّ عندما خرجَ القولَ بالجهير عن الشافعيِّ، إنما بناه على نَصٍّ، وهو تخريجٌ غيرُ صحيحٍ. وقال بعضُهم: أراد الشافعيُّ بذلك التكبيرَ الواجبَ في أوَّلها.

ولكن يشكُّلُ على هذا: ما رواه ابنُ المقرئ في كتابه «المُعجم»^(١)، قال: «أَخْبَرَنَا أَبْنُ خُزَيْمَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافعِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، مُوجَّهًا لِبَيْتِ اللَّهِ، مُؤْدِيًّا لِفَرْضِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ».

وهذا إسنادٌ كالشمسِ عن الشافعيِّ، وظاهرُه الجهرُ بالنَّيةِ؛ وهذا أعلىُ شيءٍ وأمثلُه في هذا البابِ عن الأئمَّةِ.

وأورَدَ هذا النَّصَّ عنه مسندًا السُّبْكَيُّ في «طبقاتِ الشافعية»^(٢)، وظاهرُه: أنَّ الشافعيَّ يرى مشروعيةَ الجهرِ بالنَّيةِ.

وبكلِّ حالٍ، العبرةُ بما ثبَّتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ وهو المشرعُ؛ فإذا كان قولُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ في مثلِ هذا مجرَّدًا ليس وحيًا منزلاً يُتعبدُ به؛ فكيف بقولِ مَنْ جاءَ بعَدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وكيف بقولِ مَنْ بعَدَهُمْ مِنَ الائِمَّةِ الاربعَةِ؟!

وقولُ الشافعيِّ كَلَافِعُهُ وأمثالِه في هذا يقالُ فيه: إنَّه اجتهَدَ، وقولُه بحاجةٍ إلى أنْ يُحتجَّ له، لا أنْ يُحتجَّ به، ولن يَعْدَمْ قوله على الأقلِّ أجراً واحداً، لاجتهادِه، مع ظهورِ مخالفته للسُّنَّةِ.

(١) (٣١٧). (٢) (١٣٩/٢).

استقبالُ القِبْلَة

ويستقبلُ الإمامُ والمأمومُ والمنفردُ القِبْلَةً وجوابًا في الفريضة والنافلة، ويسأل منْ هذا مَنْ لا يستطيعُ استقبالَها؛ كمَنْ صَلَّى في طائرة، أو في باخرة تنحرفُ به عنها؛ فإنه معذور، ويصلِّي ابتداءً إلى القِبْلَة، فإنْ انحرفتْ، فلا حَرَجَ عليه.

الصلاحةُ على السيارةِ وغيرِها

ولا خلاف عندَ الفقهاءِ: أنَّ صلاةَ النافلة تجوزُ على السيارةِ أو غيرِها في السفرِ، ويجعلُ السُّجُودَ أخفضَ منَ الركوعِ، ويُوصى إيماءً، ولا يجبُ عليه استقبالُ القبلة، عندَ عامَّةِ العلماءِ، وكان عبدُ الله بنُ عمرَ يقولُ في قولِ الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلِمُ فَتْمَمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥): «إِنَّهَا نَزَّلَتْ في صلاةِ رسولِ الله ﷺ في سفريه على الراحلة»^(١).

واختلفَ العلماءُ في استحبابِ الابتداءِ بالتجوُّه إلى القبلةِ فيها: فلم يذهبُ إلى مشروعِيَّةِ الجمهورِ: أبو حنيفة، ومالكُ، والشافعِيُّ. وذهبَ الإمامُ أحمدُ، وأبو ثورٍ: إلى مشروعِيَّته؛ واستدلَّ بما رواه أبو داود^(٢)، عنِ الجارودَ بْنِ أبي سَبِّرَةَ في روايته عنِ أنسِ بْنِ مالِكٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إِذَا سافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَطْطُوَعَ، استَقبَلَ بناقِتِهِ القِبْلَةَ، فَكَبَرَ، ثُمَّ صَلَّى حِيثُ وَجَهَهُ رَكَابُهُ.

وهذا الحديثُ تفردُ به الجارودُ، ولم يردُ الاستقبالُ في أولِ الأمرِ؛

(٢) في «سننه» (١٢٢٥).

(١) كما عندَ مسلم (٧٠٠).

لا في حديث عبد الله بن عمر^(١)، ولا في حديث جابر^(٢)، ولا في حديث عبد الله بن عامر^(٣)؛ فقد جاءت عن رسول الله ﷺ، وليس فيها الاستقبال، وإنما تفرد به هنا الجارود، وقد أعله ابن القيم في كتابه «الزاد»^(٤)، وقال بعد مشروعية استقبال القبلة في النافلة بالابداء في السفر على الراحلة، وأنه يصلّي كيفما اتفق.

ثم إن الصلاة رويت عن غير واحد من الصحابة بأسانيد صحيحة؛ كابن عمر، وأنس، وأبي ذر، والزبير، ولم يثبت عن واحد منهم: أنه استقبل القبلة في ابتداء صلاته.

وقد عمل بحديث الجارود: الإمام أحمد احتياطًا؛ كعادته في الأخذ بالضعف يسير الضعف في الاحتياط.

ولا فرق بين السفر الطويل والقصير في الصلاة على الراحلة، وسواء كان يقصر الصلاة في سفره أم لا يقصر، يجوز له الصلاة على الراحلة، وهذا عند جمهور العلماء، إلا أن مالكًا - في قول - خصه بالسفر الذي تقصّر فيه الصلاة، ولم يوافقه - فيما أعلم - أحد على قوله؛ فالله تعالى قد جعل التيمم رخصة للمسافر ألا يحمل معه ماء، وعامة العلماء على أن من خرج من بلده ميلًا أو أقل، ونيته أن يعود إلى منزله، لا إلى سفير آخر، ولم يجد ماء: أنه يجوز له التيمم، وهو داخل في عموم الترخيص في الآية، وكما جاز له التيمم في هذا القدر، جاز له التنقل على الدابة لاشراكهما في الرخصة.

(١) كما عند البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) كما عند البخاري (٤٠٠)، ومسلم (٥٤٠).

(٣) كما عند البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

(٤) (٤٧٦/١).

ثم إن ظاهر الحكمة من الترخيص بصلة النافلة على السيارة: التيسير في تحصيل التوافل على العباد، وتكثيرها تعظيمًا لأجرهم؛ رحمة من الله بهم، وتمكيناً لنقص أعمالهم، فلا يضيق باب الرخصة ما دام أنه لا يعارض نصًا صريحاً.

وقد قال الطبرى: لا أعلم أحداً وافق مالكا على قوله.

وفي الحضر: لا تصلى النافلة على الدواب: (المركبة، أو السيارة، أو القطار)، وما في حكمها مطلقاً، خلافاً لأبي يوسف، وأبي سعيد الإصطخري من الشافعية، وغيرهما.

أما الفريضة - في سفر أو حضر - فلا تؤدي على الراحلة، وقد حكى ابن بطال^(١) إجماع العلماء على اشتراط النزول على الأرض في المكتوبة، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر.

ولا فرق بين الرجل والمرأة في أداء النافلة على الراحلة في السفر، وأماماً ما جاء عنده أبي داود^(٢)، من حديث محمد بن شعيب، عن التعمان بن المتندر، عن عطاء بن أبي رباح؛ أنه سأله عائشة^{رضي الله عنها}: «هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟» قالت: لم يرخص لهن في شدة ولا رخاء».

فقد قال محمد بن شعيب: «المراد: الصلاة المكتوبة».

وأما ما أخرجه بقى بن مخلد في «مسنده»، من طريق يونس، عن عنبسة بن الأزهر، عن أبي خراش، عن عائشة^{رضي الله عنها}، قالت: «كنا إذا

(١) في «شرح صحيح البخاري» (٩٠/٣).

(٢) في «سننه» (١٢٢٨).

سافرنا مع رسول الله ﷺ نؤمِّر إذا جاء وقت الصلاة أن نصلِّي على رواحِلنا». فهو حديث لا يثبت، وعنبسة بن الأزهري، قال أبو حاتم الرازي^(١): «يُكتب حديثه، ولا يُحتاج به». وأبو خراث: لا يعرف. ويونس، هو: ابن بكر، مختلف في أمره^(٢). والأصل: أنه لا فرق بين المرأة والرجل في ذلك.

كيفية الصلاة في الماء والطين

ولا حرج على القائم في الماء والطين، العاجز عن الخروج عنه: أن يصلِّي ويُومئ في الركوع والسجود في الفريضة أو النافلة، وهو في الماء، بلا خلاف.

وأماماً في الطين، فلم يرخص بعض العلماء - كأحمد وغيره - وقالوا: يجب النزول، ويجب السجود على الطين؛ لأنَّه قد روى أبو سعيد، قال: «رأيت النبي ﷺ يسجدُ في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته»^(٣).

والأظهر: أنه لا حرج عليه أيضاً.

وقد روى عمرو بن عثمان بن يعلى بن مُرَّة، عن أبيه، عن جده؛ «أنَّ النبي ﷺ انتهى إلى مضيقٍ هو وأصحابه، وهو على راحتيه، والسماء من فوقهم، والليلة من أسفلَّ منهم، فحضرت الصلاة، فأمرَ المؤذن فأذن

(١) كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٤٠١/٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣ - ٩٠ / ٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

وأقام، ثم تقدمَ رسولُ اللَّهِ عَلَى راحلَتِهِ، فصَلَّى بِهِمْ يوْمَ إِيمَاءَ،
يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ».

رواهُ أَحْمَدُ، وَالترْمذِيُّ^(١)، وَعُمَرُ وَوَالْدُهُ مَجْهُولانِ.

وَفِي الطَّبِيعَةِ قَدْ ثَبَّتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى
دَائِيَّهِ، وَالْأَرْضِ طَبِيعَةً.

رواهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَعَنْهُ الْخَطَابِيُّ فِي «الْغَرِيبِ»، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
وَالْطَّبَرَانِيُّ^(٢).

وَلَا أَعْلَمُ مَنْ خَالَفَ أَنْسًا مِنَ الصَّحَافِيِّةِ، وَقَدْ رُوِيَ خَبْرُ الدَّارِقَطْنِيِّ
مَرْفُوعًا فِي «عَلَلِهِ»^(٣)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْمَحْفُوظُ عَنْ أَنَسٍ فَعْلُهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ».

المَيْلُ عَنِ الْقِبْلَةِ

وَيَسْتَقِيلُ الْقِبْلَةَ وَجْوَبًا، فَصَلَّى نَاحِبَتِهَا، وَلَا حَرجَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْبَلَّ
يَمْبَلًا أَوْ يَسَارًا عَنِ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَ لَا يَرَاهَا؛ كَانُ يَكُونُ بَعِيدًا عَنْهَا؛ كَمَا
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً)^(٤).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرُوِيَ مُوقَوفًا وَمَرْفُوعًا، وَالصَّوَابُ
فِيهِ: الْوَقْفُ عَلَى عُمَرٍ^(٥)؛ رَوَاهُ نَافعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «اسْتِنْدَهُ» (٤/ ١٧٣ - ١٧٣/ ١٧٥٧٣)، وَالترْمذِيُّ فِي «جَامِعَهُ» (٤١١).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مَصْنَفِهِ» (٤٥١١) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطَابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»
٥٧٣/ ٢) - وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٥٠٠٢)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١/ ٢٤٣)
رَقمُ (٦٨٠).

(٣) «الْعَلَلُ» (١٢/ ٥).

(٤) أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ (٤٤ - ٣٤٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠١١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مَصْنَفِهِ» (٣٦٣٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٧٥٠٩)
وَ(٧٥١٧)، وَالْبَهْيَيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٩/ ٢).

قال أحَمْدُ: هو عن عُمَرَ صَحِيحٌ^(١).

وَرَجُحَ وَقْفُهُ عَلَى أَبْنَ عُمَرَ أَبْو زُرْعَةَ^(٢).

وَلَا يَشَدَّدُ فِي هَذَا عَنْ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَشَرَّطُ التَّصْوِيبَ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْأَفَاقِيِّ: اسْتِقبَالُ جَهَةِ الْقِبْلَةِ لَا عَيْنَهَا، وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى النَّاسِ تَحْرِيَ الْعَيْنِ، فَلَقَدْ أَخْطَأَ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَوْ صَفَّ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، وَأَصْبَحَ الصَّفَّ مُسْتَطِيلًا، حَيْثُ تَزِيدُ أَطْرَافُهُ عَنِ التَّصْوِيبِ عَلَى الْكَعْبَةِ بِمَسَافَاتٍ طَوِيلَةِ: أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ بِلَا خَلَافٍ.

وَصَفَوفُ الْمُصْلِينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ لَمْ تَكُنْ مُسْتَدِيرَةً، بَلْ يَصْلِي النَّاسُ جَهَتَهَا وَلَوْ انْحَرَفُوا قَلِيلًا، أَوْ زَادُتْ أَطْرَافُ الصَّفَوفِ عَنْ سُمْتِ الْكَعْبَةِ، حَتَّى جَاءَ أَمِيرُ مَكَّةَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ، فَجَعَلَ الصَّفَوفَ مُسْتَدِيرَةً عَلَيْهَا، وَهُوَ أُولُو مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَأَصْبَحَ عَمَلًا مَاضِيًّا.

روى الأزرقى في «أخبار مكة»^(٣)، عن سفيان بن عيينة، قال: «أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري».

وَقَدْ اسْتَبَّطَ صَحَّةً ذَلِكَ عَطَاءً مِنَ الْقُرْآنِ اسْتِبَاطًا حَسَنًا؛ كَمَا رَوَاهُ الأَزْرَقِيُّ^(٤)، عَنْ أَبْنَ جُرَيْجٍ، قَالَ: «قَلْتُ لِعَطَاءِ: إِذَا قَلَّ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَصْلُو خَلْفَ الْمَقَامِ، أَوْ يَكُونُوا صَفَّاً وَاحِدًا حَوْلَ الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: بَلْ يَكُونُوا صَفَّاً وَاحِدًا حَوْلَ الْكَعْبَةِ، قَالَ: وَتَلَى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِيْنَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥].

(١) انظر: «فتح الباري» لأبن رجب (٦٠/٣).

(٢) كما في «العلل» لأبن أبي حاتم (٥٢٨).

(٣) (٨٥/١).

(٤) في «أخبار مكة» (١/٥٨٩).

وَالْإِجْمَاعُ انْعَقَدَ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْاثَّيْنِ الْمُتَبَاعِدَيْنِ يَسْتَقِبِلُانِ قِبْلَةً وَاحِدَةً، وَعَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الصَّفَّ الطَّوِيلِ عَلَى خَطٍّ مُسْتَوٍ، وَلَا يَقُولُ: مَعَ الْبَعْدِ يَسْعُ الْمُحَاذِي؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْعُ مَعَ التَّقْوُسِ، لَا مَعَ عَدْمِهِ.

وَمَنْ صَلَى إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَقَدْ صَلَى إِلَى عَيْنِهَا، وَلَا يَجُبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحرَّى الْعَيْنَ، أَوْ يَبْحَثَ بِالآلاتِ الْقِيَاسِ الْحَدِيثَةِ عَنْ خَطٍّ مُسْتَقِيمٍ مِنْهُ إِلَيْهَا؛ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ. وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَدِلُّ بِالْجَذْنِي عَلَى الْقِبْلَةِ، وَأَمْرَ بِالتَّوْسِعَةِ^(١).

وَعَلَيْهِ يُعْلَمُ أَنَّ تَكْلُفَ بَعْضِ النَّاسِ فِي هَذَا بِالْتَّصْوِيبِ، وَإِعادَةِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ انْحِرافِ يَسِيرٍ، أَوِ التَّكْلُفُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَحَارِيبِ لِانْحِرافِهَا دَرْجَةً يَسِيرَةً، وَالْمَسْجَدُ فِي أَقْاصِي الدُّنْيَا، وَتَحْوُّ هَذَا؛ أَنَّ هَذَا فِيهِ تَكْلُفٌ لَا يَأْتِي بِالشُّرُعْ؛ وَلِذَلِكَ قِيلُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً)؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْتَقِبِلُونَ الْجَنْوَبَ؛ فَكُلُّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَهُوَ فِي حَقِّهِمْ قِبْلَةً، فَمَنْ كَانَتْ قَبْلَتُهُ مِثْلُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَهُوَ مِنْ سَعَةِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلِسَائِرِ الْبُلْدَانِ مِنْ السَّعَةِ فِي الْقِبْلَةِ مِثْلُ مَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَيْنَ الْجَنْوَبِ وَالشَّمَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْخَيْرِ السَّابِقِ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً)؛ «هَذَا فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ، وَمَنْ صَلَى إِلَيْهِ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحرَّى الْوَسْطَ»^(٢).

وَقَالَ: «هَذَا فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ إِلَّا مَكَةَ عِنْدَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ زَالَ عَنْهُ بَشِيءٍ - وَإِنْ قَلَّ - فَقَدْ تَرَكَ الْقِبْلَةَ».

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦٥/٣)، و«فضل علم السلف» (ص ٤٧).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٧/٢٢١ - ٢٢٠)، و«التمهيد» (٦٠/١٧).

أي: إذا كان يرى الكعبة، فإنه يجب عليه التصويب.

تكبيرة الإحرام، وأحكامها

ويكبير ويقول: الله أكبر، ويরفع يديه، وهذه التكبيرة هي تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الإحرام ركن، ولا تتعقد الصلاة إلا بهذه التكبيرة على هذه الصيغة: «الله أكبر»، فإذا قالها بغير الصيغة - كأن يقول: «الله الأكبر»، أو «الله الأعظم»، أو «الله الأجل»، أو بكل لفظ يقصد به التعظيم - فلا تصح عند عامة العلماء؛ خلافاً لأبي حنيفة.

ورخص الشافعي^(١) بقول: «الله الأكبر» خاصة، وأشار إلى أنَّ الألف واللام زيادة لم تدخل باللفظ ولا بالمعنى، فالمعروف في معنى المنكر، فاللام لم تخرجه عن موضوعه؛ بل هي زيادة في اللفظ غير مخللة بالمعنى.

وكل ذلك مخالف للنص بلا ريب؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام قال: (الله أكبر)، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلني)^(٢).

وقوله: (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ) اللام هنا للعهد، فهي كاللام في قوله: (فَتَأْتِيَ الصَّلَاةَ الطَّهُورُ)، وليس المراد به كل طهور يتنظر به الإنسان، وعلى أي طريقة؛ بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله ﷺ، وبئنه لأمتهم.

(١) في «الأم» (٢٢٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١ و٦٠٠٨ و٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث، واللفظ للبخاري.

وهذه التكبيرةُ بها يَحْرُمُ على المصلي ما كان مباحاً له قبل ذلك؛ ولهذا جاء في «المسند»، و«السنن»^(١)؛ مِنْ حديث عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)؛ تحريمها؛ أي: أَنَّه يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا كَانَ حَلًّا لَه قَبْلَ ذَلِكَ.

وَتُسمَى التكبيرةُ الأولى (التحريم). و«التحريم»: جَعْلُ الشيءِ محرماً، و«الهاء» لتحقيق الاسمية. وَخُصَّت التكبيرةُ الأولى بها؛ لأنَّها تحرمُ الأشياء المباحة قبل الشروع، بخلاف سائر التكبيرات.

وعليه: فلا حاجة أن يبحث الإنسان عن دليل على حرمة فعل ما في الصلاة ليس منها، ولم يرخص به أو بنظيره.

فيجب أن تسْكُنْ جوارحه، ولا يَفْعَلَ إِلَّا مَا فِيهِ دَلِيلٌ، وَيُمْسِكُ عَنَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّه يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللفظُ فِي الْحَدِيثِ عَامٌ يَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ؛ وَلَهُذَا لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالنَّصْ عَلَى تحريرِ الأكلِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّه يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّه لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَامٌ يَعْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يُؤَذَنْ بِهِ.

فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ - كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَقِرَاءَةِ سُورَةِ الْأَذْكَارِ، وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ، وَالْقَبْضِ، وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدِ التَّكْبِيرِ - فَفَتَّعَلُ وجوبًا أو استحبابًا بحسب ورود صيغة التشريع.

(١) سبق تخرجه (ص ١٥).

رَدُّ السَّلَامِ واجابةُ الْمُؤْذِنِ فِي الصَّلَاةِ

وَأَمَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ تَشْرِيعًا بِالْعُمُومِ مِنْ غَيْرِ خَصُوصِ كَالسَّلَامِ، أَوْ إِجَابَةِ الْمُؤْذِنِ حَالَ سَمَاعِهِ، فَمُشْرُوعَيْهِ السَّلَامُ أَوْ رَدُّهُ فِي حَقِّ الْمُصْلِي مَنسُوخٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ بَطَّالٍ^(١) الْإِجْمَاعُ أَنَّهُ لَا يَرْدُدُ السَّلَامَ نَطْقًا، وَعِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ رَدَ السَّلَامَ وَهُوَ يَصْلِي كَلَامًا مَفْهُومًا مَسْمُوقًا: أَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، فَلَا يَصْحُّ، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِي الإِشَارَةِ.

وَأَصْحَحُ شَيْءٍ جَاءَ فِي الرَّدِّ بِالإِشَارَةِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢); مِنْ حَدِيثِ الْلَّيِّثِ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُصْلِي، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دُعَانِي، قَوَّال: (إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِيًّا وَأَنَا أُصْلِي)، وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قَبْلَ الْمَسْرِقِ». وَذِكْرُ الْإِشَارَةِ لَيْسَ فِي «الْبَخَارِيِّ».

وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ؛ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً»^(٣).

وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ^(٤)، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ؛ قَالَ: «قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْدُدُ عَلَيْهِمْ جِنَّ كَانُوا يَسْلِمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانُوا يُشَيِّرُونَ بِيَدِهِ».

(١) فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» (٢٠٧/٢). (٢) (٥٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٩٢٥)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٣٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٨٦).

(٤) فِي «جَامِعِهِ» (٣٦٨).

قال الترمذى في «علمه»^(١): «كلا الحديثين صحيح». .

وقد كان في أول الأمر يرد السلام لفظاً، ثم تركه النبي ﷺ، ومنع منه، وهذا ظاهر صنيع البخاري حيث ترجم في «صحيحه»^(٢): «باب: لا يرد السلام في الصلاة»، وأسنده فيه من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عقمة، عن عبد الله، قال: «كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة في رد عليه، فلما رجعنا سلمت عليه، فلم يرد عليه، وقال: (إن في الصلاة شغلاً). . وحديث جابر عنه بمعناه^(٣). .

والأولى لمن دخل على مصلٍّ ألا يسلم عليه. وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، ولا من السنّة: أن يسلم على المصلٍّ؛ روى عبد الرزاق، وابن المنذر، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «لو دخلت على قوم يصلون، ما سلمت عليهم»^(٤). .

وجابر هو راوي الحديث السابق في «الصحيحين»، وهو أدرى بالمقصود من التشريع، وقد شهد الأمرين: الرد، ونسخه؛ لأن السلام شغل لتفكير المصلٍّ.

وقال أحمد^(٥): «أرى ألا تسلم، ولا يسلم عليك». .

لكن لو سلم على المصلٍّ، يرد بالإشارة؛ ثبت عن أبي سفيان، عن جابر، عند ابن أبي شيبة^(٦): «ما كنت لأسلم على رجل يصلٍّ، ولو سلم على لردادٍ عليه». .

وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك، والشافعى، وكثير من الفقهاء:

(١) (ص ٧٩). (٢) (٦٥ - ٦٦).

(٣) آخرجه البخاري (١٢١٧).

(٤) آخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٨٤).

(٥) كما نقله عنه أبو داود في «سننه» (٩٢٨). (٦) في «مصنفه» (٤٨٥٠).

أنَّ الرَّدَ يَكُونُ بِالإِشَارَةِ. وَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

وَرُوِيَّ عَنْ جَابِرٍ الْمَنْعُ مِنَ الرَّدِّ مُطَلِّقًا بِسَنْدِ صَحِيحٍ عِنْدَ أَبْنِ الْمَنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ»^(١)؛ قَالَ: «لَا تَرْدُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْقُضِي صَلَاتُكَ».

وَفِي «الْمَوْطَأِ»^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يَصْلِيْ، فَلَا يَكَلِّمُ، وَلْيُشَرِّ إِشَارَةً بِيَدِهِ».

وَثَبَّتَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٣)، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَمِيلٍ - وَكَانَ مَصْلِيًّا، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَصْلِي لِيَلًا إِلَى الْكَعْبَةِ - قَالَ: فَرَأَيْتُ مُوسَى صَلَى ثُمَّ يَعُودُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَمَرَّ عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، فَسُلِّمَ عَلَيْهِ، فَقَبَضَ أَبْنُ عَبَّاسٍ عَلَى يَدِ مُوسَى هَكَذَا، وَقَبَضَ عَطَاءً بِكَفِهِ عَلَى كَفِهِ، قَالَ عَطَاءُ: فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ تَحْيَةً، وَلَمْ أَرَ أَبْنَ عَبَّاسٍ تَكَلَّمْ».

وَلَكُنْ يَقَالُ: إِنَّ مَثَلَ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى خَبِيرٍ مَرْفُوعٍ، وَالْأَصْلُ فِي مَثَلِ هَذَا الْوَقْفِ فِي الْعِبَادَاتِ حَتَّى يُثْبَتَ الدَّلِيلُ، وَمَنْ فَعَلَهُ فَعْلَهُ خَلَافُ الْأُولَى، لَكَنَّهُ لَا يُدَعِّي لَوْجَوِي سَلْفٍ سَقَ في هَذَا.

وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الرَّدِّ مُطَلِّقًا بِإِشَارَةِ أَوْ بِسَلَامٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ، وَتَعَقَّبَ أَبْنُ الْمَنْذِرِ^(٤) مِنْ قَالَ بِالْمَنْعِ، فَقَالَ: «هَذَا خَلَافُ الْأَحَادِيثِ».

وَأَمَّا إِجَابَةُ الْمُؤْذِنِ فِي الصَّلَاةِ، فَأَكْثَرُ الْأَئْمَةَ عَلَى الْمَنْعِ، وَقَالَ قَلْهُ مِنَ الْفَقِهَاءِ، وَرَجَحَهُ أَبْنُ تَيمَّةَ تَكَلَّمُ فِي «الْاِخْتِيَاراتِ»^(٥): أَنَّهُ يَرْدُدُ مَعَهُ،

(١) (١٥٩٢).

(٢) (١٦٨/١).

(٣) فِي «مَصَنَّفِهِ» (٣٥٩٨).

(٤) فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٣٨/٣).

(٥) (ص ٤٠٨).

ولا حرج عليه؛ وهذا قول له وجه من النظر، فمن قال بهذا القول، فإنه أخذ بعموم التشريع؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ^(١)).

والآولى أن يُمسك عن كل قولٍ مشروعٍ خارج الصلاة؛ لعموم قوله: (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ).

رفع اليدين وصفته

ويرفع المصلي يديه مع تكبيرة الإحرام، ورفع اليدين هنا متقد على مشروعيته باتفاق العلماء، وهو أكد مما جاء بعدة من المواقع التي ترتفع فيها اليدان، ويأتي الكلام عليها بتفصيلها بإذن الله.

ويمَّن قال بوجوب رفع اليدين في هذا الموضع: الأوزاعي، والحميدية، وأبي حزيمة نقله عنه الحكم، وهذا القول بعيد، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على سنية الرفع.

ويرفع يديه حذو منكبيه، أو حذو أطراف أذنيه، أو حتى يحاذى شحمة أذنيه، وكل هذا ثابت عن رسول الله ﷺ في «ال الصحيح»؛ جاء من حديث عبد الله بن عمر^(٢)، ومالك بن الحويرث^(٣)، وغيرهما^(٤). وتكون الأصابع ممدودة، وجاء في رواية عند الترمذى^(٥)،

(١) آخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري. ومسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) آخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) آخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).

(٤) كوايل بن حجر كما عند مسلم (٤٠١).

(٥) في «جامعه» (٢٣٩).

عن يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ نَسَرَ أَصَابِعَهُ»؛ ولا تصحُّ؛ تفردُ بها يحيى بن اليمان، وأخطأً؛ كما قاله الترمذى.

قال أبو حاتم في «العلل»^(١): «روى هذا اللفظ يحيى بن يمان، ووهم؛ وهذا باطل».

والنشر هو: بسط الأصابع، مع التفريق بينها بسيراً، وكان أحمد لا يرى نشر الأصابع عند رفعها في الصلاة^(٢).

ومَسْ شحْمَيِّ الْأَذْنَيْنِ بِالْإِبَاهَمَيْنِ عَنْ رَفِيعِ الْيَدَيْنِ لَا أَصْلَ لَهُ.
 واستقبالُ القبلة باليدين عند التكبير لا يثبت فيه شيءٌ عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

وأمّا ما رواه الطبراني في «الأوسط»^(٣)، من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: (إِذَا اسْتَفْتَحَ أَحَدُكُمْ، فَلَيَسْتَقِيلْ بِيَدِيهِ الْقِبْلَةَ)، فلا يصحُّ.

وما رواه ابن سعيد في «طبقاته»^(٤)؛ من حديث محمد بن يحيى بن حبان، عن عممه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أنه كان إذا كبر استحب أن يستقبل ببابه المقابلة.

إسناده صحيح عن عبد الله بن عمر.

وهذا أمثل شيءٍ في استقبال اليدين القبلة عند رفعهما في الصلاة.
وأمّا ما رواه النسائي؛ من حديث وائل بن حجر؛ أنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام كبرَ ورفعَ يديه حتى رأى إباهاميه قريباً من أذنيه، فلما أراد أن يركعَ كبرَ ورفعَ يديه، ثم رفعَ رأسه، فقال: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

(١) «مسائل أبي داود» (٢١٢).

(٢) (٤٥٨ و ٢٦٥).

(٣) (١٤٦ / ٤).

(٤) (٧٨٠١).

حَمِلَهُ)، ثُمَّ كَبَرَ وسَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أَذْنِيهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ.

فَفِيهِ نَظَرٌ، وَلَيْسَ ظَاهِرًا الدَّلَالَةُ أَيْضًا.

وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ؛ كَأَبِي يَوْسُفَ، وَالْطَّحاوِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مُذَهِّبٌ أَحْمَدًا؛ بَلْ جَزَمَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْزَادِ»^(١)، وَقَالَ بُشْرِيَّةً أَنَّ يَسْتَقْبِلَ بِيَدِيهِ الْقِبْلَةَ، وَلَكِنَّ الْخَبَرَ فِيهِ مُوقَوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ»^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ؛ قَالَ: «إِنَّ السُّنْنَةَ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَبْسُطَ كَفَّيْهِ، وَيَضْمَمَ أَصَابِعَهُ، وَيُوَجِّهُهُمَا مَعَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ».

فَهُوَ فِي السَّجْدَةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ تَبْوِيبِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَلَيْهِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مَعْرُوفٌ بِاِختِصَارِ الْأَحَادِيثِ، وَالْخَبَرُ مَرْسَلٌ، غَيْرُ مُوصَولٍ.

وَيُعْصُمُ الْفَقَهَاءِ يَقُولُ: إِنَّهُ يُشَرِّعُ الْاسْتِقْبَالَ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتِقْبَالٌ بِكَامِلِ جَسَدِهِ الْقِبْلَةَ، وَاسْتِقْبَالٌ بِأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ عَنْدَ سَجْدَوْهُ الْقِبْلَةَ، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرُوَى عَنْهُ: (قِبَلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)^(٣)، وَبِمَا جَاءَ فِي الْوَحْيِ: «وَاجْعَلُوا يُوَتَّكُمْ قِبْلَةً» [بِيُونَسٌ: ٨٧] - كُلُّ هَذَا مَمَّا يُدْلِلُ عَلَى تَعْظِيمِ الْقِبْلَةِ وَتَشْرِيفِهَا فِيمَا هُوَ لَيْسُ بِعِبَادَةٍ؛ فَالْعِبَادَةُ مِنْ بَابِ أُولَى.

وَلَكِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا يُرُوَى عَنْهُ: (قِبَلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا) قَدْ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ لَا يَصْحُّ مِنْهَا شَيْءٌ.

(١) (٢٥٦/١). (٢) (٢٧٣١).

(٣) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٥) مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ قَتَادَةَ الْلَّيْثِيِّ.

وأَمَّا الاستقبال بالجَسِيدِ الْقِبْلَةَ على وجه العموم في الحياة والموت، واستقبال المَيِّتِ الْقِبْلَةَ عند احتضاره ودفنه، فلم يُثْبُت عن النبي عليه الصلاة والسلام مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وإنَّما الثابتُ عند ابن عساكرَ في «التاريخ دمشق»^(١)، عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ أَنَّهُ قالَ عند احتضارِه: «وَجْهُونِي»؛ يعني: إلى القِبْلَةِ.

وفيه كلامٌ، وثبوته ليس بعيداً، وجاء عن البراء، وهو ضعيف^(٢). وقد جاء من طرق عدة ماضطريبة لا يُثْبُت منها شَيْءٌ عن رسول الله ﷺ.

ثمَّ رفعَ الْيَدَيْنِ في هذا الموضع:

قال الحنفيَّ: بوجوبِهِ، وجَزَّمَ به داودُ الظاهريُّ.

والجماهيرُ: على أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ وهو الصَّحِيحُ، وقولُهُ عليه الصلاة والسلام: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي)^(٣) مع مداومته على الرفع، هل يقالُ بالوجوب؟ الأَظَهَرُ: أَنَّهُ لا يقالُ بالوجوب؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام قد دَأَوْمَ على أفعالٍ عَدَّهُ في صلاته، ولا يقولُ مَنْ قال بوجوب رفع الْيَدَيْنِ بوجوبها؛ كالتوڑُكِ، والافتراض، والإشارة بالإصبع، والقبض - أي: قبض الْيَدَيْنِ - وأدعية الاستفتاح، وغير ذلك؛ جاء عن رسول الله ﷺ فيها أحاديث، فمنْ قال بالوجوب، فعليه بالاطراد، في كلِّ ما ثبَّتَ عن رسول الله ﷺ في صلاته.

ولم يكن أحدُ مِن السلفِ يقولُ بوجوب رفع الْيَدَيْنِ، وكان ابن سيرينَ يقولُ: هو من تمام الصلاة، وينحوه قال أَحْمَدُ^(٤). والأَصْلُ: أَنَّ أفعالَ الصلاة واجبةٌ، إلا لقرينةٍ تُصرِّفُها، وبنِّ أقوى القرائن:

(١) (٢٩٦/١٢).

(٢) آخرجه البهقي في «السنن الكبرى» (٤٩/٤).

(٣) سبق تخرجه (ص ٦٦).

(٤) «مسائل صالح» (١٢٤٤).

- * عدم نقل ما يفيد المداومة.
- * أو ثبوت الترثي في بعض الأحيان.
- * أو تسهيل من شهد التنزيل - وهم الصحابة - لذلك العمل، وعدم التشديد فيه.

والأخير أعرض عن النبي إليه كثيراً من المتأخررين؛ بل ربما لو وقفوا عليه، ما اعتقدوا به؛ لأنَّ قول الصحابي ليس بحجة، ولا يفرقون بين أقوال الصحابة وأفعالهم على أيِّ وجه جاءت.

القيام وحكمه

القيام في الصلاة ركنٌ، وفرضيته خاصة بالفرضية، وأمام النافلة فسْنَةٌ، وإن جلس متعمداً، فلا شيء عليه؛ لثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وإن كان غير معذور، فأجر صلاة القاعد الصحيح على النصف من أجر القائم؛ كما ثبت عن رسول الله ﷺ^(١)، وأماماً إنْ كان مريضاً، فالأجر له تامٌ؛ كما روى البخاري^(٢)؛ من حديث أبي موسى الأشعري؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يَعْمَل مُقيماً صحيحاً)، فحال المرض يختلف عن حال الصحة.

ولا حرج عليه أن يعتمد على عصماً، أو يتکئ على حاجط في الفرضية؛ إذا كَبِرَ سِنُّ الإنسان، أو كان مريضاً، وشق عليه القيام، وقد فعل ذلك النبي ﷺ؛ كما رواه أبو داود^(٣)، عن أم قيس بنت مخصوص: «أنَّ رسول الله ﷺ لما أَسَنَ وحمل اللحم، اتَّخَذَ عُمُوداً في مُضَلَّةٍ يعتمد عليه».

(١) أخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين.

(٢) في «صحيحة» (٢٩٩٦).

(٣) في «سننه» (٩٤٨).

وأماماً في النوافل، فيجوز الاعتماد بالاتفاق، وفي أي حال.

الشُّرَّة

ويُسَئِّلُ للمصلِّي أَنْ يَضْعَفْ سُرْتَةُ أَمَامَهُ إِمَاماً وَمُنْفِرِداً؛ سواءً عَمُوداً أو حائطاً، أو رجلاً أو دابةً، أو شَجَرَةً، ويُسَئِّلُ أَنْ يَكُونَ طُولُ السُّرْتَةِ مثَلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّاحِلِ، فَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سُرْتَةِ المُصْلِيِّ، فَقَالَ: (مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّاحِلِ)^(١)، وَقَرَرَهَا أَحْمَدُ بِذِرَاعٍ^(٢)، وَأَمَّا وَضْعُ الْخَطَّ بَيْنَ يَدَيِّ المُصْلِيِّ، فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ^(٣)؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَفْتِي بِهِ، وَوَضَّفَ الْخَطَّ أَنَّهُ كَالْهَلَالِ أَمَامَ الْمُصْلِيِّ^(٤).

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَدْنُوَّ مِنْهَا، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٥)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ؛ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَارِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

مَوْضِعُ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ

ثُمَّ فِي نَظَرِهِ، أَيْنَ يَضْعَفْ نَظَرَهُ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ؟ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَضْعُفُ بَصَرَهُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ^(٦)؛ وَهَذَا خَبْرٌ لَا يَصْحُّ.

(١) رواه مسلم عن عائشة (٧٧١).

(٢) «مسائل الكوسج» (١٥٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسند» (٢٤٩ و ٢٥٤ و ٢٦٦ و ٧٣٩٢ - ٧٣٩٤ و ٧٤٦١ و ٧٤١٥)، وأبو داود في «سنن» (٦٨٩ و ٦٩٠).

(٤) «مسائل أبي داود» (٣١٧).

(٥) أخرجه أحمد في «مسند» (١١٣ و ١٣٨ و ٦١٣ و ٥٩٢٧ و ٦٢٣١ و ٢٣٨٩٤)، والنَّسَائِيُّ في «سنن» (٧٤٩).

(٦) أخرجه أبو القاسم الأصبغاني في «الترغيب والترهيب» (١٩١٠) من حديث ابن عباس.

و جاء هذا أيضًا في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في الكعبية عند ابن خزيمة، والحاكم^(١)؛ من حديث عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن عائشة؛ «أنَّ الرَّسُولَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَمَا جَاءَ بَصَرَهُ مَوْضِعَ سُجُودٍ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا». رواية عمرو عن زهير معلولة^(٢).

قال أبو حاتم في «علمه»^(٣): «هذا حديث منكر».

ثم لو صَحَّ، فَإِنَّ وَضْعَ النَّبِيِّ بَصَرَهُ مَوْضِعَ سُجُودٍ، إِجْلَالًا لِلَّهِ فِي أَطْهَرِ الْبَقَاعِ، وَلَيْسَ لِكُونِهِ فِي صَلَاةٍ؛ وَلَهُذَا قَيْدَتُهُ عَاشَةً بِقُولِهَا: «حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا»؛ يَعْنِي: بَقَيَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعْدَ تَسْلِيمِهِ؛ وَهَذَا خَضُوعٌ وَخُشُوعٌ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ.

وأَصَحُّ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي مَوْضِعِ بَصِيرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ لَا يَجَاوِزُ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ^(٤) - أَيْ: فِي التَّشْهِيدِ - وَهَذَا أَمْثَلُ شَيْءٍ جَاءَ فِيهِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ أَيْضًا، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَالْمَصْلِيُّ يَنْتَظِرُ فِيمَا شَاءَ مَا هُوَ أَخْشَى لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظرُ إِلَى السَّمَاءِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ ذَلِكِ^(٥).

وَيُكْرَهُ لِلِّالْتِفَاتِ يُمْبَنِأً وَيُسَارَ إِلَى لِحَاجَةِ، فَإِنْ احْتَاجَ لِلِّالْتِفَاتِ فَلَا بَأْسَ؛ كَانُ يَسْمَعُ صوتًا يَشْغُلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، أَوْ طَفْلًا أَوْ أَعْمَى يَخْشَى أَنْ يَقْعُدَ فِيمَا يَضُرُّهُ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَفِتَ لِيَطْمَئِنَّ.

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحة» (٣٠١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٩/١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٩/٤١٧). (٣) (٨٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٠)، والنسائي (١٢٧٥) من حديث عبد الله بن الزبير.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٠) من حديث أنس بن مالك. ومسلم (٤٢٨) من حديث جابر بن سمرة، و(٤٢٩) من حديث أبي هريرة.

ويحرّم عليه الانحراف عن القبلة، لأنّه يُبطل الصلاة، أمّا اللحوظ ببصره يميناً وشمالاً، والنظر إلى الإمام أو موضع القدمين أو موضع السجود، فلا بأس به، فينظر فيما هو أخشع له على السواء.

وقد وردَ عن رسول الله ﷺ: أنّه كان يطأطئ رأسه؛ كما رواه البهقي في «سننه»^(١)؛ من حديث يوحنّ بن بُكير، عن عبد الله بن عون، عن محمد، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظر هنـا، وهـنا، فأنزل الله تعالى: {قـد أـلـحـ الـمـؤـمـنـونـ} ① اللـذـنـ هـمـ فـيـ صـلـاتـهـ خـشـعـونـ» [المؤمنون: ١ - ٢]، فطأطأ ابن عون رأسه ونكـسـ في الأرض[.]

ورواه الحاكم، والبهقي^(٢)، عن سعيد بن أوس، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، موصولاً، والصحبي المحفوظ: الإرسـلـانـ؛ كما قالـ البـهـقـيـ.

ثم هل يلزم من طأطأة الرأس أنّه كان يضع بصرّه موضع سجوده؟ فقد يطأطئ الإنسان رأسه، وهو ينظر إلى كفّيه، أو ينظر إلى أصابع قدميه، أو ينظر إلى موضع سجوده، أو ينظر أمامه؛ لأنّ البصر لا تملـكـ الطـأـطـأـةـ، وإنـماـ الطـأـطـأـةـ تعـنيـ: الخـشـوعـ والـسـكـينـةـ والتـأـدـبـ بين يـدـيـ اللهـ ﷺ؛ فـهـذـاـ غـايـةـ ما تـدـلـ عـلـيـهـ.

ولكن النـظرـ إلى مـوضـعـ السـجـودـ جاءـ عنـ بـعـضـ السـلـفـ؛ فـقـدـ قالـ سـليمـانـ الـخـوـلـانـيـ: «رـمـقـتـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ فـيـ صـلـاتـهـ، فـكـانـ بـصـرـهـ إـلـىـ مـوضـعـ سـجـودـهـ»^(٣). وـيـهـ قـالـ مـسـلـمـ بـنـ يـسـارـ؛ رـوـاهـ عـنـ أـبـيـ قـلـابةـ، وـرـوـاهـ

(١) (٢٨٣/٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٤٣٩) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، والبهقي في «السن الكبرى» (٢/٢٨٣) من طريق سعيد بن أوس، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

(٣) رواه البهقي (٢/٢٨٣).

أبو حُرَّةَ، عن ابن سِيرِينِ وَالْعَوَامِ عَن النَّخْعَى؛ أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١).
وَقَدْ قَالَ أَبُو حِنْفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: بِمَشْرُوعِيَّةِ جَعْلِ الْبَصَرِ
بِمَوْضِعِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَدْ فَضَلَّ فِي هَذَا جَمَاعَةُ مِنَ الْفَقَهَاءِ، وَعَلَّقُوا الْأَمْرَ بِحَسْبِ خَشْوَعِ
الإِنْسَانِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي «الْمُبَسْطَو»^(٢)، وَتُقَلَّلُ عَنِ
الظَّاهَوِيِّ كَفَلَهُ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي قِيَامٍ، يَنْتَرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَإِذَا كَانَ
فِي رُكُوعٍ، يَنْتَرُ إِلَى قَدْمِيهِ، وَإِذَا كَانَ فِي سُجُودٍ، يَنْتَرُ إِلَى أَنْفِهِ، وَقَالَ
بِنْحُو هَذَا شَرِيكُ الْفَاضِيُّ^(٣)؛ وَهَذَا تَفْصِيلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا وَضُعُ الْبَصَرِ فِي حَالِ التَّشْهِيدِ وَالإِشَارَةِ بِالْإِصْبَعِ، فَقَدْ جَاءَ فِيهِ
فِي حَدِيثِ ابْنِ الرَّبِيْرِ، عَنْدَ أَبِي دَاوَدَ، وَالنَّسَائِيِّ^(٤): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهِيدِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِدِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ
بِالسَّبَابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ».

وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمُ^(٥)، وَلَمْ يَخْرُجْ هَذِهِ الْزيَادَةُ: «لَا يُجَاوِزُ
بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ»؛ فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ اعْتِدَادِهِ بِهَا.

وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَيَرْوَيُهُ عَنْهُ يَحْيَى الْقَطَانُ، عَنْ
عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَلَمْ يَرُوهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ.
وَرَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمُ^(٦)؛ مِنْ حَدِيثِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي خَالِدِ
الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا وَضْعَ الْبَصَرِ عَلَى الْإِصْبَعِ.

(١) «الْمُعْصَفُ» لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٦٥٦٢، ٦٥٦٣، ٦٥٦٤).

(٢) (٢٥/١).

(٣) انْظُرْ: «الْاسْتَذْكَار» (٤/٣٩٦)، وَ«الْتَّمَهِيد» (١٧/٣٩٣)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لَابْنِ رَجَبٍ (٦/٣٦٩).

(٤) فِي «صَحِيحَهُ» (٥٧٩/١١٢).

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ (ص٧٧).

(٦) فِي «صَحِيحَهُ» (٥٧٩/١١٣).

ورواه ابن عَيْنَةَ عند أبي يعلى في «مسند»^(١)، وزيادُ بْنُ سعِيدٍ عندَ أبي داود^(٢)، وعمُرُ بْنُ دينارٍ عند أبي عَوَانَةَ في «مستخرجه»^(٣)؛ كُلُّهم عن محمد بن عَجْلَانَ، به؛ ولم يذكُرُوا الزيادة.

ورواه عثمانُ بْنُ حَكِيمٍ عندَ أبي داود^(٤)، ومُحَمَّدُ بْنُ يُكَيْرٍ عندَ البِيهقي^(٥)، عن عامرٍ، به، ولم يذكروها.

وهذا أصلح.

وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر، عند النسائي^(٦)، بمعنى حديث ابن الزبير، وهو غير محفوظ؛ فقد تفرد به إسماعيلُ بْنُ جعفرٍ، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوري، عن عبد الله بن عمر، وخالقه في روايته هذه: سفيان الثوريُّ، وما لَكُ بْنُ أنسٍ، عن مسلمٍ، به، عند مسلم في «صحيحه»^(٧)؛ فلم يذكُروا وضع البصر.

وهذا الذي مال إليه الإمام البخاريُّ؛ أنه لا يثبت شيءٌ في وضع البصر، فقد ترجمَ في كتابه «ال الصحيح»^(٨)، قال: «باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة»، ويشيرُ بهذا إلى ضعف ما جاء في هذا الباب.

ولهذا قال ابن عبد البر في «المهيد»^(٩)، بعد إيراد أقوال العلماء، وشيءٌ من أدلةِهم: «هذا كله تحديدٌ لم يثبت به أثرٌ، وليس بواجبٍ في النظر». والذى يدلُّ على ضعف ما جاء في هذا الباب قرائناً كثيرةً:

أولها: أنَّ النبي ﷺ ثبَّتَ عنه أنه يلمحُ مَنْ حوله، ويعرفُ ماذا

(١) (٦٨٠٦).

(٢) (٩٨٩).

(٣) (٢٠١٩).

(٤) (٩٨٨).

(٥) (١٢٢/٢).

(٦) (١١٦٠).

(٧) (١١٦/٥٨٠).

(٨) (١٥٠/١).

(٩) (٣٩٣/١٧).

يُصنَعُ وهو في الصلاة؛ كما روى أَحْمَدُ وغَيْرُهُ، عن عَلَيِّ بْنِ شَيْبَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِهِمْ، فلَمَّا بَمُؤْخِرَةِ عَيْنِهِ إِلَى رَجْلِ لَا يَقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) ^(١).

وَكَوْنُ الْمُصْلِي يَلْمَحُ سَوَادَ مَنْ بِجُوارِهِ أَوْ خَلْفِهِ، لَا يَنْافِي نَظَرَهُ لِمَوْضِعِ سَجْدَتِهِ، لَكِنْ لَا يَجْتَمِعُ النَّظَرُ لِمَوْضِعِ السَّجْدَةِ، مَعَ مَعْرِفَةِ حَالِ مَنْ يَصْلِي خَلْفَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسِيرِهِ، أَيْتُمْ رَكُوعُهُ وَسَجْدَتُهُ أَمْ لَا؟

ثَانِيَهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَصْفُونَ حَالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَذْكُرُونَ اضطِرَابَ لِحَيْبَتِهِ بِالْقِرَاءَةِ؛ كَمَا فِي الصَّحِيفَ، عَنْ خَبَابِ ^(٢)؛ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَنْظُرُونَ إِلَى مَوْضِعِ السَّجْدَةِ؛ وَبِهَذَا اسْتَدَلَ الْبَخَارِيُّ عَلَى تَبَوِيهِ، فَأَوْرَدَ حَدِيثَ خَبَابِ.

وَقَدْ جَاءَتْ نَصْوَصٌ كَثِيرَةٌ يَذْكُرُونَ فِيهَا صَفَةَ قِيَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَحَالَهُ وَصَفَةُ رَكُوعِهِ وَسَجْدَتِهِ وَسَلامِهِ ^(٣)، حِينَما يَسْلِمُ يَمِينًا وَشَمَالًا، مِمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفُعُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ، وَلَمْ يَكُونُوا يَنْظُرُونَ إِلَى مَوْضِعِ سَجْدَتِهِمْ.

وَفِي قَصْةِ حَمْلِ النَّبِيِّ ^(٤) لَابْنَةِ بَنْتِهِ أُمَّامَةَ بَنْتِ زَيْنَبَ، وَهُوَ يَصْلِي بِالنَّاسِ، وَوَصْفِهِمْ لَهُ وَهُوَ يَضْعُفُهَا إِذَا رَكَعَ وَيَحْمِلُهَا إِذَا قَامَ، بِيَانٍ لِذَلِكِ أَيْضًا ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤/ ٢٣، رقم ١٦٢٩٧)، وَابْنُ ماجِهِ فِي «الْسَّنْنَةِ» (٨٧١)، وَابْنُ خزِيمَةِ فِي «صَحِيفَةِ» (٥٩٣ و ٦٦٧)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيفَةِ» (١٨٩١).

(٢) (٧٤٦).

(٣) أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ (٥١٦)، وَمُسْلِمُ (٥٤٣).

ثالثها: أن تعليق الأمر بموضع معين ينافي المقصد الشرعي من الخشوع في الصلاة؛ فإن الخشوع في الصلاة الأولى عدم تقييده بموضع، وإنما تعليقه بما هو أخشع للعبد في صلاته، فيقال: إن المصلي يضع بصره فيما هو أخشع في صلاته؛ فإن كان الذي هو أخشع في صلاته أن ينظر إلى الإمام، فلينظر إلى الإمام، وإن كان الذي هو أخشع في صلاته أن ينظر أمامه، فلينظر أمامه، أو ينظر إلى موضع قدميه أو إلى كفيه، أو عن يمينه أو عن يساره، إلا أنه لا يلتفت، فيكره له ذلك، ويحرّم عليه النظر إلى السماء.

وحسب المصلي أن يقلّ على صلاته؛ فإن فيها شعّلا، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ومن فكر فيما هو فيه وفي عظمة من يواجهه، شعّلا ذلك عن التفكير في غيره، فضلاً عن أن يضع بصره فيما يشغل.

وقد روى ابن ماجه^(١)، عن مصعب بن عبد الله المخزومي، عن عمته أم سلمة زوج النبي ﷺ في نظر المصلي إلى موضع قدميه. ولا يصح.

صفة وضع القدمين حال القيام

وأما وضع القدمين في القيام في الصلاة، فالسُّنة: أن يقوم معتدل القامة، غير صافٍ بين قدميه، فإلزاق إداحهما بالأخرى خلاف السنة وإجماع الصحابة؛ فقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢)؛ من حديث وكيع، عن عبيدة بن عبد الرحمن؛ قال: «كنت مع أبي في المسجد، فرأى رجلاً صافاً بين قدميه، فقال: ألق إداحهما بالأخرى! لقد رأيت في هذا المسجد

(١) في «ستة» (١٦٣٤).

(٢) (٧١٣٦).

ثُمَانِيَّةُ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ هَذَا قَطُّ .
 ولو رَأَوْتَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، بِأَنْ يَجْعَلَ اعْتِمَادَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ دُونَ الْأُخْرَى
 عِنْدَ إِطَالَةِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ أَنْشَطُ لَهُ، وَهُوَ الْأَوْلَى إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ طَوِيلَةً؛
 فَقَدْ رُوِيَ النَّسَائِيُّ فِي «سِنَنِهِ»^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ مَيْسِرَةَ بْنِ حَبِيبٍ؛ قَالَ:
 «سَمِعْتُ الْمُنْهَاجَ بْنَ عَمْرِو يُحَدِّثُ عَنْ أُبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مُسَعُودٍ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، قَالَ: أَخْطَأَ السُّنْنَةَ، لَوْ رَأَوْتَ
 يَتَّهِمَّا، كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

أَدْعِيَةُ الْاسْتِفْتَاحِ

وَيُشَرِّعُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ: أَنْ يَذْكُرَ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
 أَدْعِيَةِ الْاسْتِفْتَاحِ، وَأَدْعِيَةِ الْاسْتِفْتَاحِ قَبْلَ الْاسْتِعَاذَةِ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ
 صَلَاةٍ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى قَوْلِ الْجَمَاهِيرِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ - كَالْحَنْفِيَّةِ -، وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَنْظَريَّةِ -
 بِمَشْرُوعِيَّتِهِ فِيهَا، وَالصَّوَابُ: عَدَمُ الْمَشْرُوعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مَبْنَىٰ عَلَى التَّخْفِيفِ؛
 فَلِيُسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سَجْدَةٌ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الإِيتَانِ بِهَا .

وَالْإِيتَانُ بِدُعَاءِ الْاسْتِفْتَاحِ: سُنَّةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ؛ وَهُوَ قَوْلُ
 أَبِي حَيْنَيْفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ؛ خَلَاقًا لِلإِمامِ مَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَمِ
 مَشْرُوعِيَّةِ أَدْعِيَةِ الْاسْتِفْتَاحِ؛ بِلْ نَقَلَ عَنْهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ:
 الْبِدْعِيَّةِ، وَلَعَلَّ الدَّلِيلَ لَمْ يَبْلُغْهُ، فَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلْفِ قَبْلَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ
 ذَلِكُ؛ كَابِنُ مُسَعُودٍ، وَأَصْحَابِهِ؛ فَقَدْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْاسْتِفْتَاحَ^(٢) .

(٢) «بَدَاعُ الْقَوَافِيدِ» (٣/٧٩ - ٨٠).

(١) (٨٩٣ و ٨٩٤).

ويقابلُ ما نُقلَ عنه ما حكاه ابن رَجَبُ في «الفتح»^(١)، عن بعضِ الحنابلة: أنَّهم قالوا بِعُطْلَانٍ صلاةً مَنْ لَمْ يَدْعُ بِدُعَاءِ الاستفناح؛ وهذا بعيدٌ.
ودُعَاءُ الاستفناح سُنَّةٌ؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ في أحاديثٍ وصَيْغٍ عديدةٍ؛ منها:

* حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رض؛ قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُنُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَانًا» - قال: أَخْسَبَهُ قَال: هُنَيْهَةُ - فَقَلَّتْ: بِأَبِي وأَمِي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَانُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَال: (أَقُولُ: اللَّهُمَّ، تَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ، تَقْنِي مِنَ الْخَطَايَايِّ كَمَا يُنَقِّي الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ، اغْسِلْ خَطَايَايِّ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ)»؛ رواه البخاريُّ، وغيره^(٢)؛ وهذا أصحُّ خبرٍ.

* ومنها: حديثُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رض في قولِ النَّبِيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ حينما استفتحَ صلاتهُ: (وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْبَابِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ، أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَّمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهدِنِي لِأَحْسِنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسِنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبِّيَكَ وَسَعْدِيَكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيَكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)؛ أخرجه مسلم^(٣).

(١) (٣٨٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨). (٣) في «صحيحة» (٧٧١).

ولكنَّ هذا الدعاء إِنَّمَا هو استغفار لصلوة الليل، كذا قاله النبي ﷺ، كما قال البزار^(١) حينما أخرج الخبرَ، قال: «إِنَّمَا احْتَمَلَ النَّاسُ عَلَى صَلَوةِ اللَّيْلِ».

وجزئُم بذلك أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ.

وجاء عند أبي داود في «سننه»^(٢)، وكذا الترمذى^(٣): «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ»؛ وهذه النقطةُ غير محفوظة.

ولو دعا به في الصلاة المكتوبة من غير مُداوَمة، فالامرُ واسعٌ.

* ومنها: حديث ابن عمر عن مسلم^(٤)؛ قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّمَا أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (مِنْ الْفَاعِلِ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟)، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (عَجِبْتُ لَهَا، فَتَبَعَّثْتَ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ».

* ومنها: حديث أنس بن مالك فيما رواه الإمام مسلم^(٥): «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَى بَالنَّاسِ، فَجَاءَ رَجُلٌ قَدْ حَفَرَهُ النَّفَّاسُ، فَقَالَ هَذَا الرَّجُلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى الرَّسُولُ صَلَاتَهُ، قَالَ: (أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟)، فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزْنِي النَّفَّاسُ فَقُلْنِهَا، فَقَالَ: (رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَبْتَدِرُونَهَا؛ أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا)».

(١) في «مسند» (٥٣٦).

(٢) في «سننه» (٧٦١).

(٣) في «جامعه» (٣٤٢٣).

(٤) في « صحيحه » (٧٤٤).

(٥) في « صحيحه » (٦٠٠).

* وكذلك: حديث عائشة رضي الله عنها، فيما جاء في «السنن»^(١); ومن حديث عمرة، عن عائشة: «أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ فِي الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)». .

وهذا الخبر لا يصح مرفوعاً عن عائشة، إنما ورد عن عمر؛ قال ابن حزيمة في «ال الصحيح»^(٢): «أَمَّا مَا يَفْتَحُ بِهِ الْعَامَّةُ صَلَاتَهُمْ بِخُرَاسَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». فلا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث». لكنه ثابت عن عمر بن الخطاب موقوفاً، قد أخرجه الإمام مسلم في « الصحيح»^(٣)، وقد صححه ابن حزيمة نفسه في « الصحيح»^(٤).

وثبت عن بعض الصحابة؛ أنه كان يستفتح به بنحوه؛ كعثمان^(٥)، وأبي عمر^(٦)، وكان أَحْمَدُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ^(٧).

والستة في هذا: أنْ يغایرَ الإِنْسَانُ بَيْنَ دُعَاءٍ وَدُعَاءً، وَلَا يَجْمَعَ بَيْنَهَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهَا، فَيُظَهِّرُ أَنَّهُ خَلَفَ الْأُولَى؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْكُنُ هُنْيَهَةً، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي « الصحيح مسلم»^(٨)، و«هُنْيَهَةً»؛ يَعْنِي: قَلْرَأْ يَسِيرَأْ، مَمَّا لَا يَكْفِي لِأَدَاءِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا هُوَ يَغَايِرُ بَيْنَهَا.

(١) آخره أبو داود (٧٧٦)، والترمذى (٢٤٣)، وأبي ماجه (٨٠٦).

(٢) (٢٣٨/١).

(٣) (٥٢/٣٩٩).

(٤) (٢٤٠/١).

(٥) آخره الدارقطنى في «ستة» (٣٠٢/١).

(٦) كما عند عبد الرزاق في «المصنفة» (٢٥٦٠)، وأبي شيبة في «المصنفة» (٢٤٢٢)؛ بلطف آخر.

(٧) «مسائل أبي داود» (٢٠٩). (٨) سبق فريباً.

والقرينة على هذا الفهم: أن النبي عليه الصلاة والسلام لو قرئ بينها؛ فمن سمع الأولى، لماذا لم يسمع الذي بعده؟! ومن سمع الآخر لماذا لم يسمع الذي قبله؟! فلم يرِ أحد من الصحابة استفتاحين من وجه يثبت، ولم يثبت أن هذه الأذكار جاءت في خبر واحد.

وإذا ترك المصلّي دعاء الاستغفار في الركعة الأولى عامداً أو ناسياً، لم يفعلاً فيما بعدها؛ لأن محله قد فات، وفعله في غير محله إحداثٌ وابتداعٌ، ثم إن هذا الدعاء سُمي: دعاء الاستغفار، وذكره في غير ابتداء الصلاة مخالفٌ لما شرع له.

ولو ترك دعاء الاستغفار بعد تكبيرة الإحرام حتى شرع في القراءة أو التعلود، فقد فات محله أيضاً، فلا يأتي به؛ لأن سنة فات محلها.

وإذا فات المصلّي شيءٌ من صلاته، كأن يدرك الإمام في إحدى الركعات، فإنه يأتي بدعاء الاستغفار؛ لأنّه يستقبل أول صلاته، إلا أن يخاف من اشتغاله به فوات شيءٍ، ركين أو واجب من صلاته؛ كالركوع مثلًا، فالواجب فيه متابعة الإمام، وترك الاستغفار.

ولا يأتي بالذكر إلا في حال القيام، إذا أدرك الإمام قائمًا، وإذا أدركه في التشهد أو الركوع أو السجود، فيأتي بالذكر المشروح فيه، دون دعاء الاستغفار.

وإذا كان الإنسان يصلّي طوعاً ركعتين ركعتين، فيكيفيه استغفار واحد لأول ركعتين؛ لأن حكم الصلاة المتصلة كصلاة الليل واحد، ولو فرق بينهما بسلام.

الاستعاذه، وصيغها، وحكمها

وبعد الاستفتاح يستعيد بالله من الشيطان الرجيم على الصيغ الثابتة عن رسول الله ﷺ مما جاء عنه.

وأماماً ما رواه الإمام أحمد، وبعض أهل «السنن»^(١)؛ أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يستعيد في صلاته: (أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفعه ونفيه)؛ فهو معلوم.
قال عبد الله بن أحمد: «لم يحمد أبي إسناده»^(٢).

فقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده علي بن علي الرفاعي، ولا يحتاج به.

وجاء من حديث عائشة، وأعلمه أبو داود^(٣).

وجاء من حديث أبي أمامة، وفي إسناده مجاهول^(٤).

وجاء من حديث جبير بن مطعم، وفي إسناده عاصم العنزي، وهو مستور، وااضطراب عمرو بن مرة؛ فرواهم مرة عن عباد بن عاصم^(٥)، ومرة عن عاصم العنزي^(٦).

وجاء من حديث ابن مسعود^(٧)، وفيه عطاء بن الساب، وقد اختلط بأخرة، وقد روى عنه ابن الفضيل بعد الاختلاط.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٥٠ رقم ١١٤٧٣)، وأبو داود في «سننه» (٧٧٥)، والترمذني في «جامعه» (٢٤٢).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٢٧١)/رواية عبد الله.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٨٥).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢٥٣ رقم ٢٢١٧٧ و ٢٢١٧٩).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٨٢ رقم ١٦٧٦٠)، والبزار في «مسنده» (٣٤٤٦).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٨٥ رقم ١٦٧٨٤)، وابن ماجه (٨٠٧).

(٧) أخرجه أحمد (١/٤٠٤ رقم ٣٨٣٠)، وابن ماجه (٨٠٨)، وابن خزيمة (٤٧٢).

واختلفَ العلماء في صيغ الاستعادة أيها أفضَلُ:

فاختار الشافعِيُّ، وأبو حنيفة، وأكثُر القراء - أبو عمرو، وعاصم، وابن كثير، وغيرُهم - الاستعادة بـ «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

واختار أَحْمَدُ، والأعمشُ، والحسنُ بن صالحِ بن حَيِّ، ونافعُ، وابن عامِرٍ، والكسائيُّ: الاستعادة بـ «أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم».

ونقلَ حنبلُ وغيرُه عن أَحْمَدَ: أنه يستعيذُ بـ «أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»؛ وهو مرويٌّ عن الحسنِ والشوريِّ، لقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّمَا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

واختار ابن سيرينَ، وحمزةُ الرياتُ: الاستعادة بـ «أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وبكل ذلك ورد الأثرُ، والأمرُ واسعٌ في ذلك.

وقال بعضُهم - وفي ثبوته نظرٌ -: «استعينُ بالله من الشيطان الرجيم». وذهبَ قِلَّةٌ منَ العلماء: إلى وجوبِ الاستعادة؛ استدلاً بعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. والأظهرُ: الاستحبابُ.

بِسْمِ اللَّهِ، وَحْكَمُ الْجَهْرِ بِهَا

وبعد ذلك يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وقد ذهبَ بعضُ العلماء: إلى وجوبِها.

وخلال الكلام في هذه المسألة: أنَّ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ بِرَوَايَةِ مَنْ عَدَ مِنَ الْفُرَّاءِ: **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** آيَةً مِنَ الْفَاتِحةِ، لَمْ تُجْزِئْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالبِسْمَلَةِ؛ كَعَاصِمٍ بْنِ أَبِي التَّجْوُدِ، وَحَمْزَةَ، وَالْكَسَائِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ.

وَذَهَبَ إِلَى هَذَا القِولِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَمَنْ كَانَ يَقْرَأُ بِرَوَايَةِ مَنْ لَا يَعْدُهَا آيَةً مِنَ الْفَاتِحةِ، فَهُوَ مُخَرَّبٌ بَيْنَ أَنْ يُبَسْمِلَ، وَبَيْنَ أَلَا يُبَسْمِلَ؛ كَابِنِ عَامِرٍ، وَأَبِي عُمَرٍ، وَيَعْقُوبَ، وَنَافِعَ فِي بَعْضِ الْرَّوَايَاتِ عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكُ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا قَبْلَ الْفَاتِحةِ.

وَعَلَى أَقْلَ أَحْوَالِهَا هِيَ سُنَّةُ مَسْنُونَةٍ، كَانَ الْعَمَلُ عَلَى قِرَاءَتِهَا قَبْلَ الْفَاتِحةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَجْهَرُ بِهَا، وَلَا يَنْبغي أَنْ يَدَوِّمَ عَلَى تَرْكِهَا أَحَدٌ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ فِي أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ حَقٌّ كُلُّهَا مُقْطَعٌ بِهِ، رَوَاهَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ جَبْرِيلٍ، عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، وَعَلَى هَذَا: فَالبِسْمَلَةُ فِي قِرَاءَةِ صَحِيحَةِ آيَةِ الْفَاتِحةِ، وَفِي قِرَاءَةِ صَحِيحَةِ أُخْرَى لَيْسَ آيَةً مِنَ الْفَاتِحةِ.

وَ«البِسْمَلَةُ» فِيهَا أَحْكَامٌ عَلَّةٌ، وَمَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ مُتَشَعَّبَةٌ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُصَنَّفَاتِ؛ صَنَّفَ فِي أَحْكَامِهَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْخَطَّيْبُ الْبَعْدَادِيُّ، وَأَبُو شَامَةَ الدَّمْشِقِيِّ الشَّافِعِيُّ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ، وَابْنُ الصَّبَّاَنِ لِهِ «الرِّسَالَةُ الْكَبِيرَى فِي أَحْكَامِ الْبِسْمَلَةِ»، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَلَكُنْ مَا يَعْنِينَا هَنَا الْاسْتِفْتَاحُ بِهَا قَبْلَ الْفَاتِحةِ؛ فَمَنْشَا الْخَلَافِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هُوَ وَرُوْدُهَا فِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ، وَعَدَمُ وَرُودِهَا فِي بَعْضِهَا؛ فَيَقُولُ:

إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَحْرُفِ؛ وَرُوُدُ لِفْظٍ فِي بَعْضِ الْأَحْرُفِ وَعَدَمُ وَرُوُدِهِ فِي أَخْرِفٍ أُخْرَى؛ وَهَذَا كَمَا أَتَّهُ فِي الْبَسْمَلَةِ، كَذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحَرْوَفِ فِي كَلَامِ اللَّهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: **«هُوَ الْغَيْثُ الْمُعْيِدُ»** [٢٤]؛ فَ«هُوَ» جَاءَتِ فِي قِرَاءَةٍ، وَلَمْ تَأْتِ فِي قِرَاءَةٍ أُخْرَى، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ **«لَمْ يَسْتَئْنِهِ»** [البَقْرَةُ: ٢٥٩]؛ فَالْهَاءُ جَاءَتِ فِي قِرَاءَةٍ، وَلَمْ تَأْتِ أُخْرَى بِذِكْرِهَا، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ بِالْحَذْفِ وَالْإِنْتَابَاتِ، كَذَلِكَ فِي ذِكْرِ **«بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** فِي أُولَى الْفَاتِحَةِ، فَمَنْ أَبْتَهَا عَلَى قِرَاءَةِ، فَإِنَّهُ يَقْرُؤُهَا، وَمَنْ لَمْ يُبْتَهَا عَلَى قِرَاءَةِ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ، فَلَمْ يَبْتَهِ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خَبَرُ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْجَهْرِ مِنْ أَخْبَارٍ، فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَالْأَئْمَةُ النُّقَادُ عَلَى ضَعْفِهَا؛ وَلَذَلِكَ قَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَأَبَا بَكَرَ وَعُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ**«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»** [الْفَاتِحَةُ: ٢]، وَلِفْظُ لَمْسُلِمٍ: «فَلَمْ أَشْعَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبَسْمَلَةِ، وَلَا الْجَهْرُ بِهَا، وَلَوْ سَمِعْتُهُ يَجْهُرُ بِهَا، لَقَالُوا: يَفْتَتِحُ بِالْبَسْمَلَةِ، هَكَذَا رَوَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَمَّارٍ نَفْسًا: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيُوبُ السَّخْنَانِيُّ، وَثَابُتُ البَنَانِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصَرِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَائِدُ بْنُ شَرَيْحٍ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَأَبُو قَلَابَةَ، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحَ، وَمُنْصُورُ بْنُ زَادَانَ،

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٩).

وأبو نعامة ثمامة بن عبد الله، وداود بن أبي هند، ويزيد بن أبان الرفاعي.

ورواه حميد، عن أنس، فذكر البسملة، وهي رواية منكرة، مخالفه لرواية الحفاظ للنقاط.

وأنس هو من أعلم الناس بحال النبي ﷺ؛ فقد صحبه مدة عشر سنين، ثم صحب أبو بكر وعمراً وعشماً خمساً وعشرين سنة، ولم يحفظ ذلك، ولم يذكره ولو مرة؛ فدل على عدم مشروعية الجهر بها. ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسنداً.

وقال بالجهر بالبسملة: الشافعي وجماعة، وقد ثبت الجهر بها عن جماعة من الصحابة؛ كعمر بن الخطاب، وابن الزبير، ومعاوية، وغيرهم.

روى ابن أبي شيبة^(١)، وعن ابن المني^(٢)، عن عبد الرحمن بن أبي زئي: أن عمر جهر بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وفي «المصنف»^(٣) أيضاً، عن بكر المزني: أن ابن الزبير جهر بها، ويقول: «ما يمنعهم منها إلا الكبر».

وآخر الشافعي في «الأم»^(٤)، والبيهقي^(٥)، عن عبد الله بن عثمان بن حنيم: أن معاوية جهر بها.

وثبت عن عمر: أنه لم يجهر، وهو المعروف عنه كما تقدم؛ رواه

(١) في «المصنف» (٤١٨٠). (٢) في «الأوسط» (١٣٥٣).

(٣) (٤١٧٩).

(٤) في «المصنف» (٤١٨٠).

(٥) في «السنن الكبرى» (٤٩/٢).

عنه أنسٌ، وأبو وائلٍ، وكذلك المعروف عن ابن الزبيْر عدم الجهر؛ كما رواه ابن أبي شيبة^(١)، عن هشام بن عروة: «أَنَّ أَبَاهُ وَابْنَ الْزَّبِيرِ لَا يَجْهَرُانِ بِهَا».

بل قد جعل عبد الله بن مغفل ذلك إحداً، كما روى الترمذى في «سننه»^(٢)؛ من حديث الجريراً، عن قيس بن عبابة، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل؛ قال: «سَمِعْنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: ﴿تَسْمَعْ أَنَّ الْرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾»، فقال: أَيُّ بُنَيَّ، مُحَدَّثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، قال: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثَ فِي الإِسْلَامِ؛ يَعْنِي: مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُولُهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ، فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ﴾».

أَيْ: لَا يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَقُولُهَا، وَمَا جَاءَ فِي الْجَهْرِ مِنْ أَحَادِيثٍ وَمَرْوِيَاتٍ، فَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا بَضْعَةُ أَحَادِيثٍ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَيُكْفَى فِي هَذَا: أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ نَصَّوْا عَلَى أَنَّ أَعْلَمَ الْمَسَائِلِ وَمَشْهُورَهَا إِذَا لَمْ يَخْرُجْهَا الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَإِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِهَا؛ وَلَهُذَا مَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا ضَعْفٌ أَحَادِيثُ الْجَهْرِ بِالبِسْمِلَةِ^(٣)، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَتْ فِي بَعْضِ الْطُرُقِ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمًا قَدْ تَنَجَّبَا هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ.

وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ - وَإِنْ كَانَتْ فَرْعَيَّةً وَجَزِئَيَّةً عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْاِتْفَاقِ -

(١) فِي «مَصَنَّفِهِ» (٤١٦٢) (٢٤٤).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢/٣٧١ و٤١٧)، و«التنكية والإفادة» (ص ٨٢)، و«نظم المتناثر» (٧١).

إلا أنها من أعلام المسائل ومشهورها، وتعلق بسائر الناس الذين يشهدون صلاة الجماعة، ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ يشهدون الصلاة معه؛ فأين نقلهم عن رسول الله ﷺ أنه كان يجهز بها؟! وقد نقلوا عن رسول الله ﷺ بعض أدعية التي كان يسر بها في ركوعه وسجوده؛ مما يدل على شدة تحريرهم.

وظاهر الأدلة: أن النبي ﷺ لم يكن يجهز بالبسملة في صلاته، في كل يوم وليلة، ويختفي ذلك على خلفائه الراشدين، الأئمة المهديين، أشد الصحابة اتباعاً، وأكثرهم حوتة؛ بل وعلى عامّة أصحابه وأهل بيته والوافدين لرؤيته، هذا لا يمكن بحال، ومن محل المحال، حتى يحتاج إلى التشكيك فيه باللفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح الأحاديث التي يحتاج بها غير صريح، وصريحتها غير صحيح، ولكن هو التقليد الذي لا يُلْجِعُ مَنْ تَشَبَّثَ بِذِيْلِهِ.

ولما كانت هذه المسألة من أعلام المسائل ومشهورها، وتنسب إليها البخاريُّ ومسلمُ، دلَّ على ضعفها؛ بل إنَّه كالنص على إعلانها، وقد مال إلى هذا الاستدلال ابن القيم في «زاد المعاد»^(١)، وكذلك الزيلعي في كتابه «نصب الراية»^(٢)، وغيرهما.

وأصح شيء جاء في الجهر بها: ما رواه النسائيُّ، وابن حزمية، وابن حبان، وغيرهم^(٣)؛ من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجموري؛ قال: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَرَا: ﴿إِنَّمَا الْأَنْوَافُ لِلرَّحْمَنِ﴾

(١) (٢٠٦ - ٢٠٧). (٣٣٦/١).

(٢) آخرجه النسائي (٩٥٠)، وابن خزيمة (٤٩٩ و٦٨٨)، وابن حبان (١٧٩٧)، والدارقطني (٣٠٥/١).

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ)، ثم قرأ بأم القرآن.. ثم قال أبو هريرة: والذى نفسي بيده، إني لا أشهدكم صلاة رسول الله ﷺ.

وليس فيه حجة، فهو أراد مجموع ما فعله، لا كلّه، ثم إنَّ الجَهْرَ فيه ليس بصريح.

والبسملة تكون في أول كل سورة في الصلاة وغيرها، فمن قرأ الفاتحة يسمى، ثم إذا أراد أن يقرأ سورة يسمى مرة أخرى؛ كما كان ابن عمر يفعل، وبه قال أَحْمَدُ^(١).

وضع اليدين حال القيام

ثم وضع اليدين، والستة القبض، وهو أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ: أنه سدل؛ بل لم يرد عنه من وجہ يعتمد عليه: أنه سدل؛ عليه الصلاة والسلام.

وقد اتفقَ العلماء على مشروعية القبض في الصلاة، وقد روى ابن القاسم عن مالك: عدم القبض^(٢)، وال الصحيح عنه: مشروعية، وعليه بؤب في «موطنه»^(٣): (باب وضع اليدين إداهما على الأخرى في الصلاة)، وهذه الترجمة والدليل الذي أورده وتفسيره صريح في أنَّ مذهبَ القبض، ومع هذا لا أعلم أحداً من السلف - لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من أتباعهم، ولا من الأئمة الأربعـة - قال بوجوب القبض، وإنْ كان قد جاء الأمر به، وحمله بعضهم على الرفع؛ كما رواه مالك في «الموطأ»^(٤)، ورواه البخاري^(٥)؛ من حديث أبي حازم، عن سهل بن

(٢) انظر: «المدونة» (١/٧٤).

(٤) (١/١٥٩).

(١) «مسائل صالح» (٤١٥).

(٣) (١/١٥٨).

(٥) في «صحيحة» (٧٤٠).

سعدٌ قال: «كان الناسُ يُؤمرونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذَرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

قال أبو حازم: «لا أَعْلَمُ إِلَّا يَمْيِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ». وإذا قال الصحابيُّ: أَمْرَنَا، أو نُهِيَّنا، أو أَمْرَ النَّاسَ، فله حِكْمَ الرفع، وقد أطلق البيهقيُّ^(١) وغيرهُ: أنه لا خلاف في ذلك بين أهلِ النقل. وقضى اليمني على اليسرى في الصلاة من كمال الأدب، والتجليل لله، وكان الناسُ وما زالوا يؤمرون به عند مَنْ يُؤبَهُ به؛ لأنَّه - ولا رَيْبَ - مِنْ أَدِبِ الوقوفِ بين يَدَيِ الْمُلُوكِ وَالْعَظَمَاءِ، فعظِيمُ العظماءِ أَحَقُّ به. وإذا أراد المصلِّي إِرْسَالَهُمَا لِتَعْبِ أو نَحْوِهِ، فلا يَنْفَضُ يَدَيْهِ؛ بل يُرْسِلُهُمَا إِرْسَالًا خَفِيقًا رَفِيقًا، تعظِيمًا للموقوفِ بين يَدَيْهِ.

والقبضُ الثابتُ على صفتَيْنِ:

الأولى: وضع الْيَدِ الْيُمْنَى على الْيَدِ الْيُسْرَى؛ لِحَدِيثِ وائلٍ عند أبي داود والنَّسائيِّ؛ قال عن النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهِيرَتِهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»^(٢).

والحاديُّ في «مسلم»^(٣)، وليس فيه ذكر الرُّسْغِ والسَّاعِدِ، ولعلَّه زيادةً تأويلاً من الراوي.

والرُّسْغُ - بضمِّ الراءِ، وسكونِ السينِ المهمَلة، بعدها معجمَةٌ -: هو المِفصَلُ بين السَّاعِدِ والكَفِّ.

الثانيةُ: وضع الْيَدِ الْيُمْنَى على ذراعِ الْيُسْرَى؛ كما في حديث سهيلِ السابق، وقد عَمِلَ بعْضُ السَّلْفِ به؛ فقد روَى مسْدَدٌ في «مسنِدو»^(٤)،

(١) في «الخلافيات» (٤٩٦/١) / مختصر).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنَّسائي (٨٨٩).

(٣) (٤٠١).

(٤) كما في «إتحاف الخيرة» (٢/١٥٦).

وابن عساكر في «تاریخ دمشق»^(١)، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد مولى آل دراج؛ قال: «ما رأيت فتسيط، فإني لم أنس أن أبا بكر الصديق كان إذا قام إلى الصلاة، قام هكذا، وأخذ بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقا بالكوع».

وأبو زياد تابعي كبير، ذكره أبو زرعة الدمشقي^(٢) في الطبقة الأولى التي تلي الصحابة، ولا أدرى ما وجة قول الدارقطني كما في «سؤالات البرقاني»^(٣): (لا يُعرف، يترک)؟!

وروى أبو نعيم في «الحلية»، وابن عساكر في «تاریخ دمشق»^(٤)، عن خالد بن عبد الله السلمي، عن أبيه، قال: «كان عمر بن عبد العزيز إذا صلى أو مسح أو قعد، إنما يضع كفه اليمنى على ذراعه اليسرى».

وفي مغایرة الرواية لألفاظ حديث وائل بن حجر في ذكر الذراع، ثم الساعد، ثم الرسغ واليد، قرينة على الترجيح والتوصية في ذلك، وأن السنة القبض.

ويبدىء بالقبض بعد تكبيرة الإحرام، ويبيّن على ذلك ما دام قائماً، وهذا هو الأصل، حتى لو كان ذلك بعد الرفع من الركوع.

والقبض يستدِّيُّ مع الإنسان في كل ركعاته حال القيام، ويخرج من هذا من لا يستطيع أن يصلي إلا قائماً في حال سجوده وركوعه؛ فقد يكون الإنسان بين السجدتين وهو قائم؛ كأن يكون الإنسان في زحام، أو كان ظهره صلباً لا يستطيع أن ينحني، فإذا كان في استحضار صلاته أنه بين السجدتين لا يقبض، وهذا خارج من الأصل؛ باعتبار أنه معذور في حال قيامه، وحكمه حكم الرا�� أو الساجد أو الجالس.

(١) في «تاریخه» (١٨٧٤).

(٢) (٢٥٢/٦٦).

(٤) (٣١٩/١٦).

(٣) (٦١٠).

ورفع اليدين على هيئة الدعاء بعد الرفع من الرکوع لا أصل له.
ولا أعلم دليلاً صريحاً في القبض بعد الرفع من الرکوع؛ ولذا قال الإمام أحمد: «أرجو ألا يضيق ذلك»^(١).

واختار كثيراً من أصحابه استحباب القبض؛ منهم: القاضي أبو يعلى، وهو ظاهر كلام ابن حزم^(٢)، واستحبه الكاساني الحنفي^(٣) في كل قيام فيه قرار.

ولا يشدد في هذا الأمر، فالأمر فيه سعة.

ويحتمل ترجيح القبض لقرينة؛ وهي أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الرکوع، قام حتى نقول: إنه قد نسي؛ قاله أنس بن مالك؛ كما في «ال الصحيح»^(٤). وإذا كان قابضاً ليديه حال قيامه بعد الرکوع، وأطال، فهو أقرب إلى ظن خلفه أنه نسي وشرع في قيام ركعة جديدة، بخلاف الذي يُسْدِلُ بعد قبض، فالظاهر أنه متبيئ لهوي وإن طال قيامه، وظن الناسين منه أبعد مما لو كان قابضاً.

ثم إن المصلحي في حال الجلوس يضع يديه على فخذه، ويُلحّق بذلك الجلة بين السجدتين، وجلسة الاستراحة؛ فكيفية الجلوس في الصلاة واحدة ما لم يرده نص يفرق، وكذلك كيفية القيام.

مكان وضع اليدين

وأما مكان وضع اليدين، فقد روي في ذلك عن رسول الله ﷺ مواضع:

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٦١٥/رواية صالح).

(٢) في «المحل» (١١٢/٤). (٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٠١/١).

(٤) آخرجه البخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٧٢).

* جاء في تحت السُّرَّةِ خبرٌ واحدٌ عن رسول الله ﷺ؛ ولا يثبتُ؛ بل هو منكرٌ^(١).

* وجاء عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ وضعَهَا على صدرِهِ؛ كما في حديثِ وائلِ بْنِ حُجْرٍ^(٢)، وجاء في مرسلِ طاوسِ بْنِ كَيْسَانَ عندَ أَبِي داود^(٣).

وحدثَ الوضعُ على الصدرِ قد تفردَ به مُؤمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن سُفِّيَانَ، عن عاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن وائلِ بْنِ حُجْرٍ^ﷺ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَضَعَ يَدَهُ اليمَنِيَّ عَلَى اليسَرى عَلَى صَدْرِهِ».

ولفظة: «على صدره» قد تفردَ بها مُؤمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن سُفِّيَانَ الثوريِّ - وقال بعضُهم: إنَّ سُفِّيَانَ هو ابْنُ عَيْنَةَ - عن عاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن وائلِ بْنِ حُجْرٍ.

وخالفهُ في ذلك جماعةٌ مِن الثقاتِ مِمَّن رووهُ عن سُفِّيَانَ، ولم يذكُرُوا: «على صدره» رواهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وبيهقيُّ بْنُ آدَمَ، وأبو نعيمُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنَ، ووكيقُ بْنُ الْجَرَاحَ، ومُحَمَّدُ بْنُ يُوسَفَ الْفَرِيَابِيُّ، وعبدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامَ، والْحُمَيْدِيُّ، وسعیدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وغيرُهُم مِن الأئمَّةِ الثقاتِ، مما يقرُّبُونَ مِن خمسةَ عَشَرَ نَفْسًا.

وانفردَ بالزيادةِ مُؤمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وحدهُ، وروايتهُ عن سفيانَ

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١١٠) رقم ٨٧٥، والدارقطني في «سننه» (١/٢٨٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٧٩).

(٣) في «سننه» (٧٥٩).

مطعونٌ فيها، ثم إنَّه قد رواه عن عاصم أكثرُ من عشرينَ نفسًا لم يذكُروا
الزيادة؛ منهم: السُّفَيْانانِ، وشُعبةُ، وأبو عَوَانَةَ اليَشْكُرِيِّ، ورُزَّهَيْرُ بْنُ
معاويةَ، وسَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وعَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدَ، وعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادَ،
وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، وَبِشْرُ بْنُ الْمَقْضَلِ، وَرَائِدَةُ بْنُ قَدَّامَةَ،
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَزَارِيُّ.

وقد رواه عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلَ - وعنه جماعةٌ - عن أبيه، ولم يذكُرُها؛
مما يدلُّ على شذوذها.

وقد جاء في مرسل طاوُسٍ بن كِيسَانَ عندَ أبي داودَ في «سننه»،
ويرويه عنه سليمانُ بْنُ موسى، عن طاوُسٍ، مرسلًا، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
يَضُعُ يَدَهُ اليمني على يدهِ اليسرى، ثم يَشُدُّ بینَهُما على صدرِهِ، وهو في
الصلوةِ.

وهو مرسلٌ ولا يُحتجُّ به، وطاوسٌ مراضيٌّ ضعيفٌ^(١).

وقد جاء أيضًا عندَ أَحْمَدَ في «مسنده»^(٢)؛ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكٍ، عن
قِبِيصةَ بْنِ هُلْبٍ، عن أبيه؛ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضُعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ».
ولكُنْ قِبِيصةً مجهولًا، ولم يَرُو عنه في كُلِّ مرويَّاتهِ إِلا سِمَاكُ بْنُ
حَرْبٍ^(٣)، وقد تفردَ بهذا الخبرِ، ولا يُحتملُ منه ذلك.

والذي عليه جماهيرُ العلماءِ: مشروعيةُ القبضِ من غير تحديدٍ
موضعٍ؛ بل ذهبَ الإمامُ أَحْمَدُ فيما نقله عنه أبو داودَ في «مسائله»^(٤):
إِلَى كِراهةِ وضعِ الْيَدِ اليمني على اليسرى على الصدرِ؛ قال أبو داودَ:

(١) قال علي بن المديني لـ يحيى بن معين: «مرسلاتُ مجاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مَرْسَلَاتُ طَاؤُسٍ؟ قال: ما أَقْرَبُهَا!». انظر: «المراضي» لابن أبي حاتم (٥).

(٢) ٢٢٦ / ٢١٩٦٧ رقم .

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٣ / ٢٣). (٤) (٢٢١ - ٢١٩).

«وَسَأَلَتِ الْإِمَامُ أَحْمَدَ عَنْ وَضْعِ الْيَمْنِى عَلَى الْيُسْرَى؛ أَتَنْهَبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ فَوَقَ السُّرَّةَ قَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ السُّرَّةَ، فَلَا بَأْسَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ وَضْعَ الْيَدِيْنِ عَلَى الصَّدِيرِ».

ومرأة أَحْمَدَ مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: التَّبَعُّدُ بِهَذَا الْفَعْلِ، مَعَ عَدْمِ وَرُودِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ عَائِدَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ؛ أَنَّ إِلَيْهِ مَخِيرًّا؛ فَإِنْ وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى صَدِيرِهِ، أَوْ عَلَى سُرَّيْهِ، أَوْ عَلَى بَطْنِيْهِ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْاتِّبَاعَ هُنَّا: أَنْ يَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْيَسْرَى فَقَطْ، وَالزِّيَادَةُ هُنَّا تَفَتَّقُ إِلَى دَلِيلٍ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا تَحْتَ السُّرَّةِ، فَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مِذَهَبِ أَحْمَدَ؛ وَهُوَ أَظَهَرُ مِنْ وَضْعِهِ عَلَى الصَّدِيرِ، وَإِنْ كَانَ كَلَا الْحَدِيثَيْنِ ضَعِيفًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الدَّعَاءُ حَالَ الْقِيَامِ

وَالْقِيَامُ قَبْلَ الرُّكُوعِ مِنْ مَوَاضِعِ الدَّعَاءِ؛ رَوَى الْبَخَارِيُّ^(١)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْتَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَحَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ، فَصَافَقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاةِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، اتَّسَعَ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٦٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٤٢١).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنِ امْكُنْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمْرَاهُ». ^(١)

أَخَذَ مِنْ هَذَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُشَرِّعَيْهِ رَفِعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ عَنْ الدُّعَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْنَاتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ سَوَاءً أَكَانَ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ أَمْ قَبْلَهَا أَمْ بَعْدَهَا فِي الْأَحْيَانِ؛ كَأَنْ يَسْتَهِنَّ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ نَعْمَةً وَنَحْوِ هَذَا.

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ^(٢): أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو، وَيَجْعَلُ قَوْنَاتَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، بَلْ ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَعَا ^(٣)، وَكَذَلِكَ جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ^(٤)؛ كَمَا جَاءَ عَنْ إِلَمَامِ مَالِكٍ فِي «مَوْطَنِهِ» ^(٥).

قراءة الفاتحة

وَيَشْرُعُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَهِيَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عَنْ أَعْمَّةِ الْعُلَمَاءِ - إِلَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - لَظَاهِرِ الدَّلِيلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) ^(٦)، وَمَا جَاءَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمْ القُرْآنِ، فَهِيَ خَدَاجٌ خَدَاجٌ) ^(٧).

وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» [الْمَزْمُل: ٢٠]، وَالْحَقُّ؛ أَنَّ قَوْلَهُ: «فَاقْرُءُوا» مُطْلَقٌ، فَجَاءَ تَعْبِينُ الْفَاتِحَةِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ السَّابِقِ، وَقَوْلُهُ: (لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، نَفِيَ

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٦٩٧٢ (٦٩٨٥ - ٦٩٧٥).

(٢) كما عند البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس.

(٣) (١١٣/١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة.

للحصّة، لا نفي للكمال؛ أي: لا صلاة صحيحة لمَنْ لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

وَتُقْرَأُ الفاتحة في كُلِّ ركعة.

والسُّنْنَة: أَنْ يرْتَلَ الْإِنْسَانُ قرائةً في صلاته، وأن يقف عند آخر كل آية؛ كما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك أحاديث كثيرة^(١)؛ سواه أكان ذلك في قراءة الفاتحة، أو في قراءة السورة التي تليها.

الجَهْرُ بالقراءة

وَيَجْهَرُ فِي الْجَهْرَيَّةِ: الفَجْرِ وَالْمَعْرِبِ وَالْعَشَاءِ، وَيُسْرِرُ فِي السُّرِّيَّةِ: الظُّهُورِ وَالْعَصْرِ، وَالإِسْرَارُ وَالْجَهْرُ سُنَّةً، إِنْ تَرَكَهُ مَتَعْمِدًا أَوْ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ الْظَّلِيلُ طَلِيلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَتَى تَعْمَدَ ذَلِكَ، فَالصَّلَاةُ فَاسِدَةٌ، وَالْمَذَهَبُ المشهورُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيقَةٌ^(٢).

قول «آمين» وأحكامه

وفي آخر قراءة الفاتحة يقول: «آمين»، ومعناها: «استجب»، ومن قال: «آمين»، فكأنما تلفظ بالدعاء؛ ولهذا لَمَّا كان موسى عليه الصلاة والسلام يدعوا الله، وكان هارون عليه يؤمّن، قال الله سبحانه: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبِّنَا إِنَّكَ مَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِيَّةً وَأَتَوْلًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبِّنَا يُعْلَمُ أَعْلَمُ بِهِمْ أَطْمِسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا

(١) منها حديث أم سلمة عند أبي داود (٤٠٠١)، والترمذى (٢٩٢٧).

(٢) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (١١٣/١).

الْقَدَابُ الْأَلِيمُ ﴿٣﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دُعَوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَعَانَ سَكِيلُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [يوس: ٨٩ - ٨٨]، فقوله: «قدْ أُجِيبَتْ دُعَوَتُكُمَا» كان الخطاب لموسى وهارون، على أنه لم يذكر الدعاء إلا عن موسى وحده، لكن

كان موسى يدعو، وهارون يؤمن على دعائه، ومن آمن فهو داع.

و«آمين» بالمد والقصر؛ كل هذا معروف وسائغ في لغة العرب، وفي جميع الروايات، وعن جميع القراء؛ لهذا يقول الشاعر مجنون بن عامر:

يَا رَبَّ لَا تَسْلِبِنِي حُبَّهَا أَبْدًا وَيَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِنَا^(١)

وهذا بالمد.

وبالقصْرِ في قول الشاعر جُبَيرُ بْنُ الأَصْبَطِ :

تَبَاعَدَ مِنِّي فُطْحُلُ إِذْ رَأَيْتُهُ آمِنٌ فَرَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدًا^(٢)

إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ، آمَنَ مَنْ خَلْفَهُ، وَالْإِمَامُ يُؤْمِنُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ؛ خَلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ، وَأَصْحَابُ أَبِي حِينَفَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ، فَآمَنُوا)^(٣)، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ التَّأْمِينُ مَسْمُوعًا لِلْمَأْمُومِ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَقَدْ عَلِقَ تَأْمِينُهُ بِتَأْمِينِهِ.

وَالْإِمَامُ مَالِكُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ قَدْ عَمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَدْعُوكُمْ رَبِّكُمْ نَصْرًا وَحْقِيَّةً» [الأعراف: ٥٥] عَلَى الْأَحَادِيثِ الْوَارَدَةِ بِالْجَهْرِ بـ «آمِنِين»، وَعَلَّهُ: بِأَنَّ التَّأْمِينَ دُعَاءً، وَالدُّعَاءُ مَأْمُورٌ بِإِخْفَائِهِ فِي الْآيَةِ الْمَذَكُورَةِ؛ فَالْآيَةُ أَقْوَى سَنَدًا، وَأَحَادِيثُ الْجَهْرِ بِالتَّأْمِينِ أَظْهَرُ ذَلَالَةً فِي مَحْلِ التَّزَاعِ؛ وَمِنْ هَنَا وَقَعَ الْخَلَافُ.

(١) «ديوان مجنون ليلي» (ص ٢١٩). (٢) انظر: «إسفار الفصيح» (٢/٨٤٨).

(٣) آخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة.

وأكثر أهل العلم على أن الجهر بـ«آمين» مخصوص بالدليل، والأية باقية على عمومها.

وقال بعض المالكية: إن الإمام لا يؤمن، وعللوا ذلك بأنه داع؛ فناسب أن يخص المأمور بالتأمين.

وهذا تعليل غير متوجه، لكن هذا يجيء على قول من قال: إن المأمور لا قراءة عليه، وأماماً من أوجب القراءة عليه، فله أن يقول: لا فرق بينهما، فينبغي أن يشتراكا في التأمين؛ كما اشتراكا في القراءة.

ويؤمِّد بها الإمام والمأمور صوته، ويكون تأمين المأمور بعد قول الإمام: «آمين»؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا آمن الإمام، فامنوا).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن تأمين المأمور يكون بعد قول الإمام: «ولَا أَصْنَعُ لِلْمُؤْمِنِينَ» [الفاتحة: ٧]؛ وذلك أنه صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا قال الإمام: «غَيْرُ المُفْتَوِبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَاعُ لِلْمُؤْمِنِينَ») [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين^(١)؛ وهذا مجمل مفسر بأمره عليه الصلاة والسلام: (إذا قال الإمام: «آمين»، فقولوا: «آمين»)؛ فدل على تأكير تأمين المأمور عن تأمين الإمام؛ لأنَّ رَبَّهُ ربُّه عليه بالفاء.

ثم إنه لا تستحب مقارنة الإمام في شيءٍ من الصلاة، وهذا أصلٌ، لا يخرج عنه المصلٰى إلا بدليلٍ بين.

أما الجهر بـ«آمين» للإمام، فالخبر ثابت فيه بلا ريب.

وأما المأمور، فلم يثبت في ذلك خبرٌ صحيحٌ عن رسول الله ﷺ، وأصح شيء في هذا الباب: ما جاء عن ابن الزبير، وعن أبي هريرة،

(١) أخرجه البخاري (٧٨٢) من حديث أبي هريرة.

فيما رواه عبد الرزاق^(١)، وكذلك قد رواه ابن حزم الأندلسي؛ من حديث عطاء؛ أَنَّه سُئلَ: «أَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَؤْمِنُ عَلَى إِثْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ؟» قال: «عَمْ، وَيَؤْمِنُ مَنْ وَرَاهُ، وَإِنَّ لِلنَّاسِ مَسْجِدَ لَجَّةً»^(٢).

وابن الزبیر كان أمیراً، ووراءه خلقٌ من الصحابة والتابعین؛ فدلل على أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى هَذَا، وَلَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ أَشَرْنَا مَرَارًا إِلَى أَنَّ عَدَمَ وَرُودِ النَّصوصِ الصَّرِيحَةِ عَلَى وَجْهِ الْكَثْرَةِ، يَدُلُّ فِي الْأَحْيَانِ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُسْلَمَةُ الْعَمَلِ؛ فَلَا حَاجَةُ لِنَقْلِ النَّصوصِ، فَتَفَتَّرُ الْهَمَمُ عَنْ نَقْلِ الْأَخْبَارِ وَالْأَحْوَالِ فِيهَا.

وقد كان أبو هريرة^(٣) مؤذنًا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين؛ فاشترط عليه بـأَلَا يَسْبِقَهُ بـ«آمين»؛ لأنَّ أبا هريرة كان يقيم خارج المسجد ليُسمع الناس.

رواه عبد الرزاق، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقُولِ «آمين» لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَالْقُولُ إِذَا وَقَعَ بِهِ الْخَطَابُ مُطْلَقاً، حُمِّلَ عَلَى الْجَهْرِ، وَمَتَى أُرِيدَ بِهِ حَدِيثُ النَّفْسِ أَوِ الْإِسْرَارِ، قُيَّدَ بِذَلِكَ.

وَمَسَأَلَةُ الْجَهْرِ بـ«آمين» مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي حَلَّفَ عَلَيْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، حِينَما سُئِلَ: أَتَجْهَرُ بـ«آمين»؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِالْإِمَامِ وَغَيْرِ الْإِمَامِ»^(٤).

وُبُرُّوْيَ في «تاریخ البخاری»^(٥)، عن محمد بن عبد الله الطویل:

(١) آخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٤٠)، ومن طريقه ابن حزم في «المحل» (٣/٢٦٤).

(٢) في «مصنفه» (٢٦٣٧).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٥٤٧/٢).

(٤) (٤٦٤/٦).

حدَّثنا عليُّ بنُ الحسِينِ، أخْبَرَنَا أبو حَمْزَةُ السُّكْرِيُّ، عن مطْرُفٍ، عن خالدِ بْنِ أَبِي ثُورٍ، عن عطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَدْرَكْتُ مِنْتَيْ نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الصَّالِحُونَ﴾ [الفاتحة: ٧]، سَمِعْتُ لَهُمْ رَجَةً بِـ«آمِينَ»». [١]

ومعلوم أنَّ أَعْمَالَ الصَّحَابَةِ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللهِ - لِيُسْتَبَشِّرُ فِي ذَاهِبَتِهَا، وَلَكِنَّهَا إِذَا اشْتَهَرَتْ وَكَانَتْ فِي جَمَاعَةٍ، صَارَتْ حُجَّةً، وَالاشْتَهَارُ عَنْهُمْ يُؤْخَذُ مِنْ وِجُوهِهِ؛ مِنْهَا:

الوجهُ الأوَّلُ: أَنْ يُبَيِّنَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خَبَرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ، فِي عِبَادَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَيُرَوَّى عَنْهُ كِبَارُ أَصْحَابِهِ؛ أَوْ جَمَاعَةُ مِنَ أَصْحَابِهِ، وَلَا يُنْفَرِّدُ بِهِ عَنْهُ الْوَاحِدُ وَالاثْنَانُ؛ فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى الاشتَهَارِ.

والوجهُ الثَّانِي: أَنْ يَقْعُلَ فَعْلًا أَوْ يَقُولَ قَوْلًا فِي جَمَاعَةٍ؛ كَمَا فعلَهُ ابنُ الزَّبِيرِ، وَكَذَلِكَ العَلَاءُ بْنُ الْحَاضِرَمِيُّ، وَقَدْ شَهَدَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَصَلَّى خَلْفَهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتابعِينَ مَمَّنْ كَانَ مَعَهُمْ؛ فَذَلِّلَ عَلَى الاشتَهَارِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، مَعَ أَنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ كَانَ أَمِيرًا مشهودًا، وَأَقْوَالُهُ تُتَنَّقَّلُ وَتُسَيِّرُ بِهَا الرُّكَبَانِ.

فَإِنْ ثَبَّتَ هَذَا، فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَهُوَ الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى التَّشْرِيفِ، وَقَدْ يُقَالُ بِالسُّنْنَةِ فِي مَثِيلِ هَذَا.

وَأَمَّا إِطْلَاقُ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ: أَنَّ مَا ثَبَّتَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي خَبَرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ مُوقَوفًا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخْالِفْهُ أَحَدٌ، فَهُوَ كَالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ - فَهُوَ إِطْلَاقٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ يُرَوَى عَنْهُمْ قَوْلٌ وَلَا يَشْتَهِرُ؛ فَلَا يُرَوَّى عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ أَصْحَابِهِ، وَيُرَوَّى عَنْ هَذَا الْوَاحِدِ

واحدٌ؛ فكيف يقال باشتهره إذن؟ وكيف يقال: إنَّ هذا إجماعٌ سكوتٍ، أو إنَّه لم يُعرَف له مخالفٌ؟ فيقال: لم تثبت شهادة هذا القول عن هذا الصحابي، ولم يعلم غيره بقوله فهل يقال بعد ذلك: إنَّ هذا إجماع سكوتٍ؟!

ولو قلنا بهذا، لقلنا بكثيرٍ من التشرعِ الذي لم يثبتُ عن رسول الله ﷺ، بل قد يثبتُ عن رسول الله ﷺ خلافُه، وأمثلةُ هذا ونظائرُه كثيرةً.

وقد يُشكِّلُ على البعضِ الاستدلالُ ببعضِ الأخبارِ عن الصحابة في موضعٍ، وعدمُ الاستدلالُ بها في موضعٍ آخرٍ؛ وذلك لأنَّها تبيَّنَ بحسبِ شهادتها، ونوعِ المسألة المنشورة، وتَقْرَأُ الأخبارُ عن الصحابة.

سَكَّاتُ الْإِمَامِ

وأمَّا سكوتُ الإمامِ، فإنَّه يسُكُّتُ عندَ رأسِ كُلِّ آيةٍ يسيراً للنفسِ، ومنْ ذلك بعدَ قوله: «آمينٌ» يسيراً لأخذِ النفسِ، والسكنةُ هُنْيَةٌ بعدَ «آمينٍ» لا تصحُّ، والثابتُ عن رسولِ الله ﷺ منْ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ في «صحيحِ مسلم»^(١): أنَّه كان يسُكُّتُ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ هُنْيَةً؛ وذلك لدعاءِ الاستفتاحِ والاستعاذهِ والبسملةِ، ثم يقرأُ الفاتحةَ؛ على ما تقدَّم تفصيله.

والواردُ سكتتانِ:

الأولى: سَكَّةٌ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ لدعاءِ الاستفتاحِ والاستعاذهِ

والبسملة سرًا، عند جمهور العلماء خلافاً لمالك؛ فهو لا يرى دعاء استفتاح، ولا استعاذه، ولا سكتات لقراءة الإمام.
وقال أبو حنيفة: بهذه السكتة فقط.

والثانية: بعد انتهاءه من قراءة السورة، وقبل تكبيرة الركوع؛ للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع.
وقد نصّ عليهما أحمدُ بنُ حنبل.

وأمّا السكتوتُ بعد قراءة الفاتحة، فلم يثبتُ، وقد جاء فيه حديث رواه أبو داود، وأبن ماجه^(١)، عن الحسن: «أَنَّ سَمْرَةَ حَدَّثَ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ سَكْتَتَيْنِ؛ سَكْتَةً إِذَا كَبَرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿عَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَالَيْنَ﴾»، ولا يصحُّ بهذا اللفظ.

والصحيحُ بلفظ: «سَكْتَةً إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقُرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ»؛ رواه أحمدُ، وأبو داود^(٢).

هكذا رواه أكثر أصحابِ الحسن؛ كيوسَنَ بنِ عَبَيدٍ، وحُمَيْدٍ، وأشعَّةً، وقاتدةً.

واختُلَفَ فيَهُ على قتادة:

فرواه أبو داود، عن مسندٍ، عن يزيدَ بنِ زريع، عن سعيدَ بنِ أبي عروبة، عن قتادة؛ باللفظ الأول.

ورواه ابنُ خزيمةً، والحاكم^(٣)، عن محمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زريع،

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٩)، وأبن ماجه (٨٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٥/٥) و٢٠٢١ و٢٠١٦٦ رقم ٢٠٢٢٨ و٢٠٢٤٣ و٢٠٢٤٥، وأبو داود (٧٧٧ و٧٧٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحبيه» (١٥٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢١٥).

والبيهقي^(١) عن محمد بن المنهال؛ كلاماً عن يزيد، عن سعيد، به؛ باللفظ الثاني.

ورواه مكيٌّ بن إبراهيم^(٢)، وعبد الأعلى^(٣)، عن سعيد، به؛ بالجمع بين السكتاتِ الثلاثِ.

وهذا يدلُّ على أنَّ المشكِّلَ في الخبر، هو السكتةُ اللطيفةُ لأخذِ النفس بعد الفاتحة؛ ولهذا وُجدت في بعض الرواياتِ دون بعض، والأكثرُ على ذكر السكتتينِ الأولى والثانية بعد السورة.

وذهبَ بعضُ الفقهاءِ إلى أنه يشرع للإمام السكوتُ بعد الفاتحة لكيٍّ يتمكَّن المأمومُ من قراءةِ الفاتحة، ولا أصلَ لهذا القولُ من السنة، ولم يستحبَ جماهيرُ العلماءِ؛ كمالٍ، وأحمدٍ، وأبي حنيفة.

قراءة المأموم خلف الإمام

والمأمومُ في الصلاةِ الجهرية لا يقرأُ على الصحيحِ؛ وذلك أنَّ الله سبحانهَ قال: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَعِنُّ لَهُ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤]؛ فهو مأمومٌ بالإلصاقاتِ، وقد جاءَ عن غير واحدٍ من السلفِ: أنَّ المرادَ بذلك «الصلاحةُ»؛ رويَ عن عبد الله بن عباسٍ، وابن مسعودٍ، ومجاهدٍ بن جابرٍ؛ كما رواه ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، وغيرهما، عن عليٍّ بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ في الآية، قال: «يعني: في الصلاة المفروضة»^(٤).

(١) في «السنن الكبرى» (١٩٥/٢).

(٢) كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦/٢).

(٣) كما عند أبي داود (٧٨٠)، والترمذى (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤).

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٠/٦٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣١٢)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٢٥٤).

وآخرَ ابن أبي شيبة، والطبراني في «الكبير»، وابن المنذر، عن أبي واثلٍ، عن ابن مسعود؛ أنه قال في القراءة خلف الإمام: «أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ كَمَا أُمِرْتَ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسِكْفَيْكَ ذَاكَ الْإِمَامُ»^(١).
وروى عبد الرزاق^(٢)، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: «يُنْصِتْ لِلْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ».

وهذا الذي عليه عمل عامة الصحابة؛ ثبت ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة.

ولا أعلم لهم مخالفًا من الصحابة من وجده صحيح صريح، ويکاد يكون إجماعاً عنهم - وإنْ وقع الخلاف بعد ذلك - إلا ما روي عن عمر، وهو غير صريح؛ كما جاء عند عبد الرزاق^(٣)، عن يزيد بن شريك؛ أنه قال لعمر: «أَقْرَأْ خلف الإمام؟ قال: نَعَمْ، قلت: وإنْ فَرَأْتَ يَا أمير المؤمنين؟ قال: نَعَمْ، وإنْ فَرَأْتَ».

وعلى قول ابن مسعود أصحابه: الأسود، وعلقمة، وإبراهيم النجاشي:

روى عبد الرزاق في «مصنفه»^(٤)، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: «ما كانوا يقرؤون خلف الإمام حتى كان ابن زباد، فقيل لهم: إذا لم يجهر، لم يقرأ في نفسه، فقرأ الناس».

وهي - أي: الفاتحة - ركناً في الصلاة السرية؛ على الصحيح، بالنسبة إلى الإمام والمأموم، والمنفرد من باب أولى في السرية والجهريّة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨٠١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٣/٩) رقم (٩٣١١).

(٢) في «مصنفه» (٢٨١١).

(٣) في «مصنفه» (٢٧٧٦).

(٤) (٢٨١٧).

لا فرق، وبالنسبة إلى المأمور في الركعتين الأخيرتين من الرباعية، وكذلك في الثلاثية من المغرب على الصحيح.

وخفف بعضهم على المأمور في كل حال إذا كان خلف الإمام مطلقاً في سرية أو جهرة؛ اعتماداً على ما يروى عن رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةُ^(١))، وحاولَ مَنْ قال به الجمع بينه وبين قوله ﷺ: (لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(٢): أنَّ هذا الحديث ظاهرٌ في نفي الجواز، عامٌ في كل صلاة؛ لأنَّ «لَا» هذه لنفي الجنس، فيتناولُ صلاة المقتدي والمنفرد، والحديث الأول نصٌّ؛ لأنَّه أشدُّ وضوحاً في إفادته معناه من الثاني؛ لأنَّ استعمال «لَا» قد يكون لنفي الفضيلة، واستعمال العام في بعض مفهوماته شائعٌ ذاتٌ، فيتعارضان في حق المقتدي، فيعملُ بالنصّ، ويُحملُ الثاني على المنفرد، أو على نفي الفضيلة.

وهذا تعليلٌ حسنٌ لو صحَّ الحديث، لكنَّه ضعيفٌ لا يُحتجُّ بمثله، والقراءةُ ركُنٌ لا تسقطُ بالاقتداء كسائر الأركان.

وقد يقالُ: إنَّ تعارضَ النصَّين في حقِّ المقتدي بكلٍّ حالٍ غيرٍ وجيء؛ فالمقتدى له حالتان: إما في صلاةٍ سرية أو جهرة، ففي السرية: لا صلاة له إلا بالفاتحة، وفي الجهرة: قراءةُ الإمام له قراءة. والحديث - مع ضعيفه - حجةٌ الحنفية بعدم القراءة خلف الإمام

(١) أخرجه أحمد (٣٣٩/٣ رقم ١٤٦٤٣)، وعبد بن حميد (١٠٥٠/منتخب)، وابن ماجه (٨٥٠) من طريق جابر الجعفي، والدارقطني في «سنة» (٣٣١/١) من طريق ليث بن أبي سليم وجابر الجعفي؛ كلامهما عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: «جابر وليث ضعيفان».

(٢) سبق تخرجه (ص ١٠٢).

مطلقاً؛ ولهذا نقلَ البهقهُي في «معرفة السنن والآثار»^(١)، عن شيخهِ الحاكمِ صاحبِ «المستدرك»؛ قال: «سمعتُ سلامةَ بنَ محمدَ الفقيهَ يقولُ: سألهُ أباً موسى الرازِيُّ الحافظُ عن الحديثِ المرويِّ عن النبيِّ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةُهُ؟)؟ فقال: لم يصحَّ فيهِ عنديَّ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ، إنما اعتمدَ مشايخُنا فيهِ على الرواياتِ عن عليٍّ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، والصحابةِ».

قالَ الحاكمُ بعدَ هذا النقلِ: «أعجَبَني هذا لَمَّا سمعْتُهُ؛ فإنَّ أباً موسى أحفظَ مَنْ رأينا مِنْ أصحابِ الرأيِ على أديمِ الأرضِ». يعني: أنَّ إماماً مِنْ أئمَّةِ الرأيِ أعلمُهُ، وبينَ ضعفَهِ.

وذهبَ بعضُ العلماءِ: إلى وجوبِ قراءةِ المأمومِ؛ وإليهِ ذهبَ البخاريُّ؛ كما في كتابِهِ «القراءة خلف الإمام»؛ لعمومِ النصّ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

القراءةُ بعدَ الفاتحةِ

ويقرُّأُ بعدَ الفاتحةِ ما تيسَّرَ لهِ مِنَ القرآنِ، وقد أجمعَ العلماءُ على استحبابِ قراءةِ السورةِ بعدَ الفاتحةِ في ركعَيِّ الصبحِ والأولَيَّينِ مِنْ باقي الصلواتِ.

ولا تُستحبُّ في الثالثةِ والرابعةِ عندَ جماهيرِ العلماءِ: أبي حنيفةَ، وماليكَ، وأحمدَ، والشافعيُّ في الجديدِ؛ لِمَا في «الصحيَّين»^(٢)، وغيرِهما، عن أبي قتادةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ فِي الْأُولَيَّينِ

(١) ٧٩/٣ - ٨٠.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

بِأَمِ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكعَتَيْنِ الْأُخْرَيَتَيْنِ بِأَمِ الْكِتَابِ، وَيَطْوُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوُلُ فِي الثَّانِيَةِ».

قال ابن سيرين: «لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا»^(١).

وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ قَصْدَ الْأَفْضَلِ، وَالْعَالَبُ مِنْ حَالِهِمْ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَّابَةِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً؛ فَقَدْ رَوَى مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعَةِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ».

وَأَخْرَجَ مَالِكُ^(٣)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَاعِيِّيِّ؛ قَالَ: «قَدِيمَتُ الْمَدِينَةُ فِي خَلَافَةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكعَتَيْنِ الْأُولَيَتَيْنِ بِأَمِ الْقُرْآنِ وَسُورَةً مِنْ قَصَارِ الْمَفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَّوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثَيَابِي لَتَكَادُ تَمَسُّ ثَيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِأَمِ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِبْ قُلُوبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [آل عمران: ٨]».

وَاخْتَلَفَ فِي فَعْلِ أَبِي بَكْرٍ: هُلْ كَانَ هَذَا قِرَاءَةً فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ أَمْ قَنُوتَا؟ عَلَى قَوْلِيْنِ: فِيمَنِ السَّلْفِ: مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ ضَرِبًا مِنَ الْقَنُوتِ وَالدُّعَاءِ؛ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ أَهْلِ الرُّدَّةِ؛ وَعَلَى هَذَا أَقْسَمَ مَكْحُولٍ؛ كَمَا رَوَى عَنْهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ»^(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ؛ قَالَ: «وَاللَّهُ مَا كَانَتْ قِرَاءَةً، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ دُعَاءً».

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٨١/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٧٩/٧).

(٢) (٧٩/١).

(٣) في «الموطأ» (٧٩/١).

(٤) (٥٦/١٢).

وَحْزَمَ بِذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ فِي كِتَابِهِ «الاستذكار»^(١)؛ وَذَلِكَ لِمَا كَانَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ مِنْ قِتَالِ الْمُرْتَدِينَ، فَلَمَّا ارْتَدَ مَنِ ارْتَدَ مِنَ الْعَرَبِ بَعْدَ وَفَاتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - زَاغَتِ الْقُلُوبُ، فَكَانَتْ مِحْنَةً عَظِيمَةً، أَبْتَلَيَ بَهَا الْمُسْلِمُونَ عَامَةً، كَانَتْ شَدِيدَةً عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ عَامَةً.

وَمَعَ أَنَّ مَالْكًا رَوَى أَثْرَ أَبِي بَكْرٍ فِي كِتَابِهِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ^(٢): «لِيْسَ الْعَمَلُ عِنْدِي عَلَى أَنْ يَقُرَأَ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ أَمْرِ الْقُرْآنِ: هَرَبَنَا لَا تُنْعِنِقْ قَلْوَبَنَا» [آل عمران: ٨].

وَحَمَلَهَا بعْضُهُمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ؛ كَعْمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَقَدْ قَالَ: «مَا تَرْكَتُهَا مِنْ سَمِعْتَهَا»^(٣)؛ وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ^(٤).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بعْضُهُمْ: بِبَعْضِ الْعُمُومَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ بِالسُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ تَكُونُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى نَصْفِ الْأُولَى، وَالثَّالِثَةُ عَلَى نَصْفِ الثَّانِيَةِ؛ قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَطْلِيلُ فِي الْأُولَى، فَيَقِرَأُ أَحْيَانًا بِالظَّوَالِ، إِنَّمَا قَسَمْنَاهَا، جَعَلْنَا الثَّانِيَةَ نَصْفَ الْأُولَى، وَالثَّالِثَةَ نَصْفَ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّمَا كَانَ يَطْلِيلُ فِي الثَّالِثَةِ طُولًا يَكْفِي لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مَرَّاتٍ.

فَيَقُولُ: إِنَّهُ هَذَا لَا يَلْزَمُ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ حَفْصَةَ كَمَا فِي

(١) (١٤٧/٤).

(٢) انظر: «المدونة» (٦٥/١).

(٣) آخرجه عبد الرزاق في «المصنفة» (٢٦٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥/١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٦٤).

(٤) «مسائل ابن هانئ» (٢٦٥).

«الموطاً»^(١)؛ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يِرْتَلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِهَا».

ورواه مسلم أيضًا^(٢).

فقد يكونُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يِرْتَلُ الْآيَةَ؛ فَتَكُونُ السُّورَةُ أَطْوَلَ مِنْ غَيْرِهَا، وَقَدْ يِرْتَلُ فِي رُكُعَةٍ مَا لَا يِرْتَلُ فِي الْأُخْرَى؛ فَتَكُونُ أَطْوَلَ مِنْ الَّتِي قَبْلَهَا.

إذنُ: فَذَلِكَ الْاسْتِبْنَاطُ وَالْفَهْمُ مِنْ تَطْوِيلِهِ الصَّلَاةَ، لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَالْحُكْمُ لَا يَعْلَلُ بِهَا إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطَةً.

ولَيْسَ مِنَ السُّنْنَةِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِ السُّورَةِ، وَيَدَوِمَ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَبِيَدِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ بِمَا انتَهَى إِلَيْهِ فِي التِّي قَبْلَهَا، فَإِنْ كَانَ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنِ السُّنْنَةِ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِ الصلواتِ بِالْمُفْصَلِ، وَبِعِصْمِهَا بِالظَّوَالِ - فَلَا حَرَجَ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَنِ ذَلِكَ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ - فَالْأُولَى تِرْكُهُ، وَكَانَ أَحَمْدُ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَّ هَذَا، وَبِرَوْى عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ فَعَلَّ ذَلِكَ فِي الْمُفْصَلِ وَحْدَهَا^(٣).

تَكْرَارُ السُّورَةِ فِي الرُّكُعَتَيْنِ

ولَيْسَ مِنَ السُّنْنَةِ تَكْرَارُ السُّورَةِ فِي الرُّكُعَتَيْنِ؛ بلِ الْأُولَى أَنْ يَكُونَ فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ سُورَةٌ غَيْرُهَا فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى، وَتَكُونُ السُّورَةُ الثَّانِيَةُ أَنْزَلَتْ مِنَ السُّورَةِ الْأُولَى.

(٢) صحيح مسلم (٧٣٣).

(١) (١٣٧/١).

(٣) «مسائل عبد الله» (٢٩٦)، و«بدائع الفوائد» (٣/٨٢ - ٨٣).

قراءةُ السُّورِ في الصلواتِ، وأحكامُهَا

ويُشَرِّعُ لِإِلَامٍ - وَكَذَلِكَ الْمُنْفَرِدُ - فِي أَكْثَرِ صَلَاتِ الْحُضْرِ فِي الصَّبَحِ: الْقِرَاءَةُ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ؛ مِنْ قَصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ.

ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّبَحِ بِالظَّوَالِ^(١)، وَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِيهَا بِالْبَقَرَةِ، وَقَرَأَ عُمَرُ بِالْكَهْفِ وَيُوسُفَ، وَقَرَأَ مَرْأَةُ بَيْوَسَ وَهُودَ، وَقَرَأَ مَرْأَةً بِالإِسْرَاءِ وَالْكَهْفِ، وَقَرَأَ بِيُوسُفَ وَالْحَجَّ، وَقَرَأَ بِآلِ عُمَرَانَ، وَقَرَأَ بِالْأَحْزَابِ، وَقَرَأَ بِسُورَةِ صَ^(٢)، وَإِنْ قَرَأَ بِالْمُفْصَلِ، فَهُوَ سُنَّةُ أَيْضًا؛ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِ«فَ» [ق: ١]، وَقَرَأَ: «وَأَنْخَلَ بَاسِقَتِ» [ق: ١٠]؛ رَوَاهُما مُسْلِمٌ^(٣).

وَأَحْيَانًا بِ«إِذَا آتَيْتُمْ كُورَتَ» [التَّكْوِيرِ: ١]^(٤).

وَإِنْ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالظَّوَالِ أَوْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ، فَحَسْنٌ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ بِ«الْأَعْرَافِ»^(٥)، وَبِ«الْطُّورِ»^(٦)، وَ«الْمُرْسَلَاتِ»^(٧)، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْرَأُ فِيهَا بِقَصَارِ الْمُفْصَلِ، وَقَرَأَ عُمَرُ فِي

(١) كما في حديث عبد الله بن السائب عند مسلم (٤٥٥).

(٢) «الموطأ» لمالك (٢١٨، ٥٥٠)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٥٦٥، ٣٥٨٤، ٣٥٦٧)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢١٦٩، ٢١٦٩، ٢٧١٨، ٢٧١٥، ٢٧٠٩)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٤٧٩، ١٠٧٦).

(٣) في «صحيحة» (٤٥٧) من حديث قطعة بن مالك، وجابر بن سمرة.

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٦) من حديث عمرو بن حريث.

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٩٩٠) من حديث زيد بن ثابت. وأخرجه النسائي (٩٩١) من حديث عائشة.

(٦) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣) من حديث جibrin بن مطعم.

(٧) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) من حديث أم الفضل بنت الحارث.

الأولى بالتين والزيتون والثانية بالفيل وقرיש^(١).

روى أَحْمَدُ^(٢)، وَالْتَّسَائِيُّ^(٣)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَبَّهَ صَلَاتَهُ بِرِسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَلَانٍ»، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْغَدَاءِ بِطَوَالِ الْمَفْصِلِ، وَفِي الْمَعْرِبِ بِيَقْصَارِهِ، وَفِي الْعَشَاءِ بِوَسْطِ الْمَفْصِلِ».

وبهذا كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى، وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ فَصَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِمْرَانَ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنْ الْعَشَاءِ، وَرُوِيَّ أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِيُوسُفَ، وَرُوِيَّ أَنَّهُ قَرَأَ بِهِ^(إِذَا أَلْتَهَاهُ أَنْتَهَتْ) [الأشقاق: ١]، وَقَرَأَ عُثْمَانَ فِيهَا بِالنَّجْمِ وَالْمَنْٰنِ^(٤).

وَتُكَرِّهُ الْإِطَالَةُ فِي الْعَشَاءِ؛ فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مَعَادًا عَنْ ذَلِكِ^(٥).
وَأَمَّا الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ، فَكَمَا رَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٦)، قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، فَحَرَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ قَدْرَ: «أَتَرَ تَنْبِيلُ الْكَيْتَنِ لَا رَبِّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ» [السَّجْدَة: ١ - ٢]، وَحَرَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَرَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكِ»^(٧).

وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ بِالظَّهَرِ سُورَةً قَ، وَقَرَأَ بِالذَّارِيَاتِ وَقَ، وَقَرَأَ فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ الْعَاصِي، وَكَانَ بَعْضُ السَّلْفِ يَسْتَحْجُ أَنْ تَكُونَ الْعَصْرُ أَخْفَ

(١) «الموطأ» لمالك (٢٠٩) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦١٣، ٣٦١٤).

(٢) في «مسند» (٢/ ٣٠٠ و ٣٢٩ و ٥٣٢ و ٧٩٩١ رقم ٨٣٦٦ و ٨٣٦٧ و ١٠٨٨٢).

(٣) في «سننه» (٩٨٢ و ٩٨٣).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٦، ٣٦٣٥) و«المصنف» لعبد الرزاق (٢٧٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر.

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٢).

من الظاهر؛ كأبي العالية وعطاء^(١)، وقد قال النخعي^(٢): « كانوا يَعْدِلُونَ الظَّهَرَ بِالْعَشَاءِ، وَالْعَصْرَ بِالْمَغْرِبِ ».

ويُسَئَ أن يُسمَعَ المأمورينَ في الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بعْضَ نَعْمَاتِ صَوْتِهِ في القراءة؛ فقد كان الصَّحَابَةُ يَسْمَعُونَ بعْضَ الْآيَاتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَعْرِفُونَ السُّورَةَ الَّتِي يَقْرُؤُها^(٣)، وبهذا كان يَفْعُلُ عمر^(٤).

وليسَتْ قراءةُ سورةٍ أَفْضَلَ مِنْ قراءةِ أُخْرَى فِي الصَّلواتِ، وَالسُّنْنَةُ: أَنْ يَخْتَارَ مَا شَاءَ مِنَ السُّورَ مِنْ أَقْسَامِ الْقُرْآنِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْكُمُهَا فِي فَرِيضَةٍ دُونَ أَخْرَى، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ سُورَ الْقُرْآنِ مَهْجُورًا، إِذَا قَرَأَ الرَّسُولُ ﷺ سُورَةً، وَتُقْرَأُ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي فَضْلًا لِقِرَاءَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ بَلْ غَايَتُهُ: أَنَّهُ وَافَقَ نَاقَلًا فَنَقَلَ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ، وَلَمَّا غَلَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اخْتِيَارُ الطَّوَالِ وَالقصَارِ وَالْأَوْاسِطِ لِصَلواتِ دُونَ الْأُخْرَى، كَانَ هَذَا هُوَ السُّنْنَةُ، لَا قِرَاءَةُ السُّورَةِ بِذَاتِهَا، وَقَدْ رُوِيَ أَبُو دَاوُدُ^(٥)؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: « مَا مِنْ الْمُفَضَّلِ سُورَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَؤْمُنُ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ». أَيْ: أَنَّهُ لَا يَهْجُرُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا تُقْرَأُ عَنْهُ لَا يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ غَيْرِهِ.

التخفيفُ في السَّفَرِ

وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا إِذَا كَانَ فِي حَالٍ سَفَرٍ؛ فَلَا يَتَقْيَدُ بِشَيْءٍ؛ بَلْ المُشْرُوعُ التَّخْفِيفُ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِالْمَعْوَذَتَيْنِ فِي

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٥٩٤)، (٣٦٠٥)، (٧٨٤٩)، (٣٦٠٨) و«المصنف» لعبد الرزاق (٢٦٨٦).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦٠٢).

(٣) كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ الدِّبَابِيِّ (٧٥٩)، وَمُسْلِمٍ (٤٥١).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٥٩٤).

(٥) فِي «سِنَتَهُ» (٨١٤).

الصُّبْحِ^(١)؛ رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتَمٍ.

وَبَثَتْ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ حَاجًا، فَصَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ، فَقَرَأَ: «إِلَيْنِفْ قُرَيْشٌ» [قريش: ١]، وَ«أَنَّ تَرَ كَبَّ» [الفيل: ١].

وَعِنْهُ أَيْضًا، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَيْمَونَ^(٣)؛ أَنَّهُ قَرَأَ فِي سَفَرٍ بِـ«فَلْ يَنَاهُا إِلَكَنَّرُونَ» [الكافرون: ١] وَـ«فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١].

وَعِنْهُ أَيْضًا، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ^(٤)، عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّهُ قَرَأَ بِـ«سَبِّحْ أَسَمَّ رَبِّكَ الْأَكْلَى» [الأعلى: ١] وَأَشْبَاهَهَا.

وَرَوَى مَالِكُ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّبِحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشِيرِ السُّورِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَفْصَلِ فِي كُلِّ رُكُعَةٍ بِأَمْ القُرْآنِ وَسُورَةً.

وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦)، أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِـ«إِذَا زُلْزِلَ» [الزلزلة: ١] مَرَتَّيْنِ؛ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ؛ وَلَا يَصْحُّ، وَالصَّوَابُ فِيهِ: الإِرْسَالُ، قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ مَرْسَلًا فِي كِتَابِهِ «الْمَرَاسِيلِ»^(٧)، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُعَلٌّ لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٤٩ وَ١٥٣) وَرَقْمُ ١٧٣٥٠ وَ١٧٣٩٢، وَأَبُو دَاوُدُ (١٤٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٣٧ وَ٥٤٣٦).

(٢) فِي «امْصَنَفَهُ» (٣٧٠٢ وَ٣٧٠٣). (٣) (٣٧٠٣).

(٤) فِي «الْمُوَطَّأَ» (١/٨٢). (٥) فِي «الْمُوَطَّأَ» (١/٤٢٠٥).

(٦) فِي «سَنْتَهُ» (٨١٦) مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ جَهِينَةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٧) (٤١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مَرْسَلًا.

قسم السورة بين الركعتين

والسُّنَّةُ: أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةً فَمَا زَادَ، وَلَا يَقْسِمُ سُورَةً بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ؛ وَلَا بَأْسَ بِالنَّادِرِ لِثَبَوَتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ؛ خَاصَّةً إِنْ كَانَتِ السُّورَةُ طَوِيلَةً؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ قَسَّمَ الْبَقَرَةَ فِي الصُّبْحِ، وَقَسَّمَ الْأَعْرَافَ فِي الْمَغْرِبِ، وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَسَّمَ آلَ عِمْرَانَ فِي الْعِشَاءِ، وَجَاءَ عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ قَسَّمَ الْبَقَرَةَ فِي الظَّهَرِ، وَقَسَّمَ كُذُلُكَ ابْنَ عُمَرَ، وَقَسَّمَ سَعِيدَ بْنَ جِبِيرٍ الْإِسْرَاءَ فِي الْفَجْرِ^(١).

وَالْأُولَى: أَنْ يَغْلِبَ إِتْمَامُ السُّورَةِ وَالسُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ؛ رُوِيَ الْإِمامُ أَحْمَدُ فِي «مَسْتَدِيهِ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرِ الْمَرْووزِيِّ، وَغَيْرُهُمَا^(٢)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَّةِ رُؤْفَيْعَ بْنِ مَهْرَانَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرَّكْعَةِ).

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ: (لِكُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةً)^(٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُ هَذِهِ السُّنَّةَ، وَقَدْ حَرَصَ السَّلَفُ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهُ عَمِلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، أَنَّهُ قَسَّمَ سُورَةً بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ، وَأَمْثَلُ شَيْءٍ وَرَدَ مَرْفُوعًا: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤)، عَنْ هَشَامِ بْنِ

(١) «الموطأ» لِمَالِكٍ (٢١٨)، «المصنف» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٦٥)، (٣٧٣٣)، (٣٧٣٦)، (٣٧٣٩)، (٦٠٠٩)، (٧٨٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْتَدِيهِ» (٥/٥٥٩ وَ ٦٥٠ رَقْمٌ ٢٠٥٩٠ وَ ٢٠٦٥١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرٍ فِي «قِيمِ الْلَّبِيلِ» (ص١٥٢/مُخْتَصِرٍ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٣/١٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعْانِي الْأَثَارِ» (١/٣٤٥)، بِلِفْظِ: «الْكُلُّ سُورَةٌ رَكْعَةٌ».

(٤) فِي «مَصْنَفِهِ» (٣٦١١ وَ ٣٧٣٢).

عُرْوَةَ، عن أبي أَيُوبَ أو زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي رَكْعَتَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ رَيْدٍ؛ قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «عَلَّهٖ»^(١): «عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ».

وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا^(٢): «كَانَ يَقْرَأُ الْبَقَرَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ». وَلَا يَصُحُّ.

إِنْ كَانَ قَدْ ثَبَّتَ عَنِ الصَّحَابَةِ خَلَافُ ذَلِكَ؛ لَكِنَّهُ فِي أَحْوَالِ قَلِيلَةِ، لَا كَمَا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَلِّيَّنَ مِنَ الْأَثْمَاءِ وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى فِي السُّورَ الْقِصَارِ.

وَالسُّنْنَةُ: أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِسُورَةٍ؛ وَلَذِكْ حَرَصَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَالْجِحَمَّةُ فِي ذَلِكَ - فِيمَا يَظْهَرُ - أَنَّ السُّورَةَ مَرْتَبِطٌ بِعُضُّهَا بِالْبَعْضِ الْآخَرِ، فَأَيُّ مَوْضِعٍ وَقَفَ فِيهِ، لَمْ يَكُنْ كَانَتْ هَذِهِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ؛ فَإِنَّهُ: إِنْ تَوَقَّفَ فِي وَقْفٍ غَيْرِ تَامٍ، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ كُراہَةً ظَاهِرَةً؛ لِعَدَمِ تَامِ الْمَعْنَى بِإِيَادِ الْمَقْصُودِ مِنَ التَّنْزِيلِ، كَمَا جَاءَ.

إِنْ تَوَقَّفَ فِي وَقْفٍ تَامٍ، فَهُوَ خَلَافُ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ؛ وَلَهُذَا أَوْرَدَ الْبَخَارِيُّ^(٣) قَصَّةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي يَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَرْوَةِ ذَاتِ الرُّقَاعِ؛ فَرَمَاهُ الْعَدُوُّ بِسَهْمٍ فَنَزَعَهُ، فَرَمَاهُ بِالثَّانِي فَنَزَعَهُ، فَرَمَاهُ بِالثَّالِثِ فَنَزَعَهُ، فَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ، وَقَالَ: «كُنْتُ فِي سُورَةِ أَفْرُؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَفْطَعَهَا حَتَّى أُنْفِدَهَا»، وَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

(١) (٦/١٢٧).

(٢) أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى فِي «اسْتِدَادٍ» (٤٩٢٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ.

(٣) فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦) تَعْلِيقًا بِصَيْغَةِ التَّعْرِيفِ، وَوَصَّلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سَنَتِهِ» (١٩٨).

وحوَّز الفصلَ بينَ السورَتَيْنِ: ابنُ جَبَيرٍ، وعطاً، وغيرُهُما من التابعين^(١)، ونَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وقد ترجمَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي كِتَابِهِ «قِيَامُ اللَّيلِ»^(٢); قَالَ: «بَابُ كَرَاهِيَّةِ تَقْطِيعِ السُّورَةِ»، وَأَوْرَدَ فِي ذَلِكَ جَمْلَةً مِنَ الْأَخْبَارِ مِنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي مَجْمُوعِهَا نَظَرٌ.

قد وصفَ ابْنُ الْقِيمِ مَنْ يَدْعُوا مُعْذِلَةَ الْأَئمَّةِ؛ قَالَ فِي «زادِ الْمَعَادِ»^(٣): «وَلَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُرَأَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ بَعْضَهَا، أَوْ يَقْرَأُ إِحْدَاهُمَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ خَلَافُ السُّنَّةِ، وَجُهَّاً لِلْأَئمَّةِ يَدْعَوْمُونَ عَلَى ذَلِكِ».

تَكْرَارُ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّكْعَةِ

وَأَمَّا تَكْرَارُ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُثْبُتْ مَرْفُوعًا؛ لَا فِي النَّفْلِ، وَلَا فِي الْفَرْضِ، وَإِنَّمَا ثَبَّتَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ^(٤): أَنَّهُ رَدَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «أَمَّ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ تَحْيَاهُمْ وَمَمْأُومُهُمْ» [الجاثية: ٢١].

وُثِبِّتَ فِي «مَصَنُّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ»^(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْيَدِ الطَّائِيِّ؛ قَالَ: «سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبَيرٍ وَهُوَ يَصْلِي بَعْضَهُمْ فِي شَهِرِ رَمَضَانَ يُرَدِّدُ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ» ٧٦ إِذَا الْأَظْلَلُ فِي أَعْتِقَهُمْ وَالسَّلَلُ يُسْتَحْبِطُونَ فِي لَعْبِيْمِ ثَمَّ فِي أَنَّارِ يُسْجَرُونَ» [غافر: ٧٢ - ٧٠].

وَرَحْصَ بَعْضُ السَّلْفِ بِتَرْدِيدِ الْآيَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ؛ كَالْأَسْوَدِ

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٧٣٦ - ٣٧٤٢).

(٢) (ص ١٥٢ / مختصر).

(٣) (٣٨١ / ١).

(٤) (٨٤٥٥).

(٥) في «امصنفه» (٨٤٥٦).

النَّخْعِيِّ، وَكَرِهُ عَطَاءُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ^(١).

وَأَمَّا تَكْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِلآيَةِ: «إِنْ تَعْذِيزُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكُمْ»، فَنَقْدَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ ماجِه^(٢)، عَنْ جَسْرَةَ بَنْتِ دَجَاجَةَ؛ قَالَتْ: «سَمِعْتُ أَبَا ذَرًّا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بَآيَةً، وَالآيَةُ: «إِنْ تَعْذِيزُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكُمْ وَإِنْ تَغْيِيرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَغْيِرُ الْكَبِيرُ» [المائدة: ١١٨]». تَفَرَّدَتْ بِهِ جَسْرَةُ، وَلَا يُحْتَمِلُ مِنْهَا ذَلِكُ.

تَكْرَارُ السُّوْرَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّكْعَةِ

وَتَكْرَارُ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ مُخَالِفٌ لِلْسُّنْنَةِ؛ فَلِمَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالْقُرْآنُ لَمْ يَنْزِلْ لِيَكْرَرَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ؛ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ مَهْجُورًا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى مُخَالَفَةِ هَذَا الْعَمَلِ لِلْسُّنْنَةِ الشَّاطِئِيُّ فِي «الاعتصام»^(٣).

وَالسُّنْنَةُ: أَنْ تَكُونَ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ خَالَفَ فِي الْأَحِيَانِ، فَلَا بَأْسَ، فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَكْسُ، كَمَا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَغَيْرِهَا.

صَلَاةُ الْأَمْمَى

وَالْأَمْمَى الَّذِي لَا يُسْتَطِيعُ قِرَاءَتُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ، تَصْبِحُ صَلَاةُهُ بِلَا قِرَاءَةٍ بِاِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّهُ يَسْبُحُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَهْلُلُ، وَيَكْبُرُ وَيَحْوِلُ؛ لِمَا فِي

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٨٤٥٩)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٤١٩٥).

(٢) أخرجه أَحْمَدُ (١٤٩/٥ و١٥٦) ورقم ٢١٣٢٨ و٢١٣٨٨، وَالنَّسَائِيُّ (١٠١٠)، وَابْنُ ماجِهَ (١٣٥٠).

(٣) (٣١٥/٢).

«السُّنْنَ»^(١): أَنَّ رجلاً قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أُسْتَطِعُ أَنْ آخُذَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمَنِي مَا يُجْزِينِي مِنْهُ، فَقَالَ: (فُؤْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، فَقَالَ: هَذَا اللَّهُ؛ فَمَا لِي؟ قَالَ: (تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي)».»

أحكام الخشوع

والخشوع في الصلاة: قلب الصلاة وروحها، وهو على نوعين:
 خشوع الظاهر: وهو أن يكون المصلي ساكتاً مطمئناً، مبتعداً عن العَبَثِ، وسَبْقِ الْإِمَامِ وموافقته والتَّأْخِيرِ عنه تَأْخِيرًا يخالف المتابعة.
 وخشوع الباطن: وهو أن يكون المصلي مستحضرًا عَظِيمَةَ الله، والتفكير في معاني الآيات والأذكار والأدعية التي يذكرها، وألا يتلفت إلى وساوس الشيطان.

وقد امتدح الله الخاشعين في صلاتِهم بقوله: «قَدْ أَلْطَحَ الْمُؤْمِنُونَ ⑪ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ» [المؤمنون: ٢ - ١]؛ فهو من صفات المؤمنين المُفْلِحِينَ.
 ومن لم يكن من أهل الخشوع، صَبَّعَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وشَقَّ عَلَيْهِ أَدْوَاهَا؛ كما قال تعالى: «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ» [البقرة: ٤٥].

والخشوع هو: خشية من الله تكون في القلب؛ فتظهر آثارها على الجوارح، وخشوع الظاهر لازم لخشوع الباطن، ومن سكن قلبه، سكنت جوارحه.

وخشوع الباطن مستحب مؤكد عند عامة العلماء؛ بل حتى الإجماع

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤).

على ذلك التنوين، ولعل مراده بالإجماع: أنه لم يصرخ أحد بوجوبه. والتحقيق: أن حكم الخشوع في الصلاة تابع لما يُظهر من آثار تركه، والآثار متفاوتة لا تنضيغ؛ فإن آثر نقصا في الواجبات، كان عدم الخشوع حراما، وكان الخشوع واجبا؛ وإلا فالاصل أنه مستحب مؤكدا عليه جدا.

وقد روى أبو عثمان التهذبي، عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: «إني لأجهز حشي وأنا في الصلاة»؛ رواه ابن أبي شيبة^(١).

وروى أيضا^(٢)، عن عروة بن الزبير، عن عمر رضي الله عنه؛ قال: «إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة».

وكذلك ما جاء من مجموع بعض النصوص عن الصحابة من مراقبتهم لصلاة النبي عليه الصلاة والسلام، وما يذكرون من حال صلاتهم؛ مما يدل على أنه ربما يشروع الإنسان في صلاته.

ولا يوجد من الناس غالباً أحد إلا وينصرف قلبه قليلاً أو كثيراً ولا يملأ ذلك، ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر، فكيف يتعلق الوجوب بشيء لا يستطيعه غالب بني آدم؛ فالوجوب لا يتحقق في مثل هذا، ولهذا قد روى ابن جرير الطبراني^(٣)؛ من حديث عاصم، عن مصعب بن سعد؛ أنه سأله أباه عن قول الله سبحانه: «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» [الماعون: ٥]، وقال: «أيُّنا لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟! أيُّنا لا يسهو في صلاته؟! قال سعد: ليس ما تذهب إليه؛ إنما هو الذي يُؤخِّرُها حتى يخرج وقتها».

وروى صالح بن أحمد في «كتاب المسائل»^(٤)، عن أبيه؛ من طريق

(١) في «صنفه» (٨٠٣٤).

(٢) (٨٠٣٣).

(٣) (٦٠٠).

(٤) في «صنفه» (٨٠٣٤).

(٥) في «تفسيره» (٢٤/٦٦٠).

الأعمش، عن إبراهيم النجاشي، عن همام بن الحارث؛ «أن عمر صلى المَغْرِبَ فلم يَفْرُأَ، فلما انتَصَرَ، قالوا: يا أمير المؤمنين، إنك لم تَفْرُأْ؟! فقال: إني حَدَثْتُ نفسي وأنا في الصلاة بعِيرِ جَهَرُّتها مِنَ الْمَدِينَةِ حتى دَخَلْتُ الشَّامَ، ثُمَّ أَعْادَ وَأَعْدَ القراءَةَ». وإنما أعاد عمر هنا؛ لأجل تَرْكِ القراءَةِ، لا لِمَجْرِدِ انشغالِهِ وَحْدَهُ تَفْسِيهِ.

وهذا فيمن يَعْلَمُ التَّفْكِيرَ، فلا يَسْتَطِعُ رَدَّهُ، أَمَّا أَنْ يَتَابِعَ التَّفْكِيرَ، وَيُكْثِرَ مِنْهُ وَيَتَعَمَّدُهُ، حتَّى لا يَدْرِي كُمْ صَلَّى، فهذا الْمَالِحِي فِي صَلَاةِهِ، المَحْرُومُ مِنْ وَصْفِ الْفَلَاحِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ.

وقد قال بعض الأئمَّةِ بوجوبِ الخشوع؛ كابن تيمية، والقاضي حُسَيْنٌ، وأبي زيد المروزِيُّ، وذَكَرَ الْخَلَافَ ابنُ القيِّمِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ»^(١)، وأنهما قولان في مذهبِ أَحْمَدَ.

وفي كلام بعض العُلَمَاءِ ما يقتضي وجوبَ الخشوع، ومنْ أولئك إمامُ الحرَمَيْنِ؛ فقد قال: «إِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا لَحِقَهُ بِالْقِيَامِ مَشَقَّةٌ تُذَهِّبُ خشوعَهُ، سَقَطَ عَنِ الْقِيَامِ»^(٢).

ويحتملُ قَوْلُهُ: أَنَّ لَوْلَا وجوبَ الخشوعِ، لَمَّا جَازَ تَرْكُ الْقِيَامِ، وَهُوَ واجِبٌ لِأَجْلِهِ.

ويقالُ: إِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ: مَا يَأْتُمُ الْإِنْسَانُ بِتَرْكِهِ، وَضَدُّهُ الْمَحَرَّمُ، وهو: مَا يَأْتُمُ الْإِنْسَانُ بِفَعْلِهِ. فإذا قيل: إِنَّ الخشوعَ واجِبٌ، وَتَرْكُهُ مَحَرَّمٌ، قيل: فَمَا صَفَّةُ التَّرْكِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ؟ فإذا قيل: الاسترسالُ، قيل: إِنَّ أَصْلَهُ لَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ أَصْلُ السَّهْوِ، فَمَا

(٢) انظر: «طرح التَّرْبِيب» (٣٧٢/٢).

(١) (١٣٢/١ و ٥٢٦ - ٥٢٧).

الحادي بين ابتداء التفكير والاسترسال الذي يأثم به فاعله؟! هذا لا ينفي ، والتأثيم بمثل هذا ليس من موارد الشرع .

التكبير للركوع

ثم يكبر للركوع، ويقول: الله أكبر.

والركوع ركنٌ؛ لقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] ، والركوع قبل السجدة بالاتفاق، وقيل: إنَّ في بعض الشرائع السابقة العكس، استثنَّهُ بعض المفسِّرين من قولِه تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا وَأَذْكُرُ مَعَ الْزَّكِيرِ﴾ [آل عمران: ٤٣]؛ وفيه نظرٌ .

وهذه التكبيرة الثانية في الصلاة، والانتقال في الصلاة بين الأركان والواجبات لا يكون إلا بلفظ التكبير، وخصوصاً منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه شرع فيه التحميد .

حكم التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام

وهنا مسائلٌ عدَّةُ :

منها: هذه التكبيرة: هل هي واجبة أو لا؟ وما يليها من تكبيرات الانتقال، وقد تقدَّم الكلام في تكبيرة الإحرام ووجوبها، ولا خلاف في ذلك .

وقد اختلفَ العلماء في وجوبِ تكبيرات الانتقال:

فذهبَ الجماهيرُ إلى السننية؛ وهو الصحيح .

وقد ذهبَ أَحمدُ في إحدى الروايتَيْنِ: إلى الوجوب؛ اعتماداً على

قول النبي ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلّى) ^(١).

وعن أحمد رواية أخرى: أنها تُقال في الفرض، وأماماً في النفل فلا.
والصواب: أنها مستحبة في الفرض والنفل، إلا في حالة واحدة:
في حالة الإمام إذا كان المأموم لا يعلم انتقاله إلا بالتكبير؛ فإن ما لا يَعْلَمُ
الواجب إلا به فهو واجب.

أما الإمام إذا صلى معه واحد أو اثنان، فالسنة: أن يرفع صوته؛
لأنهم يحسون به في حال صلاته، وقد سُئلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ رَأَى وَتَسَبَّبَ
التكبير؟ فقال: أرجو ألا يكون عليه شيء؛ روي عن النبي ﷺ أنه كان
لا يَعْلَمُ التكبير ^(٢).

ومَنْ استدلَّ بعموم قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلّى)، فجوابه من
وجوه:

الأول: أن ذات فعل النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته الأصل
في الوجوب إلا لقرينة تصرفة، ومن أقوى القرائن الصارفة هنا:
• عدم نقل ما يفيد المداومة.

• وتسهيل مَنْ شهد التنزيل - وهم الصحابة - في ذلك العمل،
وعدم التشديد فيه.

الثاني: أنه ثبت عن جماعة من الصحابة والتابعين: أنهم كانوا
لا يَعْلَمُونَ التكبير في الصلاة، بأسانيد صحيحه كالشمس؛ بل كان هو
العمل في أكثر البلدان.

روى البخاري ^(٣)، عن مطرف، عن عمran بن حصين؛ أنه صلى

(١) سبق تخرجه (ص ٦٦).

(٢) «مسائل عبد الله» (٢٩١).

(٣) في « الصحيحه » (٧٨٤).

مع عليٍ بالبصرة، فقال: «ذَكَرْنَا هذا الرجلُ صلاةً كنا نصلّيهَا مع النبيِّ ﷺ»؛ فذَكَرَ أنه كان يكْبِرُ كُلُّما رفعَ، وكلُّما وضعَ.

وروى مسلم^(١)، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةٍ، «أنَّ أبا هُرَيْرَةَ كان يكْبِرُ في الصلاة كُلُّما رفعَ ووضعَ، فقلنا: يا أبا هُرَيْرَةَ، ما هذا التكبيرُ؟ فقال: إنها لصلاةُ رسول الله ﷺ».

وروى البخاري^(٢)، عن قتادةً، عن عكرمةً، قال: «صلَّيْتُ خلفَ شيخٍ مِكَّةَ، فكَبَرَ اثنتُينَ وعشرينَ تكبيرةً، فقلتُ لابن عباس: إنه أَحْمَقُ، فقال: تَكَلَّثَ أُمَّكَ، سَهَّلَ أَبِي القاسم ﷺ».

وعكرمةٌ مِنْ خاصَّةِ أصحابِ ابن عباسٍ، وأعْرَفُهم برأيهِ، ولا شكَّ أنه يصلي خلفه أو معه، ومع غيره من الصحابة ومن أصحابه، فما وصف الرجل بـ«الأحمق» إلا أنه ما سمعَهُ مِنْ ابن عباس؛ لا قولًا ولا عملاً، ولا مِنَ الاجْلَةِ مثله.

وقد كان عمرُ بن الخطاب، وعمرُ بن عبد العزيز، والقاسمُ بن محمدٍ، وسالمُ بن عبد الله، وسعيدُ بن جُبَيرٍ لا يُمْنون التكبير.

وهذا يدلُّ على أنَّ التكبيرَ قد تُرِكَ، حتى جهلهُ الكثيرُ؛ مما يدلُّ على عدمِ وجوبِه، ويدلُّ على أنَّ السلفَ لم يتلقَّهُ على أنه ركنٌ أو واجبٌ من الصلاة.

بل إنَّ ترُكَ التكبيراتِ كان مشهراً جِداً، حتى أصبحَ عملُ الناسِ في بعضِ البلدانِ في القرونِ الأولى على عليه؛ حتى قال إسحاقُ بنُ منصور^(٣): «قلتُ لأحمدَ: ما الذي نَقْصُوا مِنَ التكبير؟ قال: إذا انْحَطَ إلى السجدةِ

(١) في «صحيحة» (٣٩٢). (٢) في «صحيحة» (٧٨٨).

(٣) في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٥٢٥/٢ - ٥٢٦).

من الركوع، وإذا أراد أن يسجدَ السجدة الثانية منْ كلّ ركعةٍ . فالتكبيرُ في كلّ خفضٍ ورفعٍ لم يكنْ مستعملًا عندهم، ولا ظاهراً فيهم، ولا مشهوراً منْ فعلِهم في صلاتهم؛ لا في مكة، ولا في المدينة ولا في البصرة .

وقد أصبحَ العملُ في وقتنا في جميعِ البلدان - فيما أعلمُ - غيرَ ما كان في بعضِ تلكِ العصور؛ فأصبحَ العامةُ يستنكرونَ منْ يتركُ التكبيراتِ كما كان بعضُهم يستنكرونَ منْ يفعلُها في وقتِهم، حتى منْ بعضِ أجيالِهم؛ وهذا منِ الدلائلِ أنَّ عملَ الناس واستنكارَهُم لا يعني منِ الحقِ شيئاً، وأنَّ الناس يجبُ أن يدوروا حيثُ دارتِ السنةُ، لا أنْ تدورَ السنةُ حيثُ دارَ الناسُ .

وهذه المسألةُ تُعدُّ منِ المسائلِ التي تركَ فيها مالكُ عملَ أهلِ المدينة؛ للحديثِ الثابتِ .

وحملَ بعضُ المحققينَ تركَ التكبيرِ فيما وردَ منِ الآثارِ السابقةِ على أنه تركَ للجهيرِ به، لا تركَ للتكميرِ مطلقاً .

الثالثُ: أنَّ التكبيرَ شرعٌ للإيذانِ بحركةِ الإمام؛ للحديثِ: (فإذا كبرُوا، فكبِرُوا)^(١)؛ فلا يحتاجُ إليه المنفردُ، والإمامُ الذي يراه منْ معه؛ كمنْ صلى بواحدٍ .

وقد استقرَّ الأمرُ على مشروعيةِ التكبيرِ في الخفضِ والرفعِ لكلِّ مصلٍ .

والحقُّ: أنَّ دأومَ على تركِ التكبيراتِ كلُّها، مسيءٌ لا يُحمدُ له فعلُه، ولا ينبغي له أنْ يفعلَ ذلكَ أو يتعمَّدَه .

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) منِ حديثِ أنس .

رفع اليدين للركوع

وفي تكبيرة الرکوع يرفع يديه؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ^(١)، يحاذى بهما منكبيه وشحمة أذنيه، وفي رواية: «أطراف أذنيه»^(٢)، وثبت عن عبد الله بن عمر: أنه رفع يديه حَدَّ ثُدِّيه^(٣)؛ أي: دون ذلك، وهو موقفٌ عليه ﷺ.

وقت رفع اليدين

ووقت رفع اليدين جاء فيه الأحوال: قبل التكبير ومعه وبعده؛ جاء هذا في حديث عبد الله بن عمر، ووائل، ومالك^(٤). ورفع اليدين في هذا الموضع سُنةً.

مواضع رفع اليدين، وأحكامه

والمواضع التي ثبتت عن رسول الله ﷺ: أنه كان يرفع يديه فيها، في «الصحيح»؛ هي:

- تكبيرة الإحرام؛ وهذه أولها.
- والركوع؛ وهذه الثانية.
- والرفع من الرکوع؛ وهذه الثالثة.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر، ومسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٨٢) من حديث أبي موسى الأشعري؛ موقوفاً.

(٣) علقه أبو داود بعد حديث (٧٤١)، ووصله ابن حزم في «المحلبي» (٤/ ٩٣).

(٤) سبق تخریج أحادیثهم.

• والقيام من الركعة الثانية للثالثة؛ وهذه الرابعة.

وقد تكلّم بعض المُحَقَّاظِين في الرابعة، وكان أَحْمَدُ لا يرْفَعُ يَدَيْهِ فيها^(١)، وربما أَفْتَى بالرفع، والحديث الوارد فيها في «الصحيح»^(٢). والرفع سُنَّة، فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ، وَلَمْ يُثْبِتْ عَنْ أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقاً؛ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْبَخَارِيُّ فِي «جَزْءِ رُفْعِ الْيَدَيْنِ»^(٣).

وَتَرْكُ الرفع في الأحيانِ أَفْضَلُ؛ لأنَّ راوِيَ حديثِ الرفع هو عبدُ الله بْنُ عمرَ، وَجَاءَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ؛ رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصَنَّفِهِ»^(٤)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ معانِي الْأَثَارِ»^(٥)، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْقَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ، إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ».

وكان أَحْمَدُ يُحَكِّمُ روايةَ مجاهِدٍ، ويقولُ: «نافعٌ وسالمٌ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَ مُجَاهِدُ أَقْلَمَ، فَنافعٌ أَعْلَمُ فِيهِ»^(٦).

وقد جاء عن الأسودِ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلَ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ لَا يَعُودُ»؛ رواه الطحاوِيُّ^(٧)، وصَحَّحَهُ البِهْقَيُّ. وعن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ بَعْدُ»؛ رواه الطحاوِيُّ^(٨)، وَقَالَ: «هُوَ أَثْرٌ صَحِيفٌ».

وقد جاء مرفوعاً عن رسولِ الله ﷺ؛ ولا يصحُّ، قد رواه

(١) «مسائل أبي داود» (٢٣٦)، «مسائل ابن هانئ» (٢٣٦).

(٢) آخر جه البخاري (٧٣٩).

(٣) (١١).

(٤) في «مَصَنَّفِهِ» (٢٤٦٧).

(٥) (٢٢٥/١).

(٦) في «شَرْحِ معانِي الْأَثَارِ» (٢٣٧/١).

(٧) في «شَرْحِ معانِي الْأَثَارِ» (٢٢٥/١).

(٨) في «شَرْحِ معانِي الْأَثَارِ» (٢٢٥/١).

الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وابن عدِيٍّ، وغيرُهم^(١)؛ من حديث محمد بن جابر، عن حمَّاد بن أبي سُلَيْمان، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَة، عن ابن مسعود: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيهِمْ، إِلَّا عِنْدَ اسْفَتَاحِ الصَّلَاةِ».

قال ابن المبارك: «لَمْ يَبْثُتْ عَنِّي»، وقال أبو حاتم: «هذا حديث خطأ»، وقال أحمَّدُ بْنُ حنبلٍ وشِيخُه يحيى بْنُ آدَمَ: «هُوَ ضَعِيفٌ»؛ نقله البخاريُّ عنهما، وتَابَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ، وقال أبو داود: «لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ»، وقال الدارقطنيُّ: «لَمْ يَبْثُتْ»^(٢).
وقد تَفَرَّدَ به محمدُ بْنُ جابر^(٣).

وهو أَصْحَحُ شَيْءٍ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الثُّورِيُّ، والحنفيَّةُ في منع رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.

رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ

وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، فَلَمْ يَبْثُتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ، وَقَدْ قَالَ البخاريُّ فِي «جَزءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»^(٤) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ». وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَأَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، وَوَاثِيلَ بْنَ حُجْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَحَدِيثُ مَالِكٍ بْنِ الْحُوَيْرِثِ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ^(٥)، عَنْ شُعْبَةَ،

(١) أَخْرَجَهُ العَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (٤٢/٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَاملِ» (٦/١٥٢)، وَالْدَارَقَطْنِيُّ فِي «اسْتَنْتَهَا» (١/٢٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنْنِ الْكَبْرِيِّ» (٢/٧٩ - ٨٠).

(٢) اَنْظُرْ: «التَّلْخِيصُ الْحَيْرِ» (١/٢٢٢).

(٣) كَمَا قَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي «اسْتَنْتَهَا» (١/٢٩٥). (٤) (٢٧).

(٥) كَمَا عَنِ النَّسَائِيِّ فِي «اسْتَنْتَهَا» (١٠٨٥)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَشْكُلِ الْأَثَارِ» (٥٨٣٧).

وسعید بن ابی عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالک بن الحویرث.

ورواه جماعة عن سعید بن ابی عروبة، عن قتادة، ولم يذکروا فيه الرفع عند السجود.

وأمّا حديث أنس، فالصواب فيه: الوقف، كذلك صوابه الدارقطني، وقد تفرد برفعه عبد الوهاب الثقفي^(١).

وأمّا حديث وائل بن حجر، فيرويه أشعث بن سوار؛ وهو ضعيف، عن عبد الجبار، عن أبيه^(٢).

وقد نفى ابن عمر - كما في «الصحيحين»، وغيرهما^(٣) - الرفع بين السجدتين.

وعليه: فلا يثبت عن رسول الله ﷺ الإشارة في الرفع من السجود، وفي الهوي إلى، وإنما ثبت عن بعض الصحابة، والسلة إنما تثبت بفعله عليه الصلاة والسلام.

لكن صح عن ابن عمر رضي الله عنه مِنْ فعله: أنه كان يرفع يديه إذا سجد؛ فقد أخرج ذلك ابن حزم في «المحل»^(٤)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ «أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: (سمع الله لمن حمله)، وإذا سجد، وبين الركعتين، يرفعهما إلى ثدييه».

ورواه المخلص في «فوائد»، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع،

. به .

(١) آخرجه ابن ماجه (٨٦٦)، والدارقطني (١/٢٩٠).

(٢) آخرجه أحمد في «مسندة» (٤/٣١٧) رقم (١٨٨٦١).

(٣) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠). (٤) (٤/٩٣).

وهو صحيحٌ عنه، إسناده كالشمس.

صفة الركوع

ثم بعد ذلك يَهُوي للركوع، والستة في هذا: أن يكون هُويًّا المأمور بعد الإمام؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (فإذا رَكَعَ، فَارْكَعُوا)، والفاء للتعميق؛ فيكون عقب الإمام؛ إما بعد تمام انحنائه، وإما أن يسقه الإمام بأوله، فيشرع فيه بعد أن يشرع.

وفي الركوع؛ السنة: أن يستوي ظهره؛ كما كان النبي ﷺ يفعل؛ كما في حديث أبي حميد الساعدي مرفوعًا: «إنَّ النَّبِيَّ هَصَرَ ظَهَرَهُ فِي الرَّكُوعِ»^(١)؛ أي: ثَنَاهُ فِي اسْتَوَاءِ مِنْ غَيْرِ تقويسِهِ.

وأمّا رأسه، فغير مُقْتَنٍ له، ولا صافح بخده؛ كما جاء في «سنن أبي داود»^(٢)، وفي «صحيح مسلم»^(٣): «إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَسْخَطْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»؛ أي: معتدلاً لا يرفعه، ولا ينكسه، وغير مُبِيزٍ صفة خدّه، ولا مائلٍ في أحد الشفرين، ولكن بين ذلك.

وأقل الركوع: أن ينحني، بحيث تناول كفاه ركبتيه، أو قرب ذلك، ويجزئ منه ومن السجدة أدنى لبّيث.

ويُسَنُّ أن يُمْكِنَ يَدَيهُ مِنْ ركبتيه حال ركوعه، ويفرج بين أصابع يديه.

ويُسَنُّ كذلك أن يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، فهو أكمل في هيئة الصلاة وصُورتها، وذلك بالإجماع؛ كما نقله الطحاوي^(٤) وغيره.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) (٧٣١).

(٤) في «شرح معاني الآثار» (١/٢٣٠).

(٣) (٤٩٨).

ويجُب أن يطمئن في رکوعه، ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام المسيء في صلاته بأن يعيَّد الصلاة^(١)؛ وذلك لأنَّه كان لا يطمئن في رکوعه وسجوده، ومن لا يطمئن في رکوعه وسجوده، ولا يدرك أداء ما فيها من واجبات، فصلاته باطلة؛ فقد روى محمد بن نصر المروزي^(٢)؛ من حديث الأعمش، عن زيد بن وهب؛ أن حذيفة بن اليمان رأى رجلاً لا يطمئن في رکوعه وسجوده، فقال: «منْذ متى وأنت تصلي هذه الصلاة؟» قال: «منْذ أربعين سنة»، قال: «منْذ أربعين سنة ما صلَّيت، ولو مِتْ على هذا، لمِتْ على غير فطرة محمدٍ عليه الصلاة والسلام».

وفي أمر النبي عليه الصلاة والسلام المسيء في صلاته بالإعادة دليل على الوجوب، وعلى بطلان صلاة من لم يطمئن في رکوعه.

تطويل الرکوع

والسُّنَّة: أن يكون الرکوع كالقيام طولاً، إلا أن يشُق ذلك على الناس، وهذا من السنن التي يغفل عنها الكثير أو يتركها.
وأيُّهما أولى - إذا كان لا يستطيع أن يطيل الرکوع لمصلحة مَا - أيقصر القيام حتى يساوي الرکوع، أم يجعل القيام طويلاً إبقاء على السُّنَّة فيه، ويختصر الرکوع لمصلحة الناس؟

يقال: الأَظَهَرُ: أنه يجعل القيام على أصله طويلاً، ويختصر في رکوعه؛ هذا هو الأولى، وظاهر السُّنَّة.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٠)، والحديث أخرجه البخاري (٣٨٩)؛ دون سؤال حذيفة للرجل، وجوابه.

وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلّي ويقرأ في الركعة الواحدة بالسورة الطويلة، ومع ذلك كان ركوعه قريباً من قيامه.

﴿الأذكار الواردة في الركوع والسجود، وحكمها﴾

ولا يجوز قراءة القرآن في الركوع؛ ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن القراءة^(١)، إلا في حالة إذا اقتبس الإنسان دعاء من القرآن، أو تسبيحاً؛ فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يتأنّى القرآن؛ فيقول: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)؛ كما جاء في الخبر عنه عليه الصلاة والسلام في «ال الصحيح»^(٢).

والستة للمصلّي: أن يقول في رکوعه: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثلاث مرات؛ وذلك أدنى الكمال، وفي سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» ثلاث مرات؛ وذلك أدنى^(٣).

وإن سبّح عشرة فحسن؛ فقد روى أبو داود^(٤)؛ من حديث أنس؛ قال: «ما صلّيت وراء أحدٍ بعد رسول الله أشبة صلاة به من هذا الفتنى - يعني: عمر بن عبد العزيز - قال: فحرّرنا في رکوعه عشر تسبيحات». والذكر في الركوع والسجود مؤكّد عليه جدّاً؛ ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعى: إلى سنتيه، فلو تركها لم يأثم، وصلاته صحيحة؛ سواء تركها سهواً أو عمداً، بل إنّ مالكا - في رواية ابن القاسم^(٥) - لا يجد في الركوع والسجود دعاء مؤقتاً ولا تسبيحاً، وروي عن كراهة

(١) كما في حديث علي بن أبي طالب عند مسلم (٤٨٠ و ٢٠٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة.

(٣) كما في حديث ابن مسعود عند أبي داود (٨٨٦)، والترمذى (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).

(٤) في «سننه» (٨٨٨). (٥) في «المدونة» (١/٧٠).

المداومة عليه؛ فمقصوده - والله أعلم - كراهة المداومة على «سبحان ربِّي الأعلى»، و«سبحان ربِّي العظيم»؛ وهذا خشية أن يُطْلَعَ الناسُ وجوبها بعينها.

وقال أحمد، وإسحاق: «هو واجب»، فإنْ تركه عمدًا بطلت صلاة، وإنْ نسيه، لم تبطل.

والغريب: أنَّ الكرماني يحكى الإجماع على عدم الوجوب؛ وهذا غير صحيح.

وثمة قاعدة: أنَّ ما كان عبادةً بنفسيه، لم يَحْتَجْ إلى ركنٍ قوله؛ كالركوع والسجود، وما لم يكن عبادةً بنفسيه، احتاج إلى ركنٍ قوله؛ كالقيام والقعود، ففي القيام: الفاتحة، وفي القعود: الشهادُ.

وأمَّا الأمرُ بتحديد التسبيح بـ«سبحان ربِّي العظيم» في الركوع، وبـ«سبحان ربِّي الأعلى» في السجود، فرواه أبو داود، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجه، عن موسى بنِ إِيُوب الغافقيِّ، عن عمِّه إِيَّاسِ بنِ عامِرِ الغافقيِّ، عن عُقبَةَ بنِ عامِرِ الجُعْهَةِ (رضي الله عنه)، أنه قال: (الَّمَا نَزَّلْتَ: «سَبِّحْ يَاسِرَ رَبِّكَ الْعَظِيمَ») [الواقعة: ٧٤]، قال لنا رسول الله ﷺ: (أَجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ)، فلَمَّا نَزَّلْتَ: (سَبِّحْ أَنَّ شَدَّ رَبِّكَ الْأَكْفَرَ) [الأعلى: ١]، قال لنا: (أَجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ) (١).

وإِيَّاسُ: مستور، وهو مِن ثقاتِ المُصْرِفِينَ؛ كما قاله ابن جِبَان (٢). ومن أَدَلةِ تأكيدِ وجوبِ التسبيح في الصلاة: أنَّ الله سمى الصلاة؛ تسبيبًا؛ كما في قوله تعالى: «وَسَبِّحْ يَحْمِدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَدْ

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧).

(٢) في «صحيحة» (١٨٩٨).

عُرِّفَهَا وَمِنْ عَانَّهَا إِلَيْلٌ فَسَبِّحَ وَأَطْرَافُ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرَضَّى» [طه: ١٣٠]؛ وهذا أمرٌ بالصلوات الخمس؛ لأنَّ الزمانَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ قَبْلَ غُرُوبِهَا؛ فَاللَّيلُ وَالنَّهَارُ دَخْلَانٍ فِي هَاتَيْنِ الْفَظْلَيْنِ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هِيَ الصلوات المكتوبة»^(١).

وكذلك سَمَّاهَا اللَّهُ: قِيَامًا بِقُولِهِ: «فَإِنَّ إِلَيْلًا قَبْلًا» [المزمول: ٢]؛ فَإِنَّ الْقِيَامَ مِنْ حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ وَجُوَهِهَا.

وَسَمَّاهَا: سَجُودًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ كَقُولِهِ: «وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ» [الحجر: ٩٨]؛ وَلَيْسَ الْمَرَادُ هَذَا السَّجُودُ الْمُجَرَّدُ، بَلِ الصَّلَاةُ كُلُّهَا؛ أَيْ: كُنْ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ؛ أَيْ: مَعْهُمْ؛ وَلِأَجْلِ كُونِ الْمَرَادِ بِالسَّجُودِ الصَّلَاةِ، لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَوْضِعُ مَحَلًّا لِسَجْدَةٍ فِي الْقُرْآنِ.

وَسَمَّاهَا اللَّهُ: رُكُوعًا؛ كَقُولِهِ: «وَازْكُمُوا مَعَ أَزْكِيَّنَا» [البقرة: ٤٣].

وَسَمَّاهَا: قَرَأْنَا بِقُولِهِ: «وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء: ٧٨].

وَالْتَسْبِيحُ وَالْقِيَامُ وَالسَّجُودُ وَالرُّكُوعُ وَالْقِرَاءَةُ أَرْكَانٌ وَفِرْوَاضٌ فِي الصَّلَاةِ.

وَتَسْمِيَّةُ الشَّيْءِ بِفَعْلٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفَعْلُ وَاجِبٌ فِيهِ لَازِمٌ لَهُ، لَا يَنْفَكُ عَنْهُ، فَإِذَا وُجِدَتِ الصَّلَاةُ، وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ، وَلَيْسَ الْعَكْسُ؛ لَا شَرِائِكَ غَيْرُهَا فِيهَا؛ فَالْتَسْبِيحُ وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسَّجُودُ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ الْلَّازِمَةِ؛ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْمَى بِأَبْعَاضِهِ الْلَّازِمَةِ لَهُ، فَيُسَمُّونَهُ رَأْسًا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: (مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢١/٢)، وَابْنُ جَرِيرَ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٦/٢١٠)، وَابْنُ الْمُنْذَرَ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩٣٧).

غَازٍ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)، ورَقَبَةً؛ كما في قول الله تعالى: ﴿فَتَحِيرُ رَقَبَةَ﴾ [النساء: ٩٢].

وحينما نقول بجواز الصلاة بلا تسبیح يكون الأمر بالتسبيح في قوله: ﴿وَسَيَّعَ يَحْمِدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [اق: ٣٩] لا يناسب أن يكون أمراً بأداء الصلاة؛ فإنَّ اللفظ حينئذ لا يكون دالاً على معناه، ولا على ما يستلزم معناه؛ وهذا كما أنه في التسبیح كذلك في القيام والقراءة.

وزيادة «وبِحَمْدِهِ» في السجود والركوع مع قوله: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى - أو العظيم - وَبِحَمْدِهِ» غير محفوظة؛ أعلَّها أبو داود^(٢) وغيره.

وقد جعلَ الله أفضَّلَ الكلام في الصلاة؛ كما جاء في الخبر الصحيح^(٣) مرفوعاً: (أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعُ، وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لَهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ); ففي القيام في الصلاة، والاعتدال من الرکوع: التحميد، وفي الرکوع والسجود: التسبیح، وفي الانتقال بين الأركان والواجبات: التكبير، وفي القعود: الشهاد، وفيه: التهليل والتوجيد؛ فصارت الأربعة كلُّها في الصلاة.

والسُّنَّةُ: أنْ يعظَمَ الرَّبُّ في الرکوع، وكذلك في السجود، ويُثْكِرَ من الدعاء في السجود، وما صحَّ عن النبي ﷺ في الرکوع والسجود من أذكار:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنفة» (١٩٩٠٢)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٠ و ٥٣ رقم ١٢٦ و ٣٧٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٣).

(٢) في «مسنده» (٨٧٠).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٠ رقم ٢٠٢٢٣) من حديث سمرة بن جندب. وهو في «صحیح مسلم» (٢١٣٧)؛ دون قوله: (بَعْدَ الْقُرْآنِ)، وقوله: (وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ).

* (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)؛ في «الصَّحِيحَيْن»^(١)، عن عائشةً مرفوعاً.

* (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)؛ في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عنها أيضًا.

* (وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)؛ في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) عنها أيضاً.

(وَسُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)؛ رواه أبو داود^(٤)، عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

* (وَسُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ) في الركوع، و(سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى) في السجدة؛ رواه مسلم، عن حذيفة^(٥).

* وفي الركوع: (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَّتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخْتَيِّ وَعَظْمِي وَعَصَبِي)، وفي السجدة: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَّتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَاجَدَ وَجْهِي لِلَّهِي خَلْقَهُ وَصَوْرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)؛ رواه مسلم، عن علي^(٦).

والحاصل: أنَّ السُّنَّةَ: أَنْ يَعْظِمَ الرَّبُّ بِمَا جَاءَ مِنْ الْفَاظِ التَّعْظِيمِ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَقِيدٍ بِلَفْظِ معِينٍ.

وقولُ النَّبِيِّ ﷺ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)؛ هذا يُدْلِلُ عَلَى أَنَّ الرَّكْوَعَ مِنْ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ؛ أَنْ يَدْعُوا الإِنْسَانُ بِمَا تِيسَّرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٤٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٥).

(٣) فِي «سُنْنَةِ» (٨٧٣).

(٤) فِي «صَحِيحِهِ» (٧٧١).

(٥) فِي «صَحِيحِهِ» (٧٧٢).

له، مع تعظيم الرب جل وعلا؛ وهذا لا ينافي حديث: (أَمَا الرُّكُوعُ، فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ) ^(١)؛ لأنَّ هذا الذكر زيادة على ذلك التعظيم الذي كان يقوله ﷺ؛ فِي جَمْعٍ بَيْنِهِ وَبَيْنِ هَذَا.

وقوله: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) امثالُ
لقوله تعالى: «فَسَيَّغْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ» [النصر: ٢].

عدد التسبيحات

وأما العدد: فيسبّح ثلاثة؛ فعن عَوْنَ بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَدْ تَمَ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، فَقَدْ تَمَ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ)؛ رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه ^(٢)، وعَوْنَ لم يُلقَ ابن مسعود ^(٣).

وقد قال بذلك أكثر العلماء، وإن زاد فحسن؛ فإطاله النبي عليه الصلاة والسلام رکوعه كقيامه دليل على التكرار، وألا يَمْلَأ الإنسان من كثرة تعظيم الرب جل وعلا، وكان أَحْمَدُ يَرَى أنَّ التسبيح ثلاثة في السجدة وسَطْ بين الكثرة والقلة ^(٤).

إنَّ أَنَّ الإِنْسَانَ بِعَضِ الْأَفَاظِ التَّعْظِيمِ، مِمَّا لَمْ يَرِدْ، فَلَا بِأَسَدِ
بِذَلِكَ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: (فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ)، وَتَنوِيعُ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ الْأَفَاظِ؛ قَرِينَةً عَلَى عَدَمِ لزومِ شَيْءٍ بَعْنَاهُ.

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس. (٢) (٨٩٠).

(٣) كما قال الترمذى بعد تحرير الحديث.

(٤) «مسائل الكوسج» (٢١٦).

أحكام الرفع من الركوع

ثم يرتفع ويشير بيده، ويقول: (سمع الله لمن حمده) إماماً ومنفردًا، وأما المأمور، فيقول: (ربنا ولد الحمد).

وقد جاء في هذا صيغ عن رسول الله ﷺ أربع؛ وهي:

أولها: (الله ربنا لك الحمد)^(١).

وثانيها: (الله ربنا ولد الحمد)^(٢).

وثالثها: (ربنا لك الحمد)^(٣).

ورابعها: (ربنا ولد الحمد)^(٤).

وهي في «ال الصحيح»، ولم يثبت في الحكم من تخصيص الرفع من الركوع بهذا اللفظ: (سمع الله لمن حمده) عن سائر الانتقال خبر، وقد ذكر بعض الفقهاء من الحنفية في ذلك خبراً موقوفاً على أبي بكر الصديق عليه السلام، وذكروه مرفوعاً أيضاً، وليس له أصل.

ويضيف المأمور والإمام: (الله ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجده، أحق ما

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٥) من حديث أبي هريرة، و(٧٣٤٦) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢) من حديث أبي هريرة. و(٧٣٣) من حديث أنس. ومسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩ و٧٣٢ و٨٠٥ و١١١٤)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس، والبخاري (٧٣٤) و٧٩٥ و٨٠٣ و٤٠٦٩ و٤٥٥٩) من حديث ابن عمر، والبخاري (٤٠٤٦ و١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة.

قال العَبْدُ، وَكُلْنَا لَكَ عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْقُضُ ذَا الْجَدْهُ مِنْكَ الْجَدْهُ.

رواه مسلم^(١)، عن أبي سعيد، وعنده زيادة من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، قال بعد ذلك: (اللَّهُمَّ، طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ، طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا، كَمَا يُنْقَضُ التَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْنَ»^(٢).

وهذا من عجيب الذكر والدعاء ولطيفه؛ ففيه: الحمدُ رأسُ الشكر، وفيه: الاستغفار، والله غفورٌ شكور؛ فالحمدُ بإزار النعم، والاستغفارُ بإزار الذنوب والخطايا؛ ولهذا قال الجليلُ سبحانه: «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسْنَةٍ فِي الْأَنْوَرِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيْئَةٍ فِي نَفْسِكَ» [النساء: ٧٩]، وما شَكَرَ الله عَبْدٌ لَا يَحْمَدُه.

والرفع من الركوع والاعتدال فرضان؛ لحديث المسيء في صلاته^(٣)، وهو من مواضع الدعاء.

وإطاله الاعتدال بعد الركوع، وإطاله الجلسة بين السجدين: من السنّة؛ ففي «صحيحة مسلم»^(٤)، عن أنس؛ قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا قال: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، قام حتى نقول: قد أَوْهُمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ ويَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهُمْ».

ومعنى ذلك: أنه كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً يُظنُّ أنه أسقط الركعة التي رَكَعَها، وعاد إلى ما كان عليه من القيام.

بل قد جاء في «الصحيحين»^(٥)، عن البراء بن عازب؛ قال:

(١) في «صحيحة» (٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦).

(٣) سبق تخریجه (ص ١٣٧).

(٤) (٤٧٣).

(٥) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

«رَمِقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكِعَتَهُ فَاعْتَدَاهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَهُ فَجَلَسَهُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ فَسَجَدَهُ فَجَلَسَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْاِنْصَارَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

وهذا يدلُّ على أنه يُكثِّرُ من الدُّعَاءِ والذِّكْرِ.

وَقَبْضُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الرِّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

الْهُوَيُّ لِلسَّجْدَةِ، وَالْحُكَمَةُ

ثُمَّ يَهُوِي إِلَى السَّجْدَةِ، وَيَهُوِي الْمَأْمُومُ بَعْدَهُ؛ لِقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِنَّمَا سَجَدَ فَاسْجُلُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدُ) ^(١).

• وهل يَقْدِمُ الْمَصْلِيُّ عَنْ سَجْدَةِ يَدَيْهِ أَوْ رَكْبَتَيْهِ؟

• أَمَّا فِي الْمَرْفُوعِ، فَلَا يَثْبُتُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، فَمَعْلُولٌ بِتَفَرُّدِ شَرِيكِ التَّحْمِيَّةِ بِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَّيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهِ ^(٢).

قال الدارقطنيُّ ^(٣): «تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ، عَنْ شَرِيكٍ، وَلَمْ يَحْدُثْ بِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَّيْبٍ غَيْرُ شَرِيكٍ. وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ». وأَعْلَمُهُ بِذَلِكَ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٤١، ٨٥٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٠٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٣٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٨٩، ١١٥٤)، وَابْنُ مَاجَهِ (٨٨٢).

(٣) فِي «سَنَتَهُ» (١/ ٣٤٥).

(٤) انْظُرْ: «الْسِنَنُ الْكَبِيرُ» لِبِيْهِقِي (٩٩/ ٢).

وجاء ذلك عن عمرَ بنِ فضيلٍ بسنِيهِ صحيحٌ؛ كما أخرَجَهُ الطحاوِيُّ في «شرح المعاني»^(١)؛ من طرِيقِ عمرِ بنِ حفصٍ بنِ غياثٍ، حدَّثَنا أبيُّ، قال: حدَّثَنَا الأعمشُ؛ قال: «حدَّثَنِي إبراهِيمُ، عنِ الصَّحَابِ عبدِ اللهِ عَلَقَمَةَ والأسودِ؛ قالا: حَفِظْنَا عنِ عمرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ، كَمَا يَخْرُجُ الْبَعِيرُ، وَوَضَعَ رُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ».

وأمَّا حديثُ أبي هُرَيْرَةَ الَّذِي نَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عن أبي الزَّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبُرُّ كَمَا يَبُرُّ الْبَعِيرُ، وَلَيَصْنَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ)^(٢):

فقد أَعْلَمَهُ سَائِرُ الْأَئمَّةَ؛ كالبخاريُّ، والترمذِيُّ، والدارقطنِيُّ،
وغيرِهِم^(٣)؛ أَعْلَمُهُ بالتفَرُّدِ.

لكنْ قد ثَبَّتَ عن عبدِ اللهِ بْنِ عمرَ بْنِ الخطَّابِ؛ فيما رواه البخاريُّ
مُعْلِقاً^(٤)، وجاء عن عَبْيَدِ اللهِ بْنِ عمرٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ
يَصْنَعُ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ^(٥).

وللعلماءِ في هذه المسألةِ كلامٌ طويلاً، والتخييرُ هو الأولى بحسبِ
ما هو أَنْسَبُ لِلإِنْسَانِ، وما هو أَيْسَرُ لَهُ؛ فمِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ ثَقِيلُ الْبَدْنِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ خَفِيفٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ فِي المَرْفُوعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءاً.

(١) (٢٥٦/١).

(٢) آخرَجَ الدارْمِيُّ (١٣٦٠)، وأَبُو داود (٨٤٠).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (١٣٩/١)، و«جامع الترمذِي» (٢٦٩)، و«الغرائب والأفراد» (٥٢٥٤/أطْرَافِهِ)، و«السنن الكبُرى» لِلبيهقيِّ (١٠٠/٢).

(٤) فِي «صَحِيحِهِ» قَبْلَ حَدِيثِ رقمِ (٨٠٣).

(٥) انظر: «العلل» للدارقطنِيِّ (١٣/٢٣ - ٢٤).

ما يُكْرَهُ فِعْلُهُ في الصلاة

ويُكْرَهُ للمصلّي أَنْ يَكْفُتَ الثوب، والكَفْتُ: الجمع؛ كما قال تعالى: «أَتَرْ بَغَىَ الْأَرْضُ كِفَائِهِ» [المرسلات: ٢٥]؛ أي: ألم تجعلها مجموعة؟ أي: جمّعناها، وكفتُ الثوب، وعقصُ الشعر، والاختصار، وكذلك بسطُ الذراعين، والإقامة كإقامة الكلب، والالتفات، ونقرُ الغراب؛ أي: العجلة في السجود؛ كلُّ هذا منهٰ عنه.

صفة السجود

ويجبُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعةِ أَعْظَمِ؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعةِ أَعْظَمِ: عَلَى الْجَبَّةِ - وأشار بيده إلى أنفه - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(١).

وقوله: «وأشار إلى أنفه»: إشارة إلى أن الجبهة والأنف: في حكم العضو الواحد، وأنهما يجب أن يمسا الأرض، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة: أنه لا يُجزئ وضع الأنف فقط، وجمهور العلماء على أن الجبهة تُجزئ وحدها، والأحوط وضعهما جميـعاً.

ويجعل كفّيه حذو منكبيه على الأرض حال سجوده، أو عند شحمة أذنيه، ويفرّج بين يديه، وباللغ في ذلك، ما لم يؤذ من حوله؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ؛ كما في «الصحيح»^(٢)، عن عبد الله بن مالك ابن بُحْيَة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَلْدُو بِيَاضٍ إِبْطَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

ويفرّجُ بينَ فَخْدَيْهِ فِي سَجْوَدَةِ غَيْرِ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْهُمَا .
وَيَقِنُّ الْمُصْلِي أَصَابَعَهُ، وَيَجْمِعُهَا، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ مُسْتَقِبَةً إِلَيْهِ الْقِبْلَةَ؛
رَوَى الْبَيْهَقِيُّ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
رَكَعَ، بَسَطَ ظَهْرَهُ، وَإِذَا سَجَدَ، وَجَهَ أَصَابَعَهُ قِبْلَةَ الْقِبْلَةِ؛ فَتَمَاجَّ»؛ وَهُوَ
صَحِيحٌ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ»^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ
يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِيَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِي مَعَ
الْوَجْهِ» .

وَبَثَّ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَبِيرِيْنَ^(٣) .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» أَيْضًا^(٤)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ؛ قَالَ: «مِنْ
السُّنْنَةِ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَبْسُطَ كَفَيْهِ، وَيَضْمَمَ أَصَابَعَهُ، وَيُوَجِّهُهُمَا مَعَ وَجْهِهِ
إِلَى الْقِبْلَةِ» .

وَالسَّجْدَةُ أَعَظَّ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ .

وَمِنْاسِبَةُ قَوْلِهِ فِيهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْأَعْلَى)، - فِيمَا يَظْهَرُ -: أَنَّهُ فِي
حَالٍ ذُلُّ وَانْكِسَارٍ وَقُرْبٍ مِّنَ الْأَرْضِ؛ فَنِاسَبَ أَنْ يَبْيُسَ عَلَوَ اللَّهُ ﷺ .
وَتَقْدِمُ ذِكْرُ أَذْكَارِ السَّجْدَةِ مَعَ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ؛ فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهَا
هُنَا .

(١) فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٢/١١٣) .

(٢) «الْمَصْنَفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٢٨) .

(٣) «الْمَصْنَفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٢٩) .

(٤) (٢٧٣١) .

الذِّكْرُ والدُّعَاءُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ

وَلَا يُشْبِّهُ ذَكْرُ وَلَا دُعَاءٌ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ)^(١)، فَلَا يَصُحُّ، فَإِسْنادُهُ مُنْقَطِعٌ، أَعْلَمُ الدَّارِقَطْنَى وَغَيْرُهُ بِذَلِكَ^(٢).

وَيُسَبِّحُ فِيهِ كَمَا يُسَبِّحُ فِي سَائِرِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ^(٣).
وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ رَكْوَعِهِ، وَيُكْثِرُ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْتَبُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)^(٤).

وَضَمُّ الْقَدْمَيْنِ فِي السُّجُودِ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا صَحِيحًا صَرِيفًا، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٥)، وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٦)، فِيمَا تَرَوَيْهُ مِنْ صَفَّةِ سُجُودِ رَسُولِ اللَّهِ^(٧)، قَالَتْ: «وَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاضِيًّا عَقِيبَهِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبَلَةَ»، وَفِي صَحِحةِ الْخَبْرِ نَظَرُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيفَةِ»^(٨)؛ مِنْ غَيْرِ ذَكِيرٍ هَذِهِ الْزِيَادَةِ: «رَصْنُ الْعَقِيبَيْنِ».

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٥٨٠)، وَالنَّسَانِيُّ (١١٢٩) مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٤١٤) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ.

(٢) انْظُرْ: «صَحِيفَةِ ابْنِ حُرَيْمَةِ» (١/٢٨٣)، وَ«عَلَلُ الدَّارِقَطْنَى» (١٤/٣٩٥).

(٣) «مَسَائِلُ الْكَوْسِجِ» (٢١٧).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٤٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٧) قَالَ: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَعُوْدُ سَاجِدٌ، فَأَكْتَبُوا الدُّعَاءَ)، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ (٤٧٩)؛ بِلَفْظِ: (وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ (٦٥٤)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (١١١)، وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (١/٢٢٨).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٤٨٦).

وَحْدِيْثُ عَاشَةَ يَقِنَّا أَنَّهَا افْتَنَدَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ الْلَّيَالِيِّ، قَالَتْ: «فَالْمُسْتَهْلِكُ، مَسْتَهْلِكٌ يَدِي قَدَمِيْهِ». فَقَوْلُهَا: «مَسْتَهْلِكٌ يَدِي قَدَمِيْهِ» لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الرَّصْدُ، وَلَعَلَّ مَا فِي «صَحِيْحِ ابْنِ حُرَيْمَةَ» هُوَ فَهْمٌ قَوْمَهُ بَعْضُ الرَّوَاةَ؛ فَرَوْءَةٌ عَلَى فَهْمِهِمْ.

وَمَعَ ذَلِكَ: فَمِثْلُ هَذَا الْلَّفْظِ لَا يُجَزِّمُ فِيهِ بَأَنَّ الرَّصْدَ سُنَّةً؛ لَوْجُوهُ مِنْهَا: الْأَوَّلُ: لَعَلَّهَا أَرَادَتْ بِذَلِكَ التَّجَوُّزَ فِي الْلَّفْظِ؛ أَيْ: أَنَّهَا إِذَا مَسَتْ قَدَمًا وَاحِدَةً، فَالثَّانِيَةُ بِجُوارِهَا؛ وَهَذَا مُسْلِمٌ.

الثَّانِيُّ: أَنَّهُ قَدْ تَمَسَّ يَدُكَ الْوَاحِدَةُ قَدَمِيَ الْمُصْلِيِّ، وَلَيْسَتِ بِمُنْتَصَقَتِينَ؛ كَأَنْ تَكُونَ بِجُوارِهِ، فَمَسَّ بِكُفْكَهِ قَدَمَهُ الْيَمِنِيِّ، وَبِآخِرِ ذَرَاعِكَ قَدَمَهُ الْيَسِيرِيِّ، وَيَجُوزُ حِسْبَنِيْدِي فِي الْلُّغَةِ أَنْ تَقُولَ: «مَسْتَهْلِكٌ يَدِي قَدَمِيْهِ».

وَالْأَظَهَرُ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي هَذَا أَنْ تَكُونَ قَدَمَاهُ عَلَى عَادِتِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْمِدٍ لِتَفْرِيْجٍ، وَلَا تَعْمِدٍ لِرَصْدٍ.

وَوْضُعُ الْقَدَمَيْنِ فِي أَثْنَاءِ السُّجُودِ يَكُونُ نَاصِبًا لَهُمَا، وَيَسْتَقِيلُ بِأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ؛ كَمَا فِي حَدِيْثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي «الصَّحِيْحِ»^(١). وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا حَالَ سُجُودَهُ؛ لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ.

الْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَجَلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ، وَاحْكَامُهُمَا

وَيَرْفَعُ مِنْ سُجُودِهِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدِيْهِ؛ لَمَا تَقْدَمَ. وَهَذِهِ هِيَ الْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ وَالسُّنَّةُ فِيهَا: الْافْتَرَاشُ؛ بَأْنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨٢٨).

يُنْصِبَ اليمني، ويستقبلَ بأصابعها القبْلَة، ويُقْرِشَ اليسرى ويُجْلِسَ عليها؛ وهذا عند جمهور العلماء، خلافاً لبعض الفقهاء من المالكيَّة، الذين قالوا بالتورُك بين السجدَيْن.

وذلك لحديث النَّسَائِيِّ^(١)، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ: أَنْ تُنْصِبَ اليمني، واستقبالُهُ بأصابعها الْقَبْلَةَ، والجلوسُ على اليسرى».

وهو صحيح.

ولا بأس بالإقuaء بين السجدَيْن، والإقuaء هو: أَنْ يَجْلِسَ على عَقِيَّةِ، ناصباً لِقَدْمِيهِ.

والإقuaء سُنَّةٌ؛ ثبتَ في «صحيَح مسلم»^(٢)؛ مِنْ حديث طاوسِي، عن عبد الله بن عباس؛ أَنَّهُ سُئلَ عن الإقuaء؟ فقال: «هُوَ السُّنَّةُ»، ونسبةُ أَحمدٍ إلى العبادَةِ الأربعةِ من الصحابةِ: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو^(٣).

وليس هذا هو الإقuaء الذي نهى عنه النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ؛ فقد نهى عن إقuaء كإقuaء الكلب^(٤)، وهو جلوس الرجل على أَلْيَيْهِ ناصباً فَخَذِيَّهُ مثل إقuaء الكلبِ والسبِّيْعِ؛ فهذا مكرُوهٌ بالنصْ وباتفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ.

وقال بعضُهم - وهو وجيهٌ -: إِنَّ المرادَ بالإقuaء هو أَنْ يُقْرِشَ قدَمِيهِ عن يمينِهِ ويسارِهِ، أو يُنْصِبَهُما، ويُجْلِسَ على أَلْيَيْهِ بين قَدَمِيهِ.

(١) آخرجه النسائي (١١٥٨). (٢) (٥٣٦).

(٣) «طبقات الحنابلة» (٤٣٧/٢)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (١/٣٠٥).

(٤) كما في حديث علي عند ابن ماجه (٨٩٥).

ومن الفوائد هنا: ما يذكُرُهُ بعضُ العلماء: أنَّ لِيسْ شَيْءٌ يَكُونُ إِذَا
قَامَ أَفْسَرَ مِنْهُ إِذَا قَعَدَ إِلَّا الْكَلْبُ إِذَا أَفْعَى؛ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
فِي كِتَابِهِ «الاستذكار»^(١) عَنْ كَلَامِهِ عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ.

والجلسةُ بَيْنَ السجدينِ يجُبُّ فِيهَا الطَّمَانِيَّةُ، وَلَا يُشَرِّعُ فِيهَا
الإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ؛ فَمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْعُلُ ذَلِكَ،
وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ بِمَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ مِنَ
الْمُتَأْخِرِينَ؛ اسْتَدْلَالًا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشَيرُ إِذَا جَلَسَ، وَالْأَظَهَرُ: عَدْمُ
الْمَشْرُوعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْجُلوسَ وَالقَعْدَةِ إِذَا أَطْلَقَ، فَالْمَرْادُ بِهِ التَّشَهُّدُ.

وَفِي حَالِ جُلوسِهِ بَيْنَ السجدينِ، يَبْسُطُ كَفَيْهِ عَلَى فَخَذِيهِ، وَيَصْحُّ
أَنْ يَجْعَلُهُمَا عَلَى رَكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: (رَبُّ، اغْفِرْ لِي)، ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا فِي «السُّنْنَةِ»، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ^(٢).

وَأَمَّا الزيادةُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي
وَاهْدِنِي، وَاعْافِنِي وَارْزُقْنِي)، فَلَا يُبَثِّتُ؛ جَاءَ ذَلِكَ فِي «السُّنْنَةِ»؛ مِنْ حَدِيثِ
كَامِلِ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

وَتَفَرَّدُ بِهِ كَامِلٌ، وَلَا يُحْتَاجُ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ.

وَإِنْ كَرَرَ: (رَبُّ، اغْفِرْ لِي) أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ دُعَا بِأَدعِيَّةٍ أُخْرَى،
فَلَا حَرَجٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَطِيلُ مَا بَيْنَ
السجدينِ، وَهُوَ مِنْ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ.

وجلسَةُ الاستراحة: جاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَخْبَارٍ؛ مِنْهَا:

(١) (٤/٢٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٨٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٦٩ وَ١١٤٥ وَ١٦٦٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٩٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٨٥٠)، وَالترْمِذِيُّ (٢٨٤ وَ٢٨٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٩٨).

حَدِيثُ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَسْتَئِمْ قَائِمًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَجْلِسَ»^(١).

وَهِيَ صَحِيحَةُ إِسْنَادًا، وَإِنْ كَانَ فِي ثَبُوتِ سُنْنَتِهَا كَلَامٌ، وَقَدَحَ فِي ثَبُوتِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَكْبُرُ لِقِيَامِهِ مِنْ جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ كَبَرَ لِرَفْعِهِ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا لَمْ يَكُبُرْ، فَيَكُبُرْ إِذَا قَامَ مِنْهَا.

وَالغَرِيبُ أَنَّ بَعْضَ الْفَقَهَاءِ قَالَ: إِنَّهُ يَكْبُرُ تَكْبِيرَتَيْنِ؛ الْأُولَى: لِلْاسْتِرَاحَةِ، وَالثَّانِيَةُ: لِلرْفَعِ مِنْهَا؛ كَأَبِي الْخَطَّابِ الْحَبْنَلِيِّ، وَقَدْ حَكَى الْمَجْدُ ابْنُ تِيمِيَّةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا تَكْبِيرَةٌ وَاحِدةٌ. وَالسَّاجِدُونَ فِي الثَّانِيَةِ كَالْأُولَى.

وَيَفْعُلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، إِلَّا إِنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ فِيهَا؛ أَيْ: لَا يَدْعُ دُعَاءَ الْاسْتِفْتَاحِ، وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ كَالنَّصْفِ مِنْ قِرَاءَةِ الْأُولَى؛ لَأَنَّهُ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

النهوض للركعة الثانية

وَحَالَ قِيَامِهِ لِلثَّانِيَةِ يَقُومُ مَعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ؛ لِثَبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيفَةِ»^(٣)، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ؛ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأَصْلِي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، لَكُمْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَّكُمْ كِيفَ

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣٠٢/٢).

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٤).

رأيُتْ رسولَ اللهِ ﷺ يصلي، قال أَيُوبُ: فقلتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كيْفَ كانَتْ صلَاتُهُ؟ قال: مِثْلَ صلَاتِ شَيْخِنَا هذَا - يعْنِي: عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ - قال أَيُوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتَمِّمُ التَّكْبِيرَ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودَةِ الثَّانِيَةِ، جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ».

وَأَمَّا الْقِيَامُ عَجْنًا، فَلَا يُبْثُتُ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ^(١).

وَكَذَلِكَ الْاعْتِمَادُ عَلَى الرَّكْبَيْنِ وَالْفَخْدَيْنِ فِيهِ حَدِيثٌ وَائِلٍ بْنِ حُبْرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، وَأَعْلَى بِالْأَنْقَطَاعِ بَيْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ وَأَيْهِ.

الجلوس للتشهيد وصفته وأحكامه

ثُمَّ في الثَّانِيَةِ يَجْلِسُ لِلتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ.

وَهِيَةُ الْجِلْوَسِ لِلتَّشْهِيدِ - هُنَا - لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا أَقْوَالٌ عَدَّةٌ:

ذَهَبَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ - وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ - إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ فِي الْرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثَيَّةِ الْأَفْتَرَاشِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْآخِيرَةِ، فِي التَّشْهِيدِ الْآخِيرِ فِي الْثَّلَاثَيَّةِ وَالْرَّبَاعِيَّةِ: فَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِلَى أَنَّهُ يَفْتَرِسُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، وَفِي تَشْهِيدِ الثَّانِيَةِ، وَيَتَورَّكُ فِي الْثَّلَاثَيَّةِ وَالْرَّبَاعِيَّةِ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِيرِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ يَتَورَّكُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ؛ سَوَاءً كَانَتْ ثَنَائِيَّةً أَوْ ثَلَاثَيَّةً أَوْ رَبَاعَيَّةً، وَفِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ يَفْتَرِسُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٥٢٥/٢)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٠٠٧) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرٍ.

(٢) فِي «سَنَنِهِ» (٧٣٦ وَ٨٣٩).

وكلاهما - الإمامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ - استدلاً بظاهرِ حديثِ أبي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ لِتَشْهِيدِ الْأَوَّلِ، نَصَبَ الْيَمْنِيَّ، وَاقْتَرَشَ الْيَسْرَى، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّ رِجْلَهُ الْيَسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ»^(١).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّوْرُكِ، وَأَنَّ الْافْتَرَاشَ هُوَ السُّنْنَةُ بِالْإِلَاطِقِ، فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ.

وَذَهَبَ الْإِمامُ مَالِكُ: إِلَى التَّوْرُكِ بِكُلِّ حَالٍ، حَتَّى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِهِ.

وَقَدْ خَيَرَ الْإِمامُ أَحْمَدُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَإِنْ كَانَ يُمْيلُ إِلَى الْافْتَرَاشِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، وَالتَّوْرُكِ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ، وَكَأَنَّهُ يُمْيلُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ أَحْوَالٌ وَأَفْعَالٌ فَعَلَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَلَا حَرجَ عَلَى مَنْ يَخْتَارُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

لَكُنْ يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ هَذِهِ فِي أَحْوَالٍ مُخْصُوصَةٍ، وَهَذِهِ فِي أَحْوَالٍ مُخْصُوصَةٍ، فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ؛ مِمَّا يَدْلُّ عَلَى الْمُغَايَرَةِ؛ وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.

ولو جَلَسَ فِي سَائِرِ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ مُفْتَرِشًا أَوْ مُتَوَرِّكًا أَوْ مُتَرْبِعًا أَوْ مُقْعِيًّا أَوْ مَادًّا رَجَلَيًّا، صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨٢٨).

والافتراش هو: أن ينصب قدمه اليمنى، ويفترش اليسرى، ونصب اليمنى على حالين:

الحالة الأولى: أن ينصب القدم، ويجعل أصابعها جهة القبلة.
والحالة الثانية: أن يجعل أصابع قدمه اليمنى خلفه، فارشا لها في الخلف.

وأما التورك: فتكون اليمنى على هاتين الحالين، وتكون اليسرى بين ساقيه وبين الأرض، وجاء في «صحيح مسلم»^(١): أن تكون قدمه اليسرى بين ساقيه وفخذه، وهذا غير محفوظ، وال الصحيح: روایة أبي داود^(٢): «تحت فخذه اليمنى وساقيه».

والتشهيد الأول من الواجبات: من تركه عمدا بطلت صلاته، ومن تركه ساهيا، سجدة للسلوة.

ومن قام للثلاثة ساهيا، فإن اعتدلت قائمًا، فلا يرجع إلى التشهيد الأول؛ لأنَّه قد شرع في ركن، فلا يدع الركن إلى شيء واجب.

ففي البخاري^(٣): عن عبد الله بن بُحْيَةَ، وهو من أزد شنوة، وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي ﷺ؛ «أنَّ النبي ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعْهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

والتشهيد الأول ليس معه صلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، على الصحيح، وما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ، فلا يثبت، وليس من السنّة، خلافاً للشافعي في أحد قوله.

(١) (١١٢/٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير.

(٢) في «سننه» (٩٨٨). (٣) (٨٢٩).

ولا يدعُو بعدَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ التَّشْهِيدِ
الْآخِرِ، وَإِنْ ثَبَّتَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١)، وَقَالَ بِهِ الْإِمَامُ مَالِكُ^(٢):
أَنَّهُ يَدْعُو بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، لَكُنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَإِنْ أَطَالَ الْإِمَامُ فِي الْجُلوسِ، وَقُضِيَ الْمَأْمُومُ تَشْهِيدَهُ، فَإِنَّهُ يَسْبِّحُ
وَيَهْلِلُ، وَإِنْ دَعَا بِمَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ لَمْ احْتَاجَ
إِلَيْهِ لِطُولِ جُلوسِ الْإِمَامِ، إِلَّا أَنَّهُ خَلَفَ الْأَوَّلِيَّ.

وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ لِلثَّالِثَةِ يُشْرِعُ التَّكْبِيرُ لِلْقِيَامِ مِنَ التَّشْهِيدِ
الْأَوَّلِ حِينَ يَشْرُعُ فِي الْاِنْتِقَالِ، وَيَمْدُدُهُ حَتَّى يَتَنَصَّبَ قَائِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لِلْقِيَامِ مِنَ الرُّكُعَيْنِ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، فَلَا يَأْسُ.
وَإِنْ قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، لِمَا تَقدَّمَ.

الإشارة بالإصبع في التشهد

وَتُشَرِّعُ الإِشَارَةُ بِالْإِصْبَعِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ فِي «الصَّحِيفَةِ»^(٣)، قَالَ: «كَانَ - أَيُّ: النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا جَلَسَ فِي
الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ اليمِنى عَلَى فَخِذِهِ اليمِنى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّها، وَأَشَارَ
بِأَصَابِعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبَهَامِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليسِرى عَلَى فَخِذِهِ اليسِرى».

وَمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْوَالِ الإِشَارَةِ بِالْإِصْبَعِ خَمْسَةً
أَحْوَالٍ:

- نَصْبُهَا .
- وَتَحْرِيكُهَا .

(١) كَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الموطأ» (٩١/١).

(٢) انْظُرْ: «الْأَوْسَطُ» لَابْنِ الْمُنْذَرِ (٣٨٠/٣). (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٥٨٠/١١٦).

• وَحَتِّيْهَا .

• واستقبال القبلة بها .

والثابت عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ إِصْبَعَهُ، وَيُشِيرُ بِهَا .

أما التحرير - وهو مذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد -: فلم يثبت عن رسول الله ﷺ، وقد تفرد به زائدة بن قدامة^(١)، عن عاصم بن گلَّيب، عن أبيه، عن واقي بن حُجْرٍ، وقد أَعْلَمَا أَبُو بَكْرَ بْنَ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرَهُ، وقد صَحَّحَ الْحَدِيثُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وابْنُ جِبَانَ، وغَيْرُهُمَا .

والظاهر: أَنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ يَرِى الإعلال^(٢)، وَحَكِيَ بَعْضُهُمُ الصَّحِيحَ عَنْهُ؛ وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ .

وروى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن الثوري، عن أبي إسحاق السبئي، عن أربدة التميمي؛ قال: «سُلِّمَ ابْنُ عَبَاسَ عَنْ تحرير الرَّجُلِ إِصْبَعَهُ فِي الْصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: ذَلِكُ الْإِحْلَاصُ»^(٣) .

وَأَمَّا عَدَمُ التحرير: ففيه نظر أيضًا .

والثابت: الرفع والإشارة، والتحرير مسكون عنه، ومن أشار وحرّك من غير تعبد بذلك التحرير، فلا شيء عليه، ولا حرج، وإن تعبد - لتصحيف الدليل - فهو متبع، وإن كان لا يرى صحته وحرّك، ففعله هذا متضمن للإشارة، والتحرير قدر زائد لا يتعبد به لمن لا يرى صحة هذا الخبر .

(١) أخرجه النسائي (٨٨٩ و ١٢٦٨)، وابن خزيمة (٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠).

(٢) فقد قال بعد تحرير الحديث: «اليس في شيء من الأخبار يُحرّكها» إلا في هذا الخبر؛ زائدة ذكره .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنفة» (٣٢٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنفة» (٨٥١٥) و (٣٠٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣/٢).

وَأَمَّا حَنْيَهَا: فقد جاء عند أبي داود^(١)؛ من حديث مالك بن نمير، عن أبيه، وتفرد به؛ وهو مجهول.

وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِهَا: فقد روی عن عبد الله بن عمر، «أنه رأى رجلاً يحرك الحصا بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف، قال له عبد الله: لا تحرّك الحصا وأنت في الصلاة؛ فإن ذلك من الشيطان، ولكن أصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، يضع يده اليمنى على فخذه، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ورمى بيصريه إليها، ثم قال: هكذارأيت رسول الله ﷺ يصنع».

رواہ النسائی، وابن خزيمة، وابن حبان^(٢).

وفي صحیحه نظر.

- وَأَمَّا التَّحْرِيكُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيكِ:** فقد اختلف الفقهاء في وقته:
 - **أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ:** فيرون رفع السبابة عند النفي في الشهادتين؛ أي: عند قوله: «لا»، ويضعها عند الإثبات.
 - **وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ:** فيرون تحريكتها يميناً وشمالاً إلى أن يفرغ من الصلاة.

• **وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ:** فيرون رفعها عند قوله: «إلا الله».

• **وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ:** فيرون أنه يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلاله. ولكن التحرير لم يثبت عن رسول الله ﷺ أصلاً، ومثل هذه التفريعات اجتهاد في موضع تعبدي مستند النصل الصحيح الصریح؛ وهذا ما لا يجوز اعتماده.

(١) في «سننه» (٩٩١).

(٢) آخرجه النسائي (١١٦٠)، وابن خزيمة (٧١٩)، وابن حبان (١٩٤٧).

وَتَضْعِيفُنَا لِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَعْنِي إِنْكَارًا فَعُلِّمَ مَا جَاءَ فِيهَا، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ التَّبْعُدَ فِيهَا يَفْتَنُ إِلَى دَلِيلٍ؛ فَالثُّسْنَةُ أَنْ تُشَيَّرَ؛ فَإِنِّي اسْتَقْبَلْتُ بِهَا الْقَبْلَةَ، أَوْ انْحَرَفْتُ يَمِينًا أَوْ شَمَالًا، أَوْ حَرَّكْتُ، فَهُوَ إِشَارَةٌ.

وَمَا زَادَ عَنْ مَعْنَى الإِشَارَةِ، فَلَا يُسْتَحْضُرُ التَّبْعُدُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَرِي ثُبُوتَهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ بَطْبَعِهِ إِذَا أَشَارَ تَنْحِيَةً إِصْبَاغَهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ بَطْبَعِهِ يَرْفَعُهَا وَيَخْفِضُهَا لَا يَرِيدُ بِذَلِكَ تَبْعِدًا، وَإِنَّمَا يَرِيدُ بِذَلِكَ الإِشَارَةَ، نَقُولُ: كُلُّ هَذَا مَسْكُونَتُ عَنْهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهُ.

الوارد ذكره في التشهد

وَفِي تَشْهِيدِ الْآخِيرِ يَذْكُرُ مَا قَالَهُ فِي التَّشْهِيدِ الْأُولَى كَمَا تَقْدَمَ، وَمَا ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّحْيَاتِ أَشْهَرُهَا حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ، وَتَشْهُدُ بِالْاِتْفَاقِ هُوَ أَصْحَحُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَرُهُ، وَهُوَ التَّشْهِيدُ الْمَشْهُورُ: (الْتَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْن»^(١).

وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «مُسْلِمٍ»^(٢): (الْتَّحْيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّبَيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨٣١)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٢).

(٢) (٤٠٣).

وفيه عن أبي موسى^(١): (التحيات الطيبات، والصلوات لله، السلام علىك أيها النبي ورحمة الله وببركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله).

وورداً في تشهيد ابن مسعود: (السلام عليك أيها النبي)، وقد استحب بعض السلف أن يقال بعد وفاته: «السلام على النبي»، والحكمة من ذلك: أن الأول يتضمن الإشارة، وبعد وفاة النبي لا مناسبة لذلك.

وقد روى سعيد بن منصور، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه؛ أن النبي عليه علمهم التشهد، فذكر التشهد السابق، قال ابن عباس: «إنما كنا نقول: «السلام عليك أيها النبي» إذ كان حيا، فقال ابن مسعود: «هكذا عَمِّنا، وهكذا نعلمه»^(٢).

وقد كان عطاء يقول: «كان أصحاب رسول الله عليه السلام لما كان النبي عليه حيا يقولون: «السلام عليك أيها النبي»، فلما توفي، قالوا: السلام على النبي»^(٣).

وكأنه حكمى عمل الصحابة.

وعلى كل: لا حرج في ذلك كله:

فإن شهود الإنسان للنبي عليه لا يعني له التعلق بهذا اللفظ: (السلام عليك أيها النبي).

كما أن الصحابة كانوا يسافرون عن النبي عليه الصلاة والسلام ويرتحلون، ومع ذلك ما أمرهم النبي أن يقولوا: «على النبي»، وألا يقولوا: «عليك أيها النبي»؛ فدل على بقاء اللفظ، ولهذا قال ابن مسعود:

(١) صحيح مسلم (٤٠٤) (٣١٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مسنونه» (٣٠٧٥).

«هكذا علمنا النبي ﷺ، وهكذا نعلم»؛ أي: نعلم الناس، كما علمنا النبي ﷺ من غير زيادة ولا نقصان؛ فمنْ فَعَلَ بما كان عليه ابن مسعود، فلا حرج، وهو الأصل، ومنْ فَعَلَ بما كان عليه ابن عباس وما حكاه عطاء عن جماعة من أصحاب رسول الله، فإنه لا حرج عليه أيضاً.
ومنْ أخذ بأحد التشهدات الثابتة عن الصحابة - كشهيد ابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وعمر بن الخطاب، وعائشة، وغيرهم - فكلُّ هذا واردٌ وسنة، وإنْ غایر الإنسانُ بين هذا وهذا، فلا حرج، ولكن الأشهر الذي ينبغي أن يغليبه الإنسانُ في صلاته: هو تشهد ابن مسعود عليه.

النهوض إلى الركعة الثالثة

لا أعلم نصاً في صفة الاعتماد والنهوض في هذا الموضوع من المرفوع، والأمر فيه واسع، وأماماً حديث أبي هريرة - عند الترمذى^(١) - عن خالد بن إلیاس، عن صالح مولى التوّمة، عن أبي هريرة؛ «أنَّ النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه».

فهو عامٌ، ومع عمومه، فهو ضعيف؛ لضعف خالد راويه، وكان أحمد يفتى به عند القيام من الشهد الأول، ومن الركعة الأولى والثالثة^(٢). وقد ثبت في الموقوف عن عبد الرحمن بن بزيده؛ «أنَّ ابن مسعود كان ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة، ولا يجلس». رواه البهقى^(٣) بسنده صحيح.

وعند البيهقى أيضاً^(٤) عن ابن عمر بن حموده بسنده صحيح، وروى أيضاً عنه خلافه بأنَّه يعتمد على يديه.

(١) (٢٨٨). (٢) «مسائل الكوسج» (٢٢٣).

(٤) في الموضع السابق.

(٣) في «ال السنن الكبيرى» (١٢٥/٢).

وقد ذهب بعض العلماء: إلى مشروعية النهوض على اليدين معًا في كل نهوض؛ سواءً من جلوس أو سجود، وعللوا ذلك بأنه أشبه للتواضع وأنشط للقيام؛ نص على هذا الشافعى في «الأم»^(١) وغيره، ولعله استأنس بالوارد في حديث مالك بن الحويرث في القيام من الأولى للثانية، وقاس عليه.

الصلوة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، فذهب الفقهاء من الحنابلة: إلى وجوبها، والصواب: أنها سنة في التشهد الأخير، وهو قول جمهور العلماء؛ وذلك أنه لم يثبت الأمر بها عن رسول الله ﷺ، وإنما النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه الصحابة، وعلمهم التشهد، قالوا: «عَلِمْنَا كَيْفَ نصلي عَلَيْكَ، قَالُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

وفي البخاري^(٣)، عن أبي حميد الساعدي^{رحمه الله}؛ قال: «قال الصحابة: يا رسول الله، كيف نصلّي عليك؟ قال: (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ؛ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)».

(١) (٢٦٩/٢).

(٢) آخر جه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة.

(٣) آخر جه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).

فالنبي ﷺ سأله الصحابة: قالوا: كيف نصلّي عليك؟ إذن: لم يكن شرعيه قبل ذلك حتى جاء السؤال، ولا أعلم أحداً من الصحابة ثبت عنه العلم بمشروعية الصلاة على النبي ﷺ قبل هذا الخبر في الصلاة. والقاعدة: أنَّ الْأَمْرَ إِذَا جَاءَ بَعْدَ سُؤَالٍ، فَإِنَّهُ يَفِيدُ الْاسْتِجَابَ، وَلَا يَفِيدُ الْوَجُوبَ إِلَّا لِقَرْيَنَةٍ تَوْكِيدٌ لِلْوَجُوبِ لَا الْاسْتِجَابَ، وَلَا مُؤْكِدٌ لِهَا.

وإن أضاف في الصلاة أزواجه: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِّي مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَدُرْبِيَّهِ)، فهذا وارد؛ كما تقدم.

الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ

وإذا فرغَ مِنْ تَشْهِيدِهِ، فَإِنَّهُ يُشَرِّعُ لَهُ الدُّعَاءُ؛ فَهَذَا مِنْ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ.

ويُشَرِّعُ لَهُ أَنْ يَسْتَعِدَّ مِمَّا اسْتَعَادَ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ كما في «الصحيح»^(١)، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قال: «قال رسول الله ﷺ: (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)».

وهذا أَكْدُ الأَدْعَيْةِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ، وقد أَمْرَ بِذَلِكَ طاووسُ ابْنِهِ^(٢)، وأَمْرَهُ بِإِعادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَمْ يَسْتَعِدْ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ؛ مِمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَرِي الْوَجُوبَ، وَيَرِي الْبَطْلَانَ بِالثَّرْكِ، وَأَيَّدَهُ

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٢) ذكره مسلم في «صحيحة» إثر حديث (٥٩٠)؛ فقال: «بلغني أن طاووساً قال لابنه: أدعوك بها في صلاتك؟ فقال: لا؛ قال: أعد صلاتك!».

ابن حزم^(١)، والذي عليه عامّة العلماء هو: الاستحساب.
ويدعوا بعد ذلك بما شاء.

**والتشهُّدُ الأُخْيَرُ رَكْنٌ مِّنْ أَركَانِ الصَّلَاةِ، مَنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا، أَوْ
نَاسِيًّا، بَطَلَّتْ صَلَاتُهُ.**

إِنْ سَلَمَ سَهْوًا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَأْتِيَ بِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛
لَانَّ سَلَامَةَ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ انتِصَارٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

التسليم وأحكامه

والتسليمتان ينصرف بالأولى منهما مِنْ صلاتِهِ بِإجماعِ العلماءِ؛
فالتسليمةُ الأولى فرضٌ، والثانيةُ سُنّةٌ باتفاقِ العلماءِ؛ حکی إجماعَ العلماءِ
على ذلك ابن عبد البر في «التمهید»^(٢)، والاستذكار»^(٣)، والطحاوی في
«شرح معانی الآثار»، والقرطبی في «تفسیره»^(٤) عند قولِ الله سبحانه: «وَأَنَّكُمْ مَعَ الرَّاكِعِينَ» [البقرة: ٤٣]؛ قال: «لَمْ يَخْتَلِفْ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ
بِوُجُوبِ التَّسْلِيمِ، وَبِعَدَمِ وجوبِهِ: أَنَّ التَّسْلِيمَ الثَّانِيَةَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، إِلَّا مَا
رُوِيَّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ: أَنَّهُ أَوْجَبَ التَّسْلِيمَيْنِ جَمِيعًا».

وحکی كذلك الطحاوی^(٥) فقال: «لَمْ تَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى التَّسْلِيمَيْنِ: أَنَّ الثَّانِيَةَ مِنْ فِرَائِضِهَا غَيْرُ الْحَسَنِ بْنِ
صَالِحٍ».

وحکی الإجماعَ أيضًا: ابن رجب في «شرحه على البخاري»^(٦).

(١) في «المحلی» (٣/٢٧١ - ٢٧٢). (٢) (٢٠٨/١١).

(٣) (٢٩٨/٤). (٤) (٥٢/٢).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (١/٢٢٢).

(٦) راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٧/٣٧٢ - ٣٧٣).

إلا أنَّه لا يُثبِّتُ عن رسول الله ﷺ، أنَّه سَلَّمَ بواحدةٍ، وإنما كان سَلَّمَ مرتَّينِ، وقولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)^(١)، وأَلْهَى هنا للعهد، والمعهودُ من سلامِه تسليمان. وثبتَ عن جماعةٍ من الصحابة: أنهم كانوا يسلِّمونَ واحدةً؛ مما يدلُّ على الترجيحِ؛ كما رواه عبد الرزاق^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يسلِّمُ عن يمينه واحدةً. وهو صحيحٌ.

وثبتَ عندَ ابن أبي شيبة^(٣): عن القاسم، عن عائشةَ؛ أنَّها كانت تسلِّمُ تسليمةً واحدةً قُبَّالَةً وَجْهَها. وهو صحيحٌ.

وثبتَ عن عليٍّ^(٤)، وأنسٍ^(٥) وسلمةَ بن الأكوع^(٦) كذلك. وقد ذكرَ ابنُ القيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تسليمهِ بواحدةٍ من أحاديثِه، وأعلىَ ما جاءَ عن رسولِ الله ﷺ منْ تسليمهِ بواحدةٍ منْ أحاديثِه، وبينَ فرضيَّةِ التسليمتينِ، وإعلالهُ للأحاديثِ متينٍ، ولكنَّ القطعَ بفرضيَّةِ التسليمتينِ جميعًا فيه نظرٌ؛ فلا أعلمُ منْ قالَ بذلكَ منْ الصحابةِ ولا منْ التابعينَ؛ بل جاءَ عن جماعةٍ منهم خلافُ ذلك؛ كما تقدَّمَ. وأمَّا زيادةُ «وبَرَكَاتِه»، فلا أصلَ لها؛ وقد جاءَ في نسخةٍ عند

(١) سبق تخرجه (ص ١٥).

(٢) في «مصنفه» (٣١٤٢ و ٣١٤٣).

(٣) في «مصنفه» (٣٠٩٠)، وابن المتنر في «الأوسط» (١٥٤١)، واللفظ له.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨٢)، وابن المتنر في «الأوسط» (١٥٣٨).

(٦) أخرجه ابن المتنر في «الأوسط» (١٥٤٢).

(٧) (٢٣١ / ٤ - ٢٣٩).

أبي داود^(١)، ويظهر أنَّها من بعض النُّسَاخ، وليس في الرواية أصلًا، وإنْ كانت في الرواية ثابتةً، فهي شاذةً.

وإنْ سُلِّمَ، وقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُم»، ولم يَقُلْ: «وَرَحْمَةُ اللهِ» - إنْ صَرَفَ مِنْ صَلَاةِ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

والسُّنْنَةُ: أَنْ يُتَمَّ اللفظُ، فَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)، وأَمَّا الاختصارُ على «السَّلَامُ عَلَيْكُم»، فَيُظَهِّرُ أَنَّهُ لِيُسَمِّي مِنَ السُّنْنَةِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عُمَّةٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)، وَعَنْ يَسَارِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ).

فهذا أورَدَهُ ابْنُ عَمِّهِ أَوْ مَنْ دُونَهُ اختصارًا لمعرفته؛ وإلا فهو لم يَرِدْ في خَبَرٍ صَحِيحٍ مُطْلَقًا؛ ومَمَّا يُذَلِّلُ عَلَى أَنَّهُ أورَدَهُ اختصارًا للعلمِ به: أَنَّ النَّسَائِيَّ، وَالطَّحاوِيَّ، وَغَيْرَهُمَا^(٣) رَوَوْا الْخَبَرَ، وَأَتَمُوا التَّسْلِيمَ فِي الْجَهَتَيْنِ.

والسُّنْنَةُ فِي الالْتِفَاتِ: أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ خَلْدَةَ الْأَيْمَنِ، وَيَسَارًا حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ خَلْدَةَ الْأَيْسَرِ؛ لِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ^(٤).

والانصرافُ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ عَنِّي جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ،

(١) فِي «سَنْتَهُ» (٩٨٩/ط. عَوَامَة)، و(٩٩٧/ط. شَعِيب).

(٢) أَخْرَجَ أَحْمَدَ (٢/٧١، رقم ٥٤٠٢)، وَالنَّسَائِيَّ (١٣٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٣٢٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٥٧٦)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» (٢٦٨/١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٤٢ وَ١٣١٩ وَ١٣٢٢ وَ١٣٢٥ - ١٣٢٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩١٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسَعُودَ.

ولا يَحُلُّ للمسْلِي عَمَلُ شَيْءٍ حَتَّى يَسْلِمَ؛ لعُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)؛ وَذَلِكَ خَلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّنْخُعِيِّ، وَحَمَادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَكَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ الشَّهْدَى الْأَخِيرِ، وَلَا يَسْلِمُ، وَقَدْ سُئِلَ إِبْرَاهِيمَ التَّنْخُعِيُّ: «الرَّجُلُ يَقْرُعُ مِنْ تَشْهِيدِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَبْلَ إِمامَتِهِ؟» قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ تَفَرَّغُ مَسَائِلُ، وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ عَمِلَ ناقِضًا مِنْ نُوَاقِضِ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَبَعْدَ الشَّهْدَى الْأَخِيرِ؛ كَمَنْ أَحَدَثَ، أَوْ انْصَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُبْطِلَاتِ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْفَقِهَاءِ؛ كَالْأَكْلِ، أَوِ الْكَلَامِ أَوِغَيْرِ ذَلِكِ - فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيقَةٌ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأِيِّ.

وَهَذَا قَوْلُ مَرْجُوحٌ مُخَالِفٌ لِلْسُّنْنَةِ، وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَنْفَتِلُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)؛ أَيْ: لَا يَحُلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأذكارُ بعد الصلاة المكتوبة

شَرَعَ اللَّهُ أَذْكَارًا تَقَالُّ بَعْدَ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْاِنْصَارَافِ بِالْتَّسْلِيمِ، وَقَدْ فَسَرَ أَبْنُ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَتَيَ لِلْفَسِحةِ وَأَدْبَرَ السُّجُودَ» [ف: ٤٠]؛ بَأْنَهُ الذُّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ كَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيقَه»^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ

(١) (٤٨٥٢).

مجاهدٍ: قال ابن عباس: «أمْرَةٌ أَنْ يَسْجُّ في أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا»؛ يعني: قوله: «وَأَذْبَرَ السُّجُودَ» [ق: ٤٠].

ولا يُشَرِّعُ الفصلُ بين التسليم والذِّكرِ بعد الصلاة بتفاصيل؛ كسكوتٍ أو حديثٍ، وقد كان النبي ﷺ يبادرُ بالذِّكرِ بعد السلام؛ كما ثبتَ عند مسلم^(١)، عن عائشةٍ؛ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارًا مَا يَقُولُ: (اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)». .

وقد كان غيرُ واحدٍ من السلفِ لا يقومُ بعد الصلاة حتى يُتَمَّ تسبیحه؛ صَحَّ هذا عن عُرُوةَ بْنِ الرَّبِّيرِ، وعطاءَ بْنِ أبي رَبَاحٍ^(٢).

الاستغفارُ والتهليلُ بعد المكتوبة

وأَوْلُ ذِكْرٍ يُشَرِّعُ بعد الصلاة: الاستغفارُ، ثُمَّ ما جاء في حديث عائشةَ السابقِ؛ وذلك لِمَا جاء عن ثُوبانَ؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)»؛ رواه مسلم^(٣).

ويقولُ أيضًا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ)؛ فقد كان النبي ﷺ يقولُها بعد كلّ صلاةٍ مكتوبةٍ إذا سلمَ؛ كما رواه الشیخان؛ من حديث المُغيرة^(٤).

(١) (٥٩٢).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٣٢٠٤)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٤٦).

(٣) (٥٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

وفي بعض روايات البخاري: جعل التهليل ثلاثة مرات؛ فقال بعد ذكر التهليل: «ثلاث مرات»^(١)، وقد أخرجها أحمد والنسائي^(٢).

وعدم ذكر الشیخین للعدد مع إخراج الحديث في مواضع؛ كالإعلال لهذه الزيادة، وقد استعربها ابن رجب^(٣).

وقد كان بعض السلف يهلي ثلثاً بعد الصلاة؛ كابن الزبير^(٤)، وعمر بن عبد العزير، ومكحول؛ كما روى مالك بن زياد أبو هاشم الأشجعى؛ قال: «سمعت عمر بن عبد العزير يقول: من تمام الصلاة: أن تقول إذا فرغت: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ ثلاث مرات»؛ رواه ابن أبي شيبة^(٥).

ورواه ابن عساكر؛ فقال مالك بن زياد: «صلى لنا عمر بن عبد العزير، فلما سلم، أعلن، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ ثلاث مرات، وفعلاً ذلك أيامًا، والتقت إلينا، فقال: إنما أعلنتم التهليل، لتعلموه وتفعلوه؛ فإنها من تمام الصلاة: ألا يقوم أحدكم إذا صلى وسلم، حتى يقولهن ثلاث مرات».

قال أبو هاشم: «فلقيت مكحولاً، فأخبرته باليدي قال أمير المؤمنين، قال: وقد أعلن به أمير المؤمنين؟ قال: قلت: نعم، قال: وفق الله أمير المؤمنين؛ إن كان من محبيانا التي تحبها»^(٦).

(١) أخرجها البخاري (٦٤٧٣).

(٢) أخرجها أحمد (٤/٢٥٠، ١٨١٩٢ رقم)، والنسائي (١٣٤٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤١٧/٧).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٢١).

(٥) في «المصنف» (٣١٠٧).

(٦) «تاریخ دمشق» (٥٦/٤٥٤).

ويقول أيضاً: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِنَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّنَاءُ الْخَسْنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)؛ فقد كان النبي ﷺ يقول ذلك في
دُبُّرِ كُلِّ صَلَاةٍ؛ كما رواه مسلمٌ من حديث ابن الرِّبِّيرِ^(١).

التسبيحُ بعد الصلاة المكتوبة

وأما التسبيحُ بعد الصلاة المكتوبة، فقد جاء عن النبي ﷺ على صُورٍ:

الأولى: التسبيحُ والتحميدُ والتکبيرُ، ثلاثة وثلاثين؛ رواه الشیخان^(٢)، عن أبي هريرةً، ولفظه مرفوعاً: «أَلَا أَحَدُكُمْ: إِنْ أَخْدُنْتُمْ
أَذْرِكُتُمْ مِنْ سَبَقَكُمْ، وَأَنْ يُدْرِكُكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْتُمْ بَيْنَ
ظَهَرَانِيَّةٍ، إِلَّا مِنْ عَيْلَ مِثْلِهِ؛ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمِدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ
ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ».

الثانية: التسبيحُ والتحميدُ والتکبيرُ، ثلاثة وثلاثين؛ فتلك تسعه وتسعون، ويقول تمام المثلثة: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)؛ رواه مسلم^(٣)، عن أبي هريرةً؛ ولفظه مرفوعاً: (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُّرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ،
وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ؛ فَتِلْكَ تِسْعَةً وَتَسْعُونَ،

(١) (٥٩٤).

(٢) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (١٤٢/٥٩٥).

(٣) (٥٩٧).

وَقَالَ تَمَامُ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ زَبْدِ الْبَحْرِ).

الثالثة: التسبيح والتحميد، ثلاثة وثلاثين، والتکبير أربعاً وثلاثين؛ رواه مسلم^(١)؛ من حديث كعب بن عجرة، ولفظه مرفوعاً: (عَقَبَاتٌ لَا يَخِبِّطُ فَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعْلَمُهُنَّ - دُبُرٌ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٌ، ثَلَاثٌ وَتَلَاثُونَ تَسْبِيحةً، وَثَلَاثُ وَتَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَتَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً).

الرابعة: التسبيح والتحميد والتکبير، خمساً وعشرين، وأخرها التهليل مرةً واحدةً؛ رواه النسائي^(٢)؛ من حديث زيد بن ثابت^(٣).

الخامسة: التسبيح والتحميد والتکبير عشراء، وقد رواه البخاري من حديث أبي هريرة^(٤)، وفي الرواية كلام يسير كما يأتي.

ولكنَّ التسبيح والتحميد والتکبير عشراء: جاء من غير حديث أبي هريرة؛ فقد روى أبو داود^(٥) التسبيح والتحميد والتکبير، كلَّ واحدةً عشراء، من حديث عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، ولفظه مرفوعاً: (يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ عَشْرًا، وَيَحْمِدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فِي دُبُرٍ كُلِّ صَلَاةٍ؛ فَتَلَكَّ خَمْسُونَ وَمِئَةً بِاللُّسَانِ، وَالْأَلْفُ وَخَمْسُونَ وَمِئَةً فِي الْمِيزَانِ).

ال السادسة: التسبيح والتحميد والتکبير، إحدى عشرة، وقد رواها مسلم^(٦) من فهم سهيل بن أبي صالح، فيما يرويه عن أبي صالح،

(١) (٥٩٦). (٢) (١٣٥٠).

(٣) (٦٣٢٩). (٤) (٥٠٦٥).

(٥) (١٤٣/٥٩٥).

عن أبي هُرَيْرَةَ، وفيه: «إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ؛ فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ».

وَحْدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّسْبِيحِ عَشْرًا، هُوَ حَدِيثُ أَهْلِ الدُّثُورِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَمَخْرُجُ الْحَدِيثِ وَاحِدٌ مِنْ حَدِيثِ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

وَيُحَتَّمُ أَنَّ الرَّاوِيَ ظَلَّ أَنَّ الْجَمِيعَ يَقُولُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، لَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَقُولُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ؛ فَرَوَاهُ كَمَا فَهِمَهُ بِمَعْنَاهُ، فَصَارَ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَشْرًا، وَالْجَمِيعُ ثَلَاثُونَ بِحَذْفِ الْكَسْرِ، وَعَلَى رِوَايَةِ سُهَيْلٍ: «ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ».

وَالْبَخَارِيُّ أَخْرَجَ حَدِيثَ أَهْلِ الدُّثُورِ بَعْدِ التَّسْبِيحِ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ فِي أَبْوَابِ الذَّكِّرِ بَعْدِ الصَّلَاةِ^(٢)، وَأَخْرَجَ عَدَدَ الْعَشْرِ فِي الدُّعَاءِ^(٣)؛ وَهَذَا تَرْجِيحٌ مِنَ الْبَخَارِيِّ لِلرِّوَايَةِ الْأُولَى، فَرِبَّمَا ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي غَيْرِ بَابِهِ؛ لِبَيَانِ إِشْكَالٍ فِيهِ يَتَضَعُّ بِاللَّفْظِ الْمُذَكُورِ مِنْهُ فِي بَابِهِ، وَقَدْ يُورِدُهُ فِي غَيْرِ بَابِهِ لِلْفَظِيْةِ صَحِيْحَةَ فِيهِ تَصِيلٌ بِالْبَابِ.

وَيَعْضُ الرِّوَايَةُ رَبِّمَا وَهُمْ وَأَسْكَلُ عَلَيْهِ الْعَدَدُ فِي التَّسْبِيحِ؛ فَرَوَاهُ بِفَهْمِهِ، لَا بِنَصْهِ؛ وَيُدْلِلُ عَلَى هَذَا: مَا جَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٤)، عَنْ أَبْنَ عَجْلَانَ؛ قَالَ: قَالَ سُمَيٌّ: «فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ: تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَتَكْبِرُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ؛ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ،

(١) سبق قريباً.

(٢) سبق قريباً.

(٣) سبق قريباً.

(٤) (١٤٢/٥٩٥).

وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ».

وَسَوْاءٌ كَانَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ مُفْرَدًا أَوْ مُجْمُوعًا، فَالْأَمْرُ فِيهِ سَعَةٌ؛ فَمَنْ بَدَا بِالْتَّسْبِيحِ وَحْدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ بِالْحَمْدِ، ثُمَّ بِالتَّكْبِيرِ، أَوْ جَمَعَهَا بِقُولِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، فَالْأَمْرُ فِيهِ سَعَةٌ، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا يُضِيقُ»، وَرَجَحَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوَدَ: الْجَمْعُ^(١).

وَجَاءَ عَنْ أَحْمَدَ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَعْدَادِ، وَرُوِيَّ عَنْهُ تَفْضِيلُ التَّسْبِيحِ بِثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ^(٢).

وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَكُونَ التَّسْبِيحُ بِالْيَدِ؛ لَظَاهِرِ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ يَتَّقْلُ عَلَيْهِ الْعَدْدُ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْبِحَ بِغَيْرِ الْأَصْبَاعِ، فَجَائِزُ.

الدُّعَاءُ بَعْدَ الْمُكْتَوَبَةِ

وَدُبُرُ الصَّلَاةِ الْمُكْتَوَبَةِ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ؛ فَيُشَرَّعُ الدُّعَاءُ بِصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو دُبُرَ الْمُكْتَوَبَةِ؛ كَاسْتَغْفَارِهِ؛ فَالاِسْتَغْفَارُ دُعَاءٌ، وَكَانَ يَدْعُو وَيَقُولُ: (رَبِّ، قَنِي عَذَابَكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ)؛ كَمَا جَاءَ عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ؛ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»، قَالَ: فَسَمِعَتُهُ يَقُولُ: (رَبِّ، قَنِي عَذَابَكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ)؛ رَوَاهُ مُسْلِمُ^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١١٤/٧)، و«مسائل أبي داود» (٥٤٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤١٤/٧).

(٣) (٧٠٩).

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعاذَ بْنَ جَبَلٍ: (أَوْصِيكَ يَا مُعاذُ: لَا تَدْعُنَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ، أَعِنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ); رواه أبو داود والنسائي، عن الصناعي، عن معاذ^(١).

وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: «أَيُ الدُّعَاءُ أَسْمَعُ؟» قَالَ: (جَوْفُ اللَّيلِ الْآخِرِ، وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ)؛ رواه أحمد والترمذ^(٢).

الجهر بالذكر بعد الصلاة

وُشَعَ الجهر بالذكر بعد الصلاة بما يسمع نفسه ومن حوله، ولا يشوّش عليهم، وقد كان الناس يعرفون انتصار النبي ﷺ من صلاتيه برفع صوته بالذكر؛ كما ثبت في «الصحيحين»^(٣)، عن ابن عباس: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد النبي ﷺ.

وقال ابن عباس: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُه»^(٤).
 ظاهره: أنَّ ابنَ عَبَّاسَ يَسْمَعُهُمْ وَهُوَ خارِجُ الْمَسْجِدِ قَرِيبٌ مِنْهُ؛ لأنَّه لو كان داخلَهُ، فإنه يعرِفُ انصرافَهُمْ بِالرَّؤْيَا، أو بسماعِ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ، وبظَاهِرٍ: أَنَّ صَوْتَ الْمُصْلِيَنَ مجْتَمِعٌ بِالذِّكْرِ بَعْدِ الصَّلَاةِ أَرْفَعٌ مِنْ صَوْتِ الْإِمَامِ وَحْدَهُ بِالتَّسْلِيمِ؛ لأنَّه لو كان صَوْتُ الْإِمَامِ أَرْفَعَ، لَكَانَ ابْنُ عَبَّاسَ أَسْمَعَ لَهُ مِنْ صَوْتِ الْمُصْلِيَنَ بِالذِّكْرِ.

(١) أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣).

(٢) آخره أحمد (٤/ ٣٢١ و ٣٤٠٥٩) و رقم ١٨٨٩٦ و ١٨٨٩٧ (١٨٨٩٧) من حديث كعب بن مُؤْة، والترمذ^(٣) (٣٤٩٩) من حديث أبي أمامة.

(٣) البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

(٤) الموضع السابق.

والسُّنَّةُ: أَنْ يذَكِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ ذِكْرَهُ مُنفِرًا عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَتَعَمَّدَ الْمَصْلُونَ الذِّكْرَ جَمَاعَةً؛ سَوَاءٌ أَنْ يَرْدُدُوا خَلْفَ الْإِمَامِ، أَوْ كُلُّ جَمَاعَةٍ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ.

آيَةُ الْكَرْسِيِّ وَالْمَعْوَذَاتُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

وللمصلّي أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ آيَةَ الْكَرْسِيِّ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ دُبَرَ كُلَّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً، لَمْ يَمْتَعِهِ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ)؛ رواه السَّائِئُ وَابْنُ السَّنِّيٍّ؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْيَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ^(١)، وَجُودَ إِسْنَادُهُ ابْنُ مُقْلِحٍ^(٢).

وَأَمَّا الْمَعْوَذَاتُ: فَرُوِيَّ فِيهَا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: «أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوَذَاتِ دُبَرَ كُلَّ صَلَاةً»؛ وَهُوَ فِي «الْمَسِندِ»، وَ«الْسَّنْنِ»^(٣).

وَلَا يَصْحُّ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ بَعْدَ الْصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَدِيثٌ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءَ أَدْخَلَ الْإِخْلَاصَ فِي الْمَعْوَذَاتِ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ عُقْبَةَ: لفظُ الْمَعْوَذَاتِينَ^(٤)، وَفِي بَعْضِهَا: النُّصُّ عَلَى أَوَّلِ آيَةِ مِنْهُمَا، وَلَكِنْ ثَبَّتَ فِي الْبَخَارِيِّ^(٥)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ:

(١) آخرجه النسائي في «الكتابي» (٩٨٤٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤).

(٢) في «الفروع» (٢٢٨/٢).

(٣) أحمد (٤١٥٥ و١٢٠١) رقم ١٧٤١٧ و ١٧٧٩٢، وأبو داود (١٥٢٣)، والترمذني (٢٩٠٣)، والنسياني (١٣٣٦).

(٤) كما في رواية الترمذني السابقة.

(٥) (٥٠١٧).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَفِيهِ، فَقَرَأَ الْإِخْلَاصَ وَالْمُعْوَذَةَ، وَنَفَّتْ فِيهِمَا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ»؛ يَقْعُلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

ولمَنْ قَرَأَ الْمَعْوَذَاتِ دُبَرَ الصلواتِ أَنْ يَقْرَأَهَا مَرَّةً، ولمْ يُثْبِتْ قراءَتُهَا بعْدَهُنَّ ثَلَاثًا، وَلَكِنْ جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَيْبٍ رض؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (قُلْ: «فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَالْمُعْوَذَةَ، حِينَ تُمْسِي وَتُضْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)، وَهَذَا فِي التَّعْوِذِ لِلصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، لَا أَدْبَارَ الصلواتِ.

السُّنْنُ الرَّوَايَةُ عَدُدُهَا وَمَوَاضِعُهَا

يُشَرِّعُ الْإِلَيَّانُ بِالسُّنْنِ السَّابِقَةِ لِلصَّلواتِ الْمُكْتَوِيَّةِ وَاللَّاحِقَةِ لَهَا، وَقَدْ جَاءَ فَضْلُهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمِنْ أَلَيْلٍ فَسَيِّمْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورَ» [ق: ٤٠].

وَكَانَ ابْنُ زَيْدٍ يَرَى أَنَّهَا النَّوَافِلُ خَلْفَ الْفَرَائِضِ^(٢).

وَأَكْثَرُ السَّلْفِ عَلَى أَنَّهَا الرُّكُعَاتُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛ وَعَلَى هَذَا حَمَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالنَّاسُ الْمُتَّابِعُونَ؛ كَعْمَرٌ، وَعَلَيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنٌ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعَبِيُّ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْتَّحَعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ^(٣)، وَقَدْ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ^(٤): «وَلَوْلَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ إِجْمَاعِهَا عَلَيْهِ، لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ».

(١) (٥٠٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٧٣/٢١).

(٣) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ» (٢١/٤٦٩ - ٤٧٣).

(٤) فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٧٤/٢١).

وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمِنْ أَلْيَلِ فَسِيقَةٍ وَلَدَنْتَرَ الْأَنْجُورِ» [الطور: ٤٩]: أَنَّ التَّسْبِيحَ إِدْبَارَ النَّجُومِ؛ يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(١).

وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ أَحْرَصَ عَلَيْهِ شَيْءٍ مِنَ الْرَّوَايَاتِ حِرْصَهُمْ عَلَى رَاتِبَةِ الْفَجْرِ، وَالْأَرْبَعِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

وَالسُّنْنُ الْمُوَثَّقَةُ تَكُونُ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَتَكُونُ ثَتَّيْ عَشْرَ رَكَعَةً، وَيُسْتَحْبَطُ الْمُغَايِرَةُ: فَتَارَةً: يَصْلِيهَا ثَتَّيْ عَشْرَةَ رَكَعَاتٍ؛ فَأَمَّا أَدَاءُ الْرَّوَايَاتِ ثَتَّيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً: فَكَمَا جَاءَ عَنْ أُمِّ حَيْبَةَ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى اللَّهُ فِي يَوْمٍ ثَتَّيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)؛ رواه مسلم^(٢).

وَتَفْصِيلُهَا: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ كَمَا جَاءَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَيْبَةَ السَّابِقِ، عِنْ الدِّرْمَذِي^(٣)، وَلَفْظُهُ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»؛ وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ كَانَ يَصْلِي كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَايَتَهُمْ؛ كَابِنِ مُسَعُودٍ وَغَيْرِهِ^(٤).

وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ أُمِّ حَيْبَةَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا»؛ وَهِيَ مَعْلُوَّةٌ^(٥).

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٨٤٦ و٨٨٤٧)، و«تفسير ابن جرير» (٦٠٨/٢١).

(٢) (٧٢٨).

(٣) (٤١٥).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٠٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذى (٤٢٧) و(٤٢٨)، والنَّسائى (١٨١٢ و١٨١٤ و١٨١٥ و١٨١٦ و١٨١٧)، وابن ماجه (١١٦٠).

وفي حديث عائشة في البخاري^(١): قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يدْعُ أربعًا قبل الظهر، ورَكْعَتَيْنِ قبل العدَّة». .

وأكثُرَ فعل الصحابة لراتبة الظهر أربعًا قبلها؛ كما رواه عمرو بن ميمون؛ قال: «لم يَكُنْ أَضْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَرَكَّبُونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ»^(٢).
وبمعناه نَكَّةُ التَّخْعِي^(٣).

وجاء صلاتُها أربعًا عن عمرٍ وعليٍ والحسين بن عليٍ وابن مسعود وابن عمر^(٤).

وأمَّا أداء السُّنْنِ الرواتِبِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: فهيء ما سبق، إلا أنَّ الأربَعَ قبل الظهر تكون ركعتَيْنِ.

وقد جاء تفصيل ذلك من حديث ابن عمرٍ وعائشة في «الصحيح» وغيره، في روایات؛ منها: ما جاء عن ابن عمر^(٥)؛ قال: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَعْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»؛ رواه البخاري^(٦).

وبهذا العدد كان يقول بعض السلف؛ كالحسين، وابن سيرين^(٧).

(١) (١١٨٢).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٩٩٥).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٤٤٢٩).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (٤٤٢٦)، (٥٩٩٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦٠٢١)، (٦٠٠٦)، (٦٠٠٧).

(٥) (١١٨٠).

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٠٢٣).

مُواضِعُ أَدَاءِ السَّنَنِ الرَّوَايَاتِ، وَطُولُهَا

يُشَرِّعُ عِمَارَةُ الْبَيْوَتِ بِالنَّوَافِلِ وَعَدَمُ هَجْرِ الْعِبَادَةِ فِيهَا، حَتَّى تَكُونَ كَالْمَقَابِرِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرً) ^(١)، وَقَالَ: (صَلُّوا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) ^(٢).

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ أَخَذَ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ النَّوَافِلَ مَطْلَقاً فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ؛ نَافِلَةً مَطْلَقَةً، وَنَافِلَةً رَاتِيَّةً؛ وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَهُورِ ^(٣).

وَمِنْهُمْ: مَنْ فَضَّلَ وَفْرَقَ؛ وَهُوَ الْأَشَبُ.

فَإِمَّا النَّوَافِلُ الْمَطْلَقَةُ: فَقَدْ حُكِيَ الْاِنْتَفَاقُ عَلَى أَنَّ أَدَاءَهَا فِي الْبَيْوَتِ أَفْضَلُ ^(٤).

وَإِمَّا السَّنَنُ الرَّاتِيَّةُ: فَفِي ذَلِكَ خَلَافٌ:

فِيمِنَ الْأَئْمَمَةِ: مَنْ فَضَّلَ أَدَاءَ الرَّاتِيَّةِ النَّهَارِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَاتِيَّةَ اللَّيلِ فِي الْبَيْتِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ ^(٥).

وَاسْتَحَبَ أَحَمْدُ أَدَاءَ نَافِلَةِ الظَّهِيرَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَافِلَةَ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ فِي الْبَيْتِ ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٧٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٣١)، وَمُسْلِمُ (٧٨١) مِنْ حَدِيثِ زِيدَ بْنِ ثَابَتَ.

(٣) انْظُرْ: «شَرْحُ التَّنْوُرِ» ٩/٦ وَ٦٧.

(٤) انْظُرْ: «الْتَّمَهِيدُ» لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٤/١٧٠ - ١٧١).

(٥) انْظُرْ: «شَرْحُ التَّنْوُرِ» ٩/٦، وَ«فَاتْحُ الْبَارِي» (٣/٥٠).

(٦) انْظُرْ: «الْمَغْنِي» (٢/٥٤٣).

والأحاديث الواردة تدل على أن الراتبة ليست كالمطلقة، والراتبة في نفسها ليست سواء؛ فمنها: ما كان يؤدّيها النبي ﷺ في بيته، ومنها: ما كان يؤدّيها في المسجد.

فأثنا راتبة الفجر: فقد كان النبي ﷺ يصلّيها في بيته؛ كما جاء في حديث ابن عمر وحفصة وعائشة وابن عباس وغيرهم^(١).
ومن الصحابة والتابعين: من كان يصلّيهما في البيت^(٢).
ومنهم: من كان يصلّيهما في المسجد^(٣).

وكان أحمّد يستحب صلاتهما في البيت، ولم يفرق بين إمامٍ وأمامٍ، وقال أبو داود: «ما رأيتم أحمّد ركعهما في المسجد قط»^(٤).
وقد كان النبي ﷺ يخفّفهما؛ حتى تقول عائشة: «كان النبي ﷺ يُخفّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح؛ حتى إنّي لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟!»^(٥).

وقد كان الصحابة وأكثر التابعين يخفّفونهما؛ حتى روى أن عبد الله بن عمرو كان يقرأ فيما بفاتحة الكتاب؛ لا يزيد معه شيئاً^(٦).
لكن ثبت في مسلم^(٧)؛ من حديث أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان

(١) انظر: « الصحيح البخاري» (١٨٣ و٦٦٠ و١١٨١ و١١٩٨ و٤٥٧١ و٤٥٧٢)، و« الصحيح مسلم» (٧٢٣ و٧٢٤ و٧٣٦ و٧٦٣).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٤٠١٩)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦٤٢٣ - ٦٤٣٠).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٤٠٢٠ و٤٠٢١ و٤٠٢٣ و٤٠٢٤ و٤٠٢٥)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦٤٠٩ و٦٤٤٥ و٦٤٧٢ و٦٤٨٢).

(٤) «مسائل أبي داود» (٣٥٥).

(٥) آخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٦) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٧٩٣).

(٧) (٧٢٦).

يقرأ فيهما بـ «الكافرون»، وـ «الأخلاق». وبهذا يقرأ ابن مسعود وابن عباس^(١)، وكثير من التابعين.

وأمّا راتبة الظهر القبلية والبعديّة: فظاهر الرواية: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يؤذن القبلية تارَةً ركعتين، وتارَةً أربعًا، والثابت: أنه كان يؤذنها أربعًا في بيته، ثمَّ بعدها ركعتين في بيته أيضًا:

فمن أراد أن يجعل راتبة يومِئِ شَتَّى عشرة ركعة، فإنه يصلّي قبل الظهر أربعًا، وبعدَها ركعتين؛ كلُّها في بيته، ومن أراد أن يجعل راتبة يومِئِ عشرة، فيصلّي قبلها ركعتين، وبعدَها ركعتين في المسجد؛ وذلك للجمع بين حديث ابن عمر وعائشة:

فأمّا حديث ابن عمر: فقد سبق.

وأمّا حديث عائشة: فهو أحاديث مسلم^(٢)، عن عبد الله بن شقيق؛ قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: «كان يصلّي في بيته قبل الظهر أربعًا، ثمَّ يخرج فيصلّي بالناس، ثمَّ يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المقرب، ثمَّ يدخل فيصلّي ركعتين، ويصلّي بالناس العشاء، ويدخل بيته فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي من الليل تسعة ركعات فيهنَ الوتر».

وكان الصحابة يحرصون على الأربع قبل الظهر في بيوتهم؛ كما جاء عن عمر وابن مسعود، وكانوا يطيلونهن^(٣).

وليس لصلاة العصر راتبة قبلية ولا بعديّة، وإنما يشرع الصلاة قبلها

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٤٧٩١)، وـ «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٣٩٧).

(٢) (٧٣٠).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٤٣٧)، (٦٠٠٨).

بين الأذانين ركعتين، كغيرها من الصلوات؛ لقوله ﷺ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَوةً).^(١)

وأمام راتية المغرب والعشاء: فراتيتما بعديه، ولا راتبة لهما قبلية، فيصللي بعدهما ركعتين، وظاهر حديث ابن عمر وعائشة: أن النبي ﷺ كان يؤذن بهما في بيته.

وروى الأمر بأدائهما في البيوت؛ كما في «المستند»^(٢)، وغيره؛ من حديث محمود بن لبيد؛ أن النبي ﷺ قال: (إِرْكُمُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بَيْوْتِكُمْ)، وعند أبي داود^(٣)؛ من حديث كعب بن عجرة، مرفوعاً: (هَلْيَوْتَ بَيْلَهُ بَيْلَهُ).

ولم يكن الصحابة أحرص على أداء راتية في البيت حرصهم على الركعتين بعد المغرب في بيوتهم؛ جاء ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس؛ قال العباس بن سهل الساعدي: «أَدْرَكْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَإِنَّهُ لَيُسْلِمُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَمَا أَرَى رَجُلًا وَاجِدًا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، يَبْتَدِرُونَ أَبْوَابَ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يَخْرُجُوا، فَيُصَلِّونَهَا فِي بَيْوْتِهِمْ».^(٤)

وقال ميمون: «كانوا يُسْتَحْبِطُونَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بعد المغرب في بيوتهم».^(٥)

ويُسْتَحْبِطُ تخفيف الركعتين بعد المغرب، وأن يقرأ فيهما بسورتي

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل.

(٢) (٢٣٦٢٤).

(٣) (١٣٠٠).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٤٣٢)، (٦٤٣٤)، و«شرح المعاني» للطحاوي (٢١٩٧).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٤٣٥).

الإخلاص: «الكافرون»، و«قل هو الله أحد»؛ كما جاء عن ابن عمر (١)؛ قال: «رَمِّتُ رَسُولَ اللَّهِ عَشْرَيْنَ مَرَّةً؛ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَعْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: 『قُلْ يَبَأِيْهَا الْكَافِرُونَ』 (٢)، وَ『قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ』 (٣)»؛ رواه النسائي (٤).

وَظَاهِرُ حَدِيثٍ عَائِشَةَ: أَنَّ لِلْمُصْلِي أَنْ يَحْتَسِبَ رَاتِيَّةَ الْعَشَاءِ مِنْ قِيَامِ الْلَّيلِ؛ فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةً: أَنَّهُ صَلَّى رَاتِيَّةَ الْعَشَاءِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا تِسْعًا مِنَ الْوِئْرُ فِيهِنَّ (٥).

وَأَمَّا رَاتِيَّةُ الْجَمْعَةِ الْبَعْدِيَّةِ: فَإِنْ صَلَّا هَا فِي بَيْتِهِ، فَيُصْلِيْهَا رَكْعَتَيْنِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرٍ (٦)، وَإِنْ صَلَّا هَا فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصْلِيْهَا أَرْبَعَةَ رَكْعَاتٍ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٧).

وَالْتَّوَافُلُ تَجْبِرُ نَفْصَ الْفَرَائِضِ، وَمَنْ كَمْلَتْ نَوَافِلُهُ كَمْلَتْ فَرَائِضُهُ، وَالْإِتِيَانُ بِالسُّنْنِ الرَّاتِبَةِ عَلَامَةً عَلَى تَعْظِيمِ الْفَرَائِضِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَحْرِصُونَ عَلَى السُّنْنِ الرَّاتِبَةِ أَشَدَّ مِنْ جَرْصِهِمْ عَلَى التَّوَافُلِ الْمُطْلَقَةِ، وَبِهَذَا تَمَّ الْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلامِ عَلَى (جُنْكَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَبَاعِثِهِ مِنْ أَذْكَارِ دَرَوَابِتِهِ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِيهِ أَجْمَعِينَ.



(١) (٩٩٢).

(٢) سبق قريباً.

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (٨٨١).

181 =

الفهرش التفصيلي لِمَوْضِعَاتٍ، وَلَفْرَاءِ، وَرُؤُوسِ الْمَائِلِ

الصفحة

الموضوع أو القائمة أو رأس المسألة

أحكام الصلاة

٣١	إتيان الصلاة بسكونية وقار
٣٠	آداب المثني إلى الصلاة
٢٣	إذا رأى المرأة ذم الاستحاضة فظنته حيضاً، فترك الصلاة، فهل تقضى؟
٢٣	إذا لم يجد الجنب الماء، فترك الصلاة، هل يقضى؟
٨	أركان وواجبات وسُنن الصلاة
٥٢	أفضل وقت لأداء الصلاة
١١	الأخبار في أحكام الصلاة تربى على ألف خبر
٦٩	الأولى لمن دخل على مصلٍّ ألا يسلم عليه
٣٦	الدعاة والذگر عند الخروج للصلاة
١٠١، ٧٠، ٢٧	الصلاه عبادة تحتاج إلى دليل
٣٢	النهي عن التشريك بين الأصباب في الطريق إلى الصلاة
٣٨	اليه في الصلاة
٣٩	الورق الذي يجب فيه الحضور للصلاة
٥٧	أهمية اليه وحكم الجهر بها
٢٧	ترك الصلاة جرم عظيم أعظم من أن يقضى
١٧	ترك ما لا تصح الصلاة إلا به كترتها
٣٩	تفاصل المساجد، وفضل المسجد القديم

٢٧	جمهور العلماء على وجوب قضاء فواتت الصلاة ..
٢٧	حكم القضاء لمن ترك الصلاة عامداً ..
٣٥	كُلُّمَا بَعْدَ إِلَيْسَانَ عَنِ الْمَسْجِدِ، كَانَ أَعْظَمَ أَجْرًا ..
٢٧	لا يثبت عن الصحابة في وجوب قضاء الصلاة على العامل شيء ..
٣٥	لا يصح دليل على مشروعية الذهاب إلى الصلاة حافيا ..
٣٦ ، ٣٠	لم يثبت في الإثبات إلى الصلاة دعاء معلوم ..
٩	ما ثبت فعله في ركعة لا يثبت تكراره إلا بدليل ..
٥٣	ما جاء في تقاضل الصفووف وميمتها ..
٥١	ما يشرع قوله وفعله قبل الاحرام بالصلاه ..
١٤٨	ما يكرره فقلنه في الصلاة ..
٣٣	من آداب السعي إلى الصلاة أن يمشي ولا يسعن ..
٣١	من آداب السعي إلى الصلاة ترك العجلة، والخشوع وسكون الأعضاء ..
٥٣	يُسن الإبراد بالظهور عند الحر ..
٣٠	يُشرع أداء الصلاة في المساجد ..
٣١	يُشرع أن يخرج المكلف متوضئاً لكل صلاة ..
٥٢	يُشرع تأخير صلاة العشاء ..

أذكار الصلاة

١٣٨	أذكار الركوع والسجود، وحكمها ..
١٤٣	استحباب إطالة التسبيح والذكر في الركوع والسجود ..
١٤١	أفضل الذكر في الصلاة ..
١٦٩	الأذكار بعد الصلاة المكتوبة ..
١٧٠	الاستغفار والتهليل بعد المكتوبة ..
١٧٥	الأفضل أن يكون التسبيح باليد ..

١٣٨	الإكثار من التسبيح في الركوع
١٣٨	التأكيد على الذكر في الركوع والسجود
١٧٢	التسبيح بعد الصلاة المكتوبة
١٧٢	التسبيح والتحميد والتكبير، ثلاثة وثلاثين بعد الصلاة المكتوبة
١٧٦	الجهير بالذكر بعد الصلاة
١٧٥	الدعاة بعد المكتوبة
١٧٧	السنة أن يكون الذكر فرادي
١٤١	السنة في الركوع الثناء، وفي السجدة الدعاء
١٧٠	الفصل بين التسليم والذكر بعد الصلاة بتفاصيل
١٧٧	آية الكرسي والمعوذات بعد الصلاة
١٣٩	تعين صيغة التسبيح في الركوع والسجود
١٤١	زيادة؟ (وبحمده) بعد التسبيح في السجدة والركوع
١٤٣	عدد التسبيحات في الركوع والسجود
١٧٧	لا يصح في قراءة سورة الإخلاص بعد الصلوات المكتوبات حديث
١٣٨	ما يقول المصلي في ركوعه وسجوده
١٣٩	من أدلة تأكيد وجوب التسبيح في الصلاة

أركان الصلاة

١٤٥	الرفع من الركوع والاعتدال فرضان
١٢٨	الركوع ركن
٧٥	القيام في الصلاة ركن، وفرضيته خاصةً بالفرضية
٥٧	أهمية الثانية وحكم الجهر بها
٦٧ ، ١٥	نحرِيهَا وَتَحْلِيلُهَا
٦٦	تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة

الصَّفَحَةُ

١٠٢	قراءة الفاتحة
٨٣	استفتاح الصلاة
استقبال القبلة	
٥٩	استقبال القبلة لِمَنْ صَلَّى فِي طَائِرَةٍ، أَوْ فِي بَارِخَةٍ تُنْحَرِفُ بِهِ عَنْهَا
٧٨	الانحرافُ عن القبلة يُبطلُ الصلاة
٥٩	الصلاحة على السيارة وغيرها
٦٥ ، ٦٤	الواجبُ على الأفقيِّ استقبالُ جهةِ القبلةِ لَا عَيْنَاهَا
٧٨	حكمُ اللحوظِ بالبصريِّ يميناً وشمالاً في الصلاة
٦٤	لَا خَرَجَ فِي طُولِ الصَّفَنِ وَلَوْ خَرَجَ عَنْ مَسَامَةِ الْكَعْبَةِ
٦٥	مَنْ صَلَّى إِلَى جَهَةِ الْقَبْلَةِ، فَقَدْ صَلَّى إِلَى عَيْنَاهَا
٦٥	وجوبُ استقبالِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
أصول التشريع	
١٨ ، ١١	الإجماعُ إجماعُ الصحابةِ وَمَنْ بَعَدُهُمْ تَبَعَ لَهُمْ
١١	الحجَّةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ دُونَ غَيْرِهِمَا
الاجتهاد	
١١	اختلافُ المجتهدِينَ سَعْيٌ مِّنَ السَّارِعِ
٢٩	إِذَا جَاءَ أَمْرُ الْأَدَاءِ مُفَضِّلًا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْقَضَاءِ كَذَلِكَ
١٨ ، ١١	الإجماعُ إجماعُ الصحابةِ، وَمَنْ بَعَدُهُمْ تَبَعَ لَهُمْ
٢٩ ، ٢٧	الْقَضَاءُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ، لَا بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ
١٤	المعنى الشرعيُّ مقدَّمٌ على المعنى اللغويِّ
٢٩	حُقُّ اللَّهِ يُخْتَلِفُ عَنْ حُقُّ الْأَدَمِيْنِ باعتبارِ العمدِ والنسيانِ
٢٩	حُقُّ اللَّهِ يُخْتَلِفُ عَنْ حُقُّ الْأَدَمِيْنِ فِيمَنْ تَرَكَ الْحَقَّ عَمَدًا أَوْ نَسِيَانًا

الإجماع

الإجماع إجماع الصحابة ومن بعدهم تبع لهم ١٨ ، ١١

الإجماعات المحكية في الكتاب

١٨١	أداء التوافل في البيت أفضَّل من المسجد
١١٣	استحبَّ قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعَيْن الأوَّلَيْن
١٣٦	استحبَّ مجافاة اليدَيْن عن الجَنَبَيْن في الركوع
٦١	اشترطَ النزول على الأرض لاداء الصلاة المكتوبة
١٦٦	التسليمُ الأولى فرضٌ، والثانية سُنة
١٢٨	الركوع قبل السجود بالاتفاق
١٢٥	خشوع الباطن مستحبٌ مؤكَّد
٧١	سُنْنَة رفع اليدَيْن مع تكبيرية الاحرام
٦٥	صحة صلاة الآتئين المتبعدين يستقبلان قبلة واحدة
٦٥	صحة صلاة الصفت الطويل على خط مستوي
١٣٩	عدم وجوب التسبیح في الرکوع والسجود
٢٠	كفر ترك الصلاة مطلقاً
٦١	لا تجوز صلاة الفريضة على الدائمة من غير عذر
١١٤	لا تستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة
١٤٨	لا يجزئ وضع الأنف فقط على الأرض في السجود
٦٨	لا يرد المصلحي السلام نطاقة
١٧	ليس شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة
٦٩	ليس من السنة أن يسلم على المصلحي
٩٥	مشروعية القبض في الصلاة
٤٤	مشروعية صلاة تحية المسجد
١٥٤	يكبر تكبيره واحدة بعد جلسة الاستراحة

الأحاديث والآثار المحكم عليها في الكتاب	
أخطأ اللَّهَ، لَوْ رَأَوْهُ بَيْنَهُمَا، كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْهِ ٨٣	
إِذَا اسْتَقْنَعَ أَحَدُهُمْ، فَلَا يَسْتَقْنِعُ بِيَدِيهِ الْقِبْلَةِ ٧٢	
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُهُمْ فَأَخْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ ٣٢	
إِذَا سَجَدَ أَحَدُهُمْ، فَلَا يَسْرُكُ كَمَا يَسْرُكُ الْبَعِيرُ ١٤٧	
استقبال الْقِبْلَةِ بِالْجَسَدِ عَندَ احْضَارِ الْمَيْتِ وَدُفْنِهِ لَمْ يُثْبِتْ ٧٤	
استقبال الْقِبْلَةِ بِالْجَسَدِ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ لَمْ يُثْبِتْ ٧٤	
أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ٨٨	
اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزَّلَ أَوْ أَزَلَ ٣٦	
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِونَ عَلَى الَّذِينَ يَصْلُونَ الصُّمُوفَ ٥٥	
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلُونَ عَلَى مِيَامِنَ الصُّمُوفِ ٥٤	
بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزَّلَ أَوْ أَصِلَّ أَوْ أَظْلِمَ ٣٧	
بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ٣٧	
بِاسْمِ اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، التُّكَلُّلُ عَلَى اللَّهِ ٣٨	
تَجْهِيَّةُ الْبَيْتِ الطَّوَافُ ٤٥	
تَكْرَارُ النَّبِيِّ آيَةً؛ (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ) فِي الصَّلَاةِ ١٢٤	
تَكُونُ قَدْمَةُ الْبَيْسِرِ بَيْنَ سَاقِيهِ وَفَخِذِيهِ ١٥٧	
جَاءَ وَيَالًا فِي الْإِقَامَةِ، فَفَعَدَ ٤٧	
حَدِيثُ الْصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ عَنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ ٤١	
حَدِيثُ النَّهِيِّ عَنْ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسَاجِدِ ٣٢	
حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ سَكَتَتْنِ؛ سَكَتَةً إِذَا كَبَرَ، وَسَكَتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ١٠٩	
خَبْرُ تَخْصِيصِ الرَّفِيعِ مِنَ الرَّكْعِ بِذِكْرِ مَخْصُوصِي ١٤٤	
خَبْرُ زَيْدٍ فِي مَقَارِبِ الْحُكْمَا ٣٥	
خَبْرُ نَظِيرِ الْمُصْلِيِّ إِلَى مَوْضِعِ قَدْمَيْهِ ٨٢	

٩٩	خبر وضع اليدين تحت السرّة حال القيام
١٤٧	خرّ بعد رکوعه على رُكْبَتِيِّ، كما يَخْرُ البَعِيرُ (عمر)
٤٧	دخل وبلاز يُؤَدِّن، فجلسَ
١٠٠	رأيت النبي يضع يَدَهُ على صَدْرِه
١٤٦	رأيت رسول الله إذا سَجَدَ، يَضْعُ رُكْبَتِيِّ قَبْلَ يَدَيْهِ .. .
٤١	رب اغفر لي ذنبي، واقفح لي أبواب فضلك
١٦٧	زيادة (وبركاته) في التسليم
١٥٠	سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ
١٠٩	سَكَنَةٌ إذا كَبَرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكَنَةٌ إذا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ .. .
٤٦	صلوة الليل والنهر متى مئني
٦٣	صلٰى بهم - أنس - المكتوبة على دائته، والأرض طين
٦٣	صلٰى بهم يومئِ إيماء، يجعلُ السجدة أخفَضَ من الركوع
٧٣	فَيَلْتَكُمْ أَخْيَاءً وَأَمْوَاتًا
٧٧	كان إذا أشار بإصبعه لا يجاور بصره إشارته
٤١	كان إذا دخل المسجد، صلٰى على محمدٍ وسلم
٥٩	كان إذا سافر، فَأَرَادَ أَنْ يَطْلُعَ، استَقْبَلَ بناقهِ الْقِبْلَةَ .. .
٧٨	كان إذا صلٰى رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظرُ هنَا وهنَا .. .
٧٢	كان إذا كَبَرَ اسْتَحَبَ أَنْ يَسْتَقِبِلَ بِإِيمَانِهِ الْقِبْلَةَ .. .
٨٦	كان يُستَقِبِلُ الصلاة بقوله؛ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَبَارَكْ أَسْمُكَ .. .
٦٨	كان يُشَيِّرُ بيده .. .
٧٦	كان يضع بصره في موضع سُجُودِه .. .
١٢٢	كان يَقْرَأُ الْبَقَّةَ في الركعتَيْنِ .. .
١٦٨	كان يقول عن يمينه؛ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) .. .
٧٢	كَبَرَ ورفع يَدَيْهِ حتى رأيت إيمانِهِ قريباً من أذنيه .. .

الصيغة

كتنا إذا سافرنا مع رسول الله نؤمِّر إذا جاء وقت الصلاة أن نصلِّي على رواحِلنا	٦١
لا تحرِك الحصا وأنت في الصلاة ...	١٦٠
لَا يُجاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ	٧٩
لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند ..	٩٢
لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرَّكْعَةِ	١٢١
لم يثبت عن رسول الله أنه سَدَّ	٩٥
لم يرْفَعُوا أَيْدِيهِمْ، إِلَّا عَنِ اسْتِفْنَاحِ الصَّلَاةِ	١٣٤
ما بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ	٦٣
مرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَ عَنِي إِشَارَةً	٦٨
مِنَ السُّنْنَةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، أَنْ تَبْدِأْ بِرِجْلِكَ اليمِينِ ..	٤٢
مِنَ السُّنْنَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ أَنْ يَسْطُطْ كَفَّهُ، وَيُضْمِنْ أَصَابِعَهُ ..	٧٣
مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ	١١٢
نشر أصابعه (مع تكبير الإحرام)	٧٢
وَإِذَا نَهَضَ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رَكْبَتَيْهِ	١٥٥
وَسَطُوا إِلَيْهِمْ	٥٦
وَضَعَ يَدَهُ اليمِينَ عَلَى الْيَسْرَى عَلَى صَدْرِهِ	٩٩
يَضْعُ يَدَهُ اليمِينَ عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى، ثُمَّ يَشْدُدُ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ ..	١٠٠
يقول بعد الصلاة (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)، ثلَاثًا ..	١٧١
الأذان	
إِجَابَةُ الْمُؤْذِنِ فِي الصَّلَاةِ	٧٠
الاستعاذه في الصلاة	
الاستعاذه؛ صيغتها وحكمها	٨٨

٨٩	وجوبها في الصلاة
الإسراء والمعراج	
١٢	تحديد سنتهما
الأسماء والأحكام	
٢٥	المشهور عن أبي حنيفة عدم كفر تارك الصلاة
٢٥	لا يكون تحت المشتبه بالغفو أو العقاب إلا المسلم المُشرِف
الأصول والفروع	
٨	كرامة تقسيم الشرائع إلى أصول وفروع تقسيمًا يعود على بعضها بالإهمال
الإقامة	
٤٧	إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت
٤٧	القيام قبل الشروع في الإقامة
٥٠	إن كبر الإمام قبل تمام الإقامة، فصلاته صحيحة، وخالفت السنة
٥٠	لا يكبر الإمام إلا بعد انتهاء المؤذن من الإقامة
٥٠	منى يقوم الناس للصلاة إذا لم يكن الإمام في مسجد
٤٨	وقت القيام عند سماع الإقامة
الإقعاء	
١٥٢	الإقعاء المشروع
١٥٢	الإقعاء المنهي عنه إقعاء الكلب
١٥٢	الإقعاء بين السجدين
البسملة	
٩٥	تكون في أول كل سورة في الصلاة وغيرها
٩١، ٨٩	حكم الجهر بها

الصفحة

التبسيج

١٧٥	الأفضل أن يكون التبسيج باليد
١٧٢	التبسيج بعد الصلاة المكتوبة

التسليم

١٦٨	الانصراف من الصلاة لا يكون إلا به
١٦٦	التسليم وأحكامه
١٦٦	السليمة الأولى فرض، والثانية سُنّة
١٦٨	السُّنّة في الالتفات فيه
١٦٧	زيادة (وبركانه) فيه
١٦٩	لا يحل للمصلّي عمل شيء حتى يسلم
١٦٩	لا يغتلى من صلاته إلا بالتسليم

التشهد

١٦٥	أكذ الأدعية بعد التشهد وقبل السلام
١٦٥	الاستعادة مما استعاده منه النبي فيه
١٥٨	الإشارة بالإضياع في التشهد
١٦٦	الشهادُ الآخر ركنٌ من أركان الصلاة
١٥٧	الشهادُ الأوّل واجب؛ ترْكُه عمدًا يُبطلُ، وسهوه؛ يوجب سجدة السهو
١٦٥	الشهادُ الثاني من مواضع الدعاء
١٥٥	الجلوس للشهادُ وصفتها وأحكامه
١٦٥	الدعاة بعد التشهد
١٦١	الذكر المأثور في التشهد
١٥٦	الصلاحة صحيحة بأيّة جلسه والبحث في الفاضل منها
١٦٤	الصلاحة على النبي في التشهد الآخر
١٦٠	تحريك الإصبع فيها لم يثبت

حكم الصلاة الإبراهيمية في الشهيد الأول	١٥٧
لا يدعو بعد الشهيد الأول	١٥٨
ما ورد من أحوال الإشارة بالإصبع	١٥٨
ما يقال بعد الصلاة الإبراهيمية	١٥٨
من أخذ بإحدى صيغ المأثورة، فلا حرج	١٦٣
من قام للثالثة واعتنى، سقط عنه الشهيد	١٥٧
هيئة الجلوس للشهيد	١٥٥
وقت الإشارة بالإصبع فيه	١٦٠

التكبير

التكبير للركوع	١٢٨
تجب تكبيرات الانتقال في حالة واحدة	١٢٩
حكم التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام	١٢٨
صفة التكبير للرُّكعة الثالثة	١٥٨

الجرح والتعديل المذكور في الكتاب

أبو ثامة الحناط	٣٢
أبو خراث	٦٢
أبو زيد مولى آل دراج	٩٧
أشعث بن سوار	١٣٥
إياس بن عامر	١٣٩
جسرة بنت دجاجة	١٢٤
خالد بن إياس	١٦٣
زائدة بن قدامة	١٥٩
سماك بن حرب	١٠٠

الصفحة

الموضوع أو القائمة أو رأس المسألة

٤٢	شداد بن سعيد
١٤٦	شريك بن عبد الله التخعي القاضي
١٠٠	طاوس بن كيسان البهانبي
٨٨	عاصم العتزي
٣٦	عامر بن شراحيل الشعبي
٣٧	عبد الملك بن عبد العزير بن جريج المكي
١٣٥	عبد الوهاب الثقفي
٦٢	عمان بن يعلى بن مرة
٨٨	عطاء بن السائب
٨٨	علي بن علي الرفاعي
٧٧	عمرو بن أبي سلمة
٦٢	عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة
٨٨	عمرو بن مرة
٦٢	عنابة بن الأزهر
١٤٣	عون بن عبد الله
٤١	فاطمة بنت الحسين
١٠٠	قيصمة بن هلب
١٥٣	كامل أبو العلاء
١٦٠	مالك بن نمير
١٣٣	مجاحد بن جبر المكي
١٣٤	محمد بن جابر
٩٩	مؤمل بن إسماعيل
٧٢	يعيني بن يمان
٦٢	يوسُنْ بْنُ بَكِيرٍ

الجلسة بين السجدين

١٤٥	إطالة الجلسة بين السجدين من السنة
١٥٣	الإشارة بالسبابة فيها
١٥٣	الجلوس بين السجدين من مواضع الدعاء
١٥٣	ما يقول في حال الجلوس بين السجدين
١٥٣	وجوب الطمأنينة في الجلسة بين السجدين
١٥٣	وضع اليدين فيها

الجلوس

١٥٢	الإقامة المشروع
١٥٢	الإقامة المنهي عنه إقامة الكلب
١٥٢	الإقامة بين السجدين
١٥٣	وجوب الطمأنينة في الجلسة بين السجدين
٩٨	وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس

الحكم والأمثال وجواب الكلم

٣٨	المكلفون في العمل الظاهري سواء، وبالبيات يتفاصلون
٣٣	المؤمن للمؤمن كالبنيان
٣٨	النية تجارة العلماء
٣٥	إن الرجل لا يزال راكباً ما اتسع
٥٧	إنما الأعمال بالنيات
١٢٥	خشوع الظاهري لخشوع الباطن
١٣١	عمل الناس واستنكارهم لا يعني من الحق شيئاً
١٣٨	كان النبي يتأنى القرآن
١٢٦	لا طاقة للإنسان بما اعترضه من الخواطر
١٢٤ ، ١١٩	ليس شيء من القرآن مهجوراً

الصفحة

الموضوع أو القائمة أو رأس المسألة

٥٧	ليس للإنسان إلا ما نوى
١٠	من ترك العجلة، أصاب واستفاد وأفاد
١٢٥	من سُكَّن قلبه، سكنت جواره
١٣١	يجب أن يدور المكلف مع السُّلْطَة حيث دارت

الخشوع في الصلاة

١٢٥	أحكام الخشوع
١٢٥	الخشوع قلب الصلاة وروحها
١٢٥	أنواع الخشوع
١٢٦	حكم الخشوع تابع لآثار تركه
١٥٣	وجوب الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين

الدعاء

١٦٥	أكمل الأدعية بعد التشهد وقبل السلام
١٦٥	الشهاد الثاني من مواضع الدعاء
١٧٦	الجهر بالذكر بعد الصلاة
١٧٥	الدعاة بعد المكتوبة
١٠١	الدعاة حال القيام
١٠٤	الدعاة مأمور بإخفائه
١٤٩	السجود أعظم مواضع الدعاء
١٧٦	أي الدعاء أسمع؟
١٠٢	مشروعية رفع اليدين في القيام عند الدعاء

الذكر

١٧٧	حكم الذكر الجماعي بعد الصلاة
-----	------------------------------

رفع من الركوع

١٤٥	إطالة الاعتدال بعد الركوع
١٤٥	الرفع من الركوع من مواضع الدعاء
١٤٥	الرفع من الركوع والاعتدال فرضان

الركعة الثالثة

١٦٣	صفة النهوض إليها
-----------	------------------

الركعة الثانية

١٥٥	الاعتماد على الركبتين والفخذين للقيام
١٥٤	الركعة الثانية كالأولى، إلا الاستفتاح
١٥٤	القراءة فيها كالنصف من قراءة الأولى
١٥٥	القيام عجبنا لا يثبت به دليل
١٥٤	صفة النهوض لها

الركوع

١٤٤	أحكام الرفع من الركوع
١٣٨	أذكار الركوع والسجود، وحكمها
١٤٣	استحباب إطالة التسبيح والذكر فيه
١٣٦	أقل الركوع
١٣٨	الإكثار من التسبيح في الركوع
١٣٨	التأكيد على الذكر فيه
١٢٨	الركوع ركن
١٢٨	الركوع قبل السجود بالاتفاق
١٤٢	الركوع من مواضع الدعاء
١٤١	السُّنة في الثناء
١٣٦	السُّنة في أن يستوي ظهر المصلٰى

الصفحة

النبي عن قراءة القرآن فيه ١٣٨
تطويل الركوع ١٣٧
تعيين صيغة التسبيح فيه ١٣٩
جوائز الثناء والتعظيم بغير المأثور فيه ١٤٣
رفع اليدين للركوع ١٣٢
زيادة؟ (وبحمده) بعد التسبيح فيه ١٤١
صفة الركوع ١٣٦
عدد التسبيحات فيه ١٤٣
ما يقول المأموم عند الرفع من الركوع ١٤٤
ما يقول المصلي في ركوعه ١٣٨
مواضع رفع اليدين، وأحكامه ١٣٢
هؤلئك المأموم للركوع بعد الإمام ١٣٦
وجوب الاطمئنان في الركوع ١٣٧
وضع الرأس في الركوع ١٣٦
وضع اليدين في الركوع ١٣٦
وقت رفع اليدين ١٣٢

السترة

حكم وضع الخطط بين يدي المصلي ٧٦
مشروعية وضعها بين يدي المصلي ٧٦
بُسْتَحْبُ أن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع ٧٦
يُسْنَ أن يكون طولها مثل مؤخرة الرحال ٧٦

السجود

استحباب إطالة التسبيح والذكر فيه ١٤٣
--

١٥٠	أقربُ ما يُكُونُ العَبْدُ إِلَى رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ
١٥٠	الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِيهِ
١٤٨	الأنفُ وَالجَبَهَةُ فِي حُكْمِ الْعَضِيبِ الْوَاحِدِ
١٣٨	التَّأكِيدُ عَلَى الذِّكْرِ فِيهِ
١٤٩	التَّقْرِيبُ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ فِيهِ
١٥١	الجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَجَلْسَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ، وَأَحْكَامُهُمَا
١٥٠	الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ
١٤٩	السُّجُودُ أَعْظَمُ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ
١٥٤	السُّجُودُ فِي الثَّانِيَةِ كَالْأُولَى
١٤١	السُّلْطَةُ فِي الدُّعَاءِ
١٣٩	تَبَيْنُ صِيغَةِ التَّسْبِيحِ فِيهِ
١٥١	رُفُعُ الْقَدَمَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي السُّجُودِ
١٣٤	رُفُعُ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ
١٤١	زِيَادَةٌ؛ (وَبِحَمْدِهِ) بَعْدَ التَّسْبِيحِ فِيهِ
١٤٩	صَفَّةُ السُّجُودِ
١٤٦	صَفَّةُ الْهُوَيِّ لِلسُّجُودِ
١٤٣	غَلَدُ التَّسْبِيحَاتِ فِيهِ
١٤٩	قَبْضُ الْأَصْبَاعِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْيَدِ فِيهِ
١٣٨	مَا يَقُولُ الْمُصْلِيُّ فِي سُجُورِهِ
١٥٠	مَقْدَارُ السُّجُودِ فِي السُّلْطَةِ
١٤٦	هَلْ يَقْدُمُ يَدَيْهِ أَوْ رِكْبَيْهِ عَنْدَ السُّجُودِ؟
١٥١ ، ١٥٠	وَضْعُ الْقَدَمَيْنِ فِيهِ
١٤٨	وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ

الموضوع أو القائمة أو رأس المسألةالصيغة

- يجب أن يسجد على سبعة أعظم ١٤٨
 يهوي المأموم للسجود بعد الإمام ١٤٦

ال السنن الرواتب

- أداءها عشر ركعات ١٨٠
 أكثر فعل الصحابة لراتبة الظهر أربع قبلها ١٨٠
 تخفيف راتبة الفجر ١٨٢
 توزيعها على الصلوات ١٧٩
 حرص الصحابة عليها ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٧٩
 راتبة الجمعة؛ وقتها وعددها ومكانتها ١٨٥
 راتبة المغرب والعشاء بعديه، ولا راتبة لهما قبلية ١٨٤
 عدد ركعات راتبة الظهر القبلية والبعدية ١٨٣
 عددها ومواضعها ١٧٩ ، ١٧٨
 فضل المحافظة على أدائها ١٧٨
 ليس لصلة العصر راتبة قبلية ولا بعديه ١٨٣
 مواضع أدائها وطولها ١٨١
 يستحب أداء راتبتي المغرب والعشاء في البيوت ١٨٤
 يستحب تخفيف الركعتين بعد المغرب ١٨٤

الصحابة

- اختلافهم سعة ١١

الصلوة

- استعمال الصلاة بمعنى الدعاء ١٤
 استعمال الصلاة بمعنى الرحمة ١٣
 حكم تارikh الصلاة ١٥

١٤	معنى الصلاة شرعاً
١٣	معنى الصلاة في الكتاب والسنّة
١٣	معنى الصلاة وتعريفها
١٤	المناسبة تسمية الصلاة بهذا الاسم
١٢	وقت فرض الصلاة

الضوابط الفقهية المذكورة في الكتاب

٤٧	إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت
٧٤	الأصل أن أفعال الصلاة واجبة، إلا لغيرته تصرّفها
١٢٩	الأصل في فعل النبي في الصلاة الوجوب
١٣٧	الأمر بإعادة الصلاة دليل على بطلانها
١٣٧	الأمر بإعادة الصلاة لفقدان وصف دليل على وجوبه
١٢٨	الانتقال بين أركان الصلاة وواجباتها لا يكون إلا بالتكبير
٧١	الأولى للمصلحي أن يُمسك عن كل قول كان مشروعاً خارج الصلاة
٣١	إن أحذكم إذا كان يعمد إلى الصلاة، فهو في صلاة
١١١ ، ٨٢ ، ٦٩	إن في الصلاة شعّلا
١٧	ترك ما لا تصح الصلاة إلا به كتركها
٨٧	تسقط سنت الصلاة بفوات محالها
١٤٠	تسمية الصلاة بفعل فيها دليل على وجوب هذا الفعل
٨٧	حكم الصلاة المتصلة واحد
١٥٧	ركن الصلاة لا يترك لواجب
١٤٢	سنت الصلاة مطلق الثناء والدعاء من غير تقدير بلفظ معين
١٢٩ ، ٧٤ ، ٦٦	صلوا كما رأيتونني أصل
٩٨	كيفية الجلوس في الصلاة واحدة

الصَّفَحَةُ

١٠٥	لا تُستَحِثُ مقارنة الإمام في شيءٍ من الصلاة.....
٣٦، ٣٠	لم يثبت في الإتيان إلى الصلاة دعاءً معلوماً.....
٩	ما ثبتَ فعله في ركعةٍ لا يثبتُ تكراره إلا بدليل.....
٦٧	ما دلَّ الدليلُ على مشروعيته من أفعال الصلاة يُفعَلُ بحسب الدليل.....
١٣٩	ما كان من أفعال الصلاة عبادةً في نفيه، لم يتحقق إلى ركنٍ قوليٍّ.....
١٣٩	ما لم يكن من أفعال الصلاة عبادةً بنفسه، احتاج إلى ركنٍ قوليٍّ.....
الطواف	
٤٧	تحيةُ البيتِ الطوافُ.....
٤٦	طوافُ الزيارة يدخلُ في طوافِ العمرة.....
العبادات	
١٠١	العباداتُ تَوْقِيفِيَّةُ.....
الفروع الفقهية المذكورة في الكتاب	
٥٧	الفرقُ بين الصلاة والزكاة والصيام في التلفظ بالنية.....
الفوائد والنكات واللطائف	
٧٣	ابن أبي شيبة معروفٌ باختصار الأحاديث.....
٨	أركانٌ وسُننٌ وأدابُ الصلاة تزيدُ على سنتين مائة سنّة.....
١١	الأخبارُ في أحكام الصلاة ثربي على ألفٍ خَيْرٍ.....
١٧٥	الاستغفارُ دعاءً.....
١٥٣	الجلوسُ والقعودُ إذا أطلقَ في الصلاة، فهو التشهدُ.....
١٤	العربُ تسمى بالشيء إذا تعلق به، أو جاوزه.....
٣٦	ألفُ الحاكمُ كتابهُ (علوم الحديث) في قوله قبل أن يشيخ وتصيبه الغفلة.....
٩٠	القراءاتُ حقٌّ كلُّها مقطوعٌ به.....
١٠٦	المسائلُ التي حلفَ عليها الإمامُ أحمدُ.....

الموضوع أو القائمة أو رأس المسألة

الصفحة

١٠٣	المؤمن أحد الداعين
٩١	أنزل القرآن على سبعة أحرف
٩٢	أنس بن علامة الناس بحال النبي
٦٤	أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله الشثري
١٧	تعبير القرآن عن الصلاة بالإيمان
١٠	ذكر من صنف من العلماء في أحكام الصلاة
١٤٠ ، ١٣٩	سمى الله الصلاة؛ تسيحًا وقيامًا وسجودًا وركوعًا وقراءة
٩٠	صنف جماعة من العلماء المستفات في أحكام البسمة
٤١	عاشت فاطمة بعد النبي أشهرًا
١٠	عد عبد الرحمن العيدروس للصلاة خمس مئة سنة
٢٦	عدم ثبوت المناظرة بين الإمام أحمد والإمام الشافعي في كفر تارك الصلاة
١٣٠	عنكرمة من خاصة أصحاب ابن عباس، وأغرههم برأيه
١٧٤	قد يورث البخاري الحديث في غير بيته للحظة صحيحة فيه تتصل بالباب
١٠٦	كان أبو هريرة عليه مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين
٢٢	لا يصار إلى ظن، ويترك اليقين
٥٠	لا يعرف للمؤذن مكان في المسجد في الصدر الأول
٥٧	لماذا سميت النساء بهذا الاسم؟
١٥٣	ليس شيء يكون إذا قام أقصر منه إذا قعَدَ إلا الكلب إذا أفعى
٢١	ما أخرجه أحمد في مستند، وكان له في المسألة قوله، كان كالنص عنه
٢١	ما أخرجه أحمد في مستند، ولم يصرخ بخلافه، كان كالنص عنه
٢٢	ما أخرجه مالك في الموطأ، ولم يصرخ بخلافه، كان كالنص عنه
٣٧	ما في كتاب (علوم الحديث) للحاكم أدق مما في كتاب (المستدرك)
١٢	وقت فرض الصلاة
٢٣	يحمل المتشابه من كلام العلماء على المحكم

القبض

٩٦	إذا أراد المصلِّي إرسال يديه، فلا يتضمنهما
٩٨	القبض بعد الرفع من الرکوع
٩٦	صفته في المأثور
٩٥	وضع اليدين حال القيام
٩٧	يبدئ بالقبض بعد تكبيرة الإحرام
٩٧	بستديم المصلِّي القبض في كل رکعاته حال القيام

القراءة في الصلاة

١٠٣	الإسرار والجهر سُنة
١١٩	الخفيف من القراءة في السفر
١٠٣	الجهر بالقراءة
١٢٤	السُّنة أن تكون الأولى أطول من الثانية
١٠٣	الصلوات الجهرية، والصلوات السرية
١١١	الفاتحة رکن في الصلاة السرية على الجميع
١١٣	القراءة بعد الفاتحة
١٢٣	تكرار الآية الواحدة في الصلاة
١٢٣	تكرار الآية الواحدة في الصلاة لم يثبت مرفوعا
١٢٤	تكرار السورة الواحدة في الركعة
١١٨	نكره الإطاله في العشاء
١٠٨	سكنات الإمام
١٠٨	طريقة قراءة القرآن في الصلاة
١١٧	قراءة السور في الصلوات، وأحكامها
١١٠	قراءة المأمور خلف الإمام
١٢١	قسم السورة بين الركعتين

١٠٣	قوله (آمين) وأحكامه
١٢٣	كراهة تقطيع السورة
١١٠	لا يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية
١١٦	ليس من السنة أن يقتصر على بعض السورة
١١٩	ليست قراءة سورة أفضل من قراءة أخرى في الصلوات
١١٩	بُسْنُ أن يسمع الإمام المأمومين في السرية بعض قراءته

القواعد الأصولية المستدل بها في الكتاب

١١	اختلاف المجتهدين سعة من الشارع
١٠٧	إذا اشتهرت أعمال الصحابة، دون نكير، صارت حجة
٢٩	إذا جاء أمر الأداء مفضلاً، وجَبَ أن يكون أمر القضاء كذلك
٩٦	إذا قال الصحابي؛ أمورنا، أو نهينا، أو أمر الناس، فله حكم الرفع
١١٢	استعمال الآداب قد يكون لنفي الفضيلة
١١٢	استعمال العام في بعض مفهوماته شائع ذاتع
٩٣	أعلام المسائل إذا لم يخرجها الشیخان، فهذا دليل على ضعفها
١٠٧	أعمال الصحابة ليست بتشريع في ذاتها
٥٨	أقوال الأئمة بحاجة إلى أن يُحتجَّ لها، لا أن يُحتجَّ بها
١٨ ، ١١	الاجماع إجماع الصحابة ومن بعدهم يَتَبع لهم
١٢٨	التأثيم بما لا يتضيّط ليس من موارد الشرع
١١٦	الحكم لا يعلُّ بها إذا كانت خفية أو غير منضبطة
١٣٥	السنة إنما تُثبت بفعله
١١	الصحابة أقرب إلى فهم مراد رسول الله ، وأوعى لمعاني التنزيل
٥٨	العبرة بما ثبت عن رسول الله ؛ فهو المشرع
١٣٦	الفاء للتعقيب

القضاء بأمر جديد، لا بالأمر الأول	٢٩ ، ٢٧
المعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي	١٤
حق الله يختلف عن حق الأدميين فيما ترك الحق عمداً أو نسياناً	٢٩
عدم إخراج الشیخین لزيادة مع إخراج أصل الحديث إعلان لها	١٧١
عمل الناس واستنكارهم لا يعني من الحق شيئاً	١٣١
قلة النصوص الصريحة، قد يدل على أن المسألة مسلمة	١٠٦
قول الصحابي ليس بحججة	٧٥
كيف يتعلّق الوجوب بشيء لا يستطيع غالباً بني آدم؟!	١٢٦
لا يصار إلى ظن، ويترك اليقين	٢٩ ، ٢٣ ، ٢٢
لا يضيق باب الرخصة ما لم يعارض نفعاً صريحاً	٦١
ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا	١٢
ما ثبت عن بعض الصحابة، دون نكير، هل هو الإجماع السكوني؟	١٠٧
ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب	١٢٩ ، ١٧
من أصول أحمد الأخذ بالخير التيسير الضعف في الاحتياط	٦٠
من المسائل التي ترك فيها مالك عمل أهل المدينة؛ للحديث الثابت	١٣١
من شرائط الصحة الاتصال	٣٦
نقل فقهاء المالكية عن مالك أصح وأرجح من نقل غيرهم	٢٤
هل المداومة على الفعل تقييد الوجوب؟	٧٤
يجب أن يدور المكلف مع السُّلْطَنِ حيث دارت	١٣١
يجوز التخيير من أفعال الصلاة المأثورة	١٥٦
يُحمل المتشابه من كلام العلماء على المُحْكَم	٢٣

القواعد الفقهية المذكورة في الكتاب

الأصل في أذكار العبادات الجهر، إلا للدليل	١٠٦
---	-----

الأمرُ بإعادة العبادة دليلاً على بطلانيها	١٣٧
الأمرُ بإعادة العبادة لفقدان وصف دليل على وجوبه	١٣٧
العباداتُ لا يُدَّ فِيهَا مِنْ دَلِيلٍ	٤٣
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ	٥٧
إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ	٩٣
تَأْخِيرُ أَدَاءِ الْفَرْضِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهُ مَعْصِيَةً	٢٨
تَسْمِيَةُ الْعِبَادَةِ بِفَعْلِهِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى وجوبِ هَذَا الْفَعْلِ	١٤٠
حَقُّ اللَّهِ يُخْتَلِفُ عَنْ حَقِّ الْأَدْمِينِ بِاعتِبَارِ الْعَمَدِ وَالنَّسَيَانِ	٢٩
فَرَقُ الشَّارِعِ بَيْنَ الْمُتَعَمِّدِ وَالنَّاسِيِّ فِي أَحْوَالٍ كَثِيرَةٍ	٢٩
قِيَاسُ الْمُتَعَمِّدِ عَلَى النَّاسِيِّ فِي الْعِبَادَاتِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ	٢٩
كَانَ السَّلْفُ يُعَزِّزُونَ عَلَى تَرْكِ السَّنَنِ	٥٢
لَا يَأْسَ بِالثَّيَامِ فِيمَا كَانَ مِنْ بَابِ الْعِبَادَاتِ	٤٣
لَا طَاقَةَ لِلْمَكْلُفِ بِمَا اعْتَرَضَهُ مِنَ الْخَواطِرِ	١٢٦
لَا يُصَارُ إِلَى ظُنُونٍ، وَيُتَرَكُ الْيَقِينُ	٢٢
لَا يُفْرَغُ بِسَبِّ التَّسْمِيَةِ أَحْكَامُ بَلَا دَلِيلٍ	٤٦
لَا يَقْسِي الْكَافِرُ مَا تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ حَالَ كُفُورِهِ	٢٨
مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ، فَقُدِّمَتْ فِيهِ الْيُمْنَى، وَمَا كَانَ خَلَافَةً، فَقُدِّمَتْ فِيهِ الْيُسْرَى	٤٣
مَحْلُ النِّيَةِ الْقَلْبُ	٥٧

القواعد المنهجية الواردة في الكتاب

لَا يُصَارُ إِلَى ظُنُونٍ، وَيُتَرَكُ الْيَقِينُ	٢٢
يُحَمَّلُ الْمُتَشَابِهُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمُحْكَمِ	٢٣

القيام

- الدعاء حال القيام ١٠١
 قراءة الفاتحة ١٠٢

القيام في الصلاة

- أجر صلاة القاعد الصحيح على النصف من أجر القائم ٧٥
 القيام في الصلاة وحكمه ٧٥
 فرضيته خاصة بالفرضية، وأما النافلة فستة ٧٥
 لا حرج عليه أن يعتود على عصاً، أو يتکئ على حاجط في الفرضية ٧٥

المذاهب الأصولية المحكية في الكتاب

ابن قيم الجوزية

- أعلام المسائل إذا لم يخرجها الشیخان، فهذا دليل على ضعفها ٩٤
 احمد بن حنبل

- الإجماع إجماع الصحابة ومن بعدهم تبع لهم ١٨ ، ١١

الزيلعي جمال الدين

- أعلام المسائل إذا لم يخرجها الشیخان، فهذا دليل على ضعفها ٩٤

المذاهب الفقهية المحكية في الكتاب

ابراهيم بن يزيد النخعي

- إن كبر الإمام قبل تمام الإقامة، فصلاته صحيحة، وخالفت السنة ٥٠
 يصبح الانصراف من الصلاة بعد التشهد الأخير دون تسليم ١٦٩
 يصبح أن ينصرف الرجل بعد تشهيده قبل إمامه ١٦٩
 لا يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية ١١١

ابن بنت الشافعى

- إذا ترك الرجل صلاة واحدة معتمداً، فإنه لا يقضيها ٢٨

ابن حبان

- | | |
|----------|---|
| ٥٦ | تفضيلٌ ميمنة الصَّفَتِ المتأخِّرِ عن ميسرةِ المتقَدِّمِ |
| ١٩ | عدم كفر تارك الصلاة |

ابن حبيب المالكي

- | | |
|----------|--|
| ١٩ | مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَفَرَ |
|----------|--|

ابن حزم

- | | |
|-----------|--|
| ٢٨ | إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً مَتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا |
| ٩٨ | اسْتِحْبَابُ الْقَبْضِ بَعْدِ الرَّفِيعِ مِنَ الرَّكُوعِ |
| ٥١ | بَطْلَانُ صَلَاةٍ مَنْ لَمْ يُسَوِّ الصَّفَوْفَ |
| ١٦٥ | وَجُوبُ الْاِسْتِعَادَةِ مِمَّا اسْتَعَادَ مِنْهُ النَّبِيُّ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ |
| ٥١ | وَجُوبُ تسويةِ الصَّفَوْفِ |

ابن خزيمة

- | | |
|----------|--|
| ٥٥ | اسْتِحْبَابُ قِيَامِ الْمَأْمُومِ فِي ميمنةِ الصَّفَتِ |
| ٧١ | وَجُوبُ رفعِ الْيَدَيْنِ مَعَ تكبيرِ الْإِحْرَامِ |

ابن رجب الحنبلي

- | | |
|----------|---|
| ٢٩ | إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً مَتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا |
|----------|---|

ابن رشد الحفيدي

- | | |
|----------|---------------------------|
| ١٩ | عدم كفر تارك الصلاة |
|----------|---------------------------|

ابن سيرين

- | | |
|-----------|--|
| ١٨٠ | رَاتِبَةُ الْظَّهِيرِ الْقَبْلِيَّةِ رَكْعَاتٌ |
| ٧٤ | رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ |
| ٨٩ | صِيغَةُ الْاِسْتِعَادَةِ؛ (أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) |
| ٤٩ | كَانَ يَقُولُ إِلَى الصَّلَاةِ عَنْدَ قُولِ الْمُؤْذِنِ؛ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ |

٤٩	كان يكره القيام إلا عند قول المؤذن؛ (قد قامت الصلاة) ابن شهاب الزهرى
١٩	عدم كفر تارك الصلاة كان يقوم إلى الصلاة في أول بُثُّ من الإقامة يكون القيام للصلاحة عند أول الإقامة
٨٠	ابن عبد البر النمري القرطبي تحديد موضع البصر في الصلاة لم يثبت به أثر، وليس بواجب في النظر عدم كفر تارك الصلاة
١٩	ابن عبد الحكم من ترك شيئاً من أركان الإسلام كفراً
١٩	ابن عبد الهادي عدم كفر تارك الصلاة
١٩	ابن قدامة عدم كفر تارك الصلاة
١٦٧	ابن فئيم الجوزية أوجب التسليمتين جمِيعاً
٧٣	سبعيناً أن يستقبل بيته القبلة مع التكبير
١٥٤	أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي يُكَبِّرُ تكبيرتين؛ للاستراحة، وللرفع منها
١٧٨	أبو أمامة الباهلي التسبيح أدبار السجود هو الركعتان بعد المغرب
١٦	أبو بكر الصديق كفر تارك الصلاة

أبو ثور ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الشافعي

- | | |
|----|--|
| ٥٩ | استحبُّ الابتداء بالتوُّجُّه إلى القبْلَة في صلاة النافلة على الدَّابَّة |
| ٦٠ | عدُم مشروعية استقبال القبْلَة في صلاة النافلة على الدَّابَّة |

أبو جعفر الطحاوي

- | | |
|----|---|
| ٧٣ | سُنَّةُ أَن يُستقبلَ بِيَدِيهِ الْقَبْلَةَ مَعَ التَّكْبِيرِ |
| ٧٩ | كان في القيام ينْظُرُ إلى موضع سجوده، وفي الرُّكوع إلى قدميه، وفي السجود إلى أنفه |
| ١٩ | عدم كفر تارك الصلاة |

أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي

- | | |
|-----------|--|
| ٨٣ | الإِيَّاُنْ بِدُعَاءِ الْاسْفَاتِحِ سُنَّةً |
| ١٥٦ ، ١٥٥ | الافتراض سُنَّةُ الشَّهِيدِ مُطْلَقاً |
| ١٣٨ | الذَّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةً |
| ٢٥ | المشهورُ عَنْهُ عَدْمُ تكْفِيرِ تاركِ الصَّلَاةِ |
| ٥٠ | إِنْ كَبَرَ الْإِمَامُ قَبْلَ تَمَامِ الْإِقَامَةِ، فَصَلَّاهُ صَحِيحَةٌ، وَخَالَفَ السُّنَّةَ |
| ٦٦ | تصبُّحُ تكبيرُ الْإِحْرَامِ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدْلُلُ عَلَى التَّعْظِيمِ |
| ٨٩ | صيغةُ الْاسْتَعَاذَةِ؛ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) |
| ١٠٢ | قراءةُ الفاتحةِ لِيُسْتَحْسَنَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ |
| ١١٣ | لَا تُسْتَحْبِطُ قراءةُ سُورَةٍ بَعْدَ الفاتحةِ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ |
| ٥٩ | لَا يُجَبُ الابتداء بالتوُّجُّه إلى القبْلَة في صلاة النافلة على الدَّابَّة |
| ١١٠ | لَا يُسْتَحْبِطُ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُنَ بَعْدَ الفاتحةِ |
| ٧٩ | مشروعية جعل البصر بموضع السجود في الصلاة |
| ٧٠ | منع المصلِّي من ردِّ السَّلَامِ مُطْلَقاً بإشارة أو بسلام |
| ١٠٩ | يسكتُ الإمامُ بعد تكبيرِ الْإِحْرَامِ لِدُعَاءِ الْاسْفَاتِحِ فَقَطْ |
| ٤٩ | يقومُ للصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤْذِنِ؛ (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) |

أبو داود السجستاني	
من لم يكفر تارك الصلاة قد وافق قول المرجنة ٢٠	
أبو ذر الغفارى	
إذا أقيمت الصلاة، فلَمْ يُمْشِ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ كَمَا كَانَ يَمْشِي قَبْلَ ذَلِك ٣٤	
كرامة الإسراع إلى الصلاة ولو خشي فوات الركعة ٣٤	
أبو زرعة العراقي	
عدم كفر تارك الصلاة ١٩	
أبو زيد المروزى	
وجوب الخشوع في الصلاة ١٢٧	
أبو سعيد الإصطخري الشافعى	
جوائز صلاة التألفة على الدواب في الحضر ٦١	
أبو عبد الرحمن صاحب الشافعى	
إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً، فإنه لا يقضيها ٢٨	
أبو عمرو بن العلاء	
صيغة الاستعادة؛ (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ٨٩	
أبو هلابة	
كان يقوم إلى الصلاة في أول بذء من الإقامة ٤٩	
يكون القيام للصلاة عند أول الإقامة ٤٨	
أبو هريرة	
التسبيح أدبار السجود هو الركعتان بعد المغرب ١٧٨	
التسبيح أدبار النجوم؛ الركعتان قبل الفجر ١٧٩	
كان يكبّر في الصلاة كلما رفع وضع ١٣٠	
لا يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية ١١١	

أبو يوسف صاحب أبي حنيفة

- | | |
|----|---|
| ٦١ | جوائز صلاة النافلة على الدواب في الحضر |
| ٧٣ | سُنْنَةُ أَنْ يَسْتَقِيلَ بِيَدِيهِ الْقِبْلَةَ مَعَ التَّكْبِيرِ |

أحمد بن حنبل

- | | |
|-----------|---|
| ٦٩ | أَرَى أَلَا تَسْلُمُ عَلَى الْمُصْلِيِّ، وَلَا يُسْلِمُ عَلَيْكِ |
| ٥٩ | استحباب الابتداء بالثَّوْجُو إلى القبلة في صلاة النافلة على الدابة |
| ٨٣ | الإِيَّانُ بِدُعَاءِ الْاسْفَناَحِ سُنَّةً |
| ١٤٣ | التَّسْبِيحُ ثَلَاثَةً فِي السُّجُودِ وَسَطْ بَيْنَ الْكَثْرَةِ وَالْقَلَّةِ |
| ١٣٩ | الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَاجْبٌ |
| ١٥٦ ، ١٥٥ | السُّنَّةُ فِي التَّشْهِيدِ الْأُولَى الْاَفْرَاشُ |
| ١٦٣ | القِيَامُ لِلرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ عَلَى صُدُورِ الْقَدِيمِينِ |
| ٢٠ | الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْقَوْلُ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ |
| ١٣٩ | إِنْ تَرَكَ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَمَدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ |
| ١٥٩ | تَحْرِيكُ الْأَصْبِعِ مَعَ الإِشَارَةِ فِي التَّشْهِيدِ فِي رِوَايَةِ عَنِ |
| ١٥٦ | خَيْرٌ بَيْنَ الْاَفْرَاشِ وَالْوَرْكِ |
| ٧٤ | رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرِ مِنْ تَامِ الصَّلَاةِ |
| ٨٩ | صِيغَةُ الْاِسْتِعَاذَةِ؛ (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) |
| ٧٦ | فَكَرْ طَولُ السُّرْرَةِ بِذِرَاعٍ |
| ٧٦ | كَانَ يُفْتَنُ بِرَوْضِ الْخَطْبِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِيِّ |
| ٤٩ | كَانَ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ عَنْ قَوْلِ الْمُؤْذِنِ؛ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ |
| ١٠٠ | كُراهَةُ وَضِعِ الْيَدِ الْيَمِنِيِّ عَلَى الْيَسِرِيِّ عَلَى الصَّدَرِ |
| ٢٢ | كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ |
| ٢٢ | كُفْرُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً فِي رِوَايَةِ |
| ٣٤ | لَا بَأْسَ إِذَا طَبِعَ أَنْ يُدْرِكَ التَّكْبِيرَ الْأُولَى أَنْ يُسْنَعَ شَيْئًا |

لا يُستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة ١١٣
لا يرى نشر الأصابع عند رفعها في الصلاة ٧٢
لا يُستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة ١١٠
لا يُسلّم على المصلّى، ولو سلم عليه، يردد بالإشارة ٦٩
مشروعية جعل البصر بموضع السجود في الصلاة ٧٩
من ترك شيئاً من أركان الإسلام كفر ١٩
من ترك صلاةً أو صلاته لا يكفر ٢٤
من صلى فيما بين المشرق والمغارب، فصلاته جائزه، ويتحرى الوسط ٦٥
وجوب تكبيرات الانتقال في الفرض، دون التقليل ١٢٩
وجوب تكبيرات الانتقال في رواية عنه ١٢٨
وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة قليلاً ١٠١
يتورث في التشهيد الأخير ١٥٦ ، ١٥٥
يسبح في سجود التلاوة كما يسبح في سائر السجود ١٥٠
يُستحب أداء راتبة الفجر في البيت ١٨٢
يُستحب أداء نافلة الظهر في المسجد، ونافلة الفجر والمغارب في البيت ١٨١
يسكت الإمام بعد تكبيرة الإحرام لدعاء الاستئذان فقط ١٠٩
يصبح التسبيح والتكبير والتهليل بعد الصلاة مفرداً أو مجموعاً ١٧٥
يغتسل في تشهيد الثنائيه ١٥٦ ، ١٥٥

إسحاق بن راهويه

الذكر في الركوع والسجود واجب ١٣٩
إن ترك التسبيح في الركوع والسجود عمدًا بطلت صلاته ١٣٩
كفر من ترك صلاة واحدة ٢٢

الصيغة

الموضوع أو القائمة أو رأس المسألة

- ١٩ مَنْ ترَكَ شيئاً مِنْ أركانِ الإسْلَامِ كُفَّرَ
 ٢٠ مَنْ لَمْ يَكُفُّرْ تارِكُ الصَّلَاةِ قَدْ وَاقَ قَوْلُ الْمَرْجِحَةِ

السود بن يزيد النخعي

- ١٧٨ التَّسْبِيحُ أَدْبَارُ السُّجُودِ هُوَ الرُّكُعُتَانُ بَعْدُ الْمَغْرِبِ
 ١٢٣ رَحْصُ فِي تَرْدِيدِ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
 ١١١ لَا يَقْرَأُ الْمَأْمُونُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهَرَةِ

الأعمش

- ٨٩ صِيغَةُ الْاسْتِعَاذَةِ؛ (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)
 الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
 ٧١ وَجُوبُ رفعِ اليدينِ مع تكبيرةِ الْاَحْرَامِ

البخاري

- ٤٣ اسْتِحْبَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِالرُّجُلِ الْيُمْنَىِ، وَالْخُروْجُ بِالرُّجُلِ الْيُسْرَىِ
 ٣٣ جَوَازُ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ
 ٨٠ رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ
 ٨٠ لَا يَبْثُثُ شَيْءٌ فِي وَضِعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ
 ٦٩ لَا يَرْدُدُ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ
 ٥١ وَجُوبُ تسويةِ الصَّفَوفِ
 ١١٣ وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْمَأْمُونِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهَرَةِ

الجمهور

- ٦٨ إِذَا ردَ الْمُصْلِيُّ السَّلَامَ كَلَامًا، فَقَدْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ
 ٨٣ الْإِتِيَانُ بِدُعَاءِ الْاسْفَتَاحِ سُنَّةٌ
 ١٥٢ الْافْتَرَاشُ سُنَّةُ الْجُلوْسِ بَيْنَ السَّاجِدَيْنِ
 ١٤٣ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثَةٌ

الصفحة

السُّنَّةُ فِي الشَّهِيدِ الْأُولَى الْإِفْرَاشِ	١٥٥
سُنْنَةُ تَكْبِيرَاتِ الْأَنْتَقَالِ	١٢٨
عَدْمُ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ	١٩
لَا تُسْتَحِبُ قِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدِ الْفَاتِحَةِ فِي الْثَالِثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ	١١٣
لَا تُشَرِّعُ أَدْعَيْهِ الْاسْتِغْنَاحُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ	٨٣
لَا فَرْقٌ بَيْنِ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ	٦٠
لَا يَكْبُرُ الْإِمَامُ إِلَّا بَعْدَ اِنْتِهَاءِ الْمُؤْذِنِ مِنْ الإِقَامَةِ	٥٠
مُشْرُوعِيَّةُ الْقَبِضِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ مَوْضِعِ	١٠٠
يُجْبِيْ قَضَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا عَامِدًا	٢٧
يُجْبِيْ قَضَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَهُ عَامِدًا	٢٧
يُجْزِيْ وَضْعُ الْجَبَاهَةِ فَقْطًا عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ	١٤٨
يُشَرِّعُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ	٥٢

الحسن البصري

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً مَتَّعِمَدًا، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا	٢٨
الْأُولَى أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِي أَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ	٣٩
الْسَّيِّدُ أَدْبَارُ السُّجُودِ هُوَ الرُّكُعُتَانُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ	١٧٨
رَاتِبُ الظَّهِيرِ الْقَبِيلِيَّةِ رُكُعَتَانٍ	١٨٠
صِيَغَةُ الْاسْتِعَاذَةِ؛ (أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)	٨٩
كَانَ يَقُولُ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤْذِنِ؛ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ	٤٩
كَانَ يَكْرَهُ الْقِيَامَ إِلَّا عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤْذِنِ؛ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)	٤٩
كَانُوا يَحْبُّونَ أَنْ يُكَبِّرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ بِنَفْسِهِ	٣٩
كُفْرُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً	٢٢

١٩	مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كُفَّرٌ
		الحسن بن صالح بن حي
١٦٦	أَوْجَبَ التَّسْلِيمَيْنِ جَمِيعًا
٨٩	صِيَغَةُ الْاِسْتِعَاْدَةِ؛ (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)
		الحسن بن علي بن أبي طالب
١٨٠	رَاتِبُ الظَّهِيرِ الْقَبْلِيَّةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ
		الحنابلة
٧٣	سُنْنَةُ أَنْ يَسْتَقِيلَ بِيَدِيهِ الْقَبْلَةَ مَعَ التَّكْبِيرِ
١٦٤	وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي الشَّهْدَهِ الْآخِرِ
١٠١	وَضُعُّ الْيَدِ الْيَمِنِيِّ عَلَى الْيَسِيرِ تَحْتَ السُّرَّةِ
١٦٠	يُشَيرُ إِلَيْهِ بِأَضْبَاعِهِ فِي الشَّهْدَهِ كُلَّمَا ذُكِرَ اسْمُ الْجَلَالَةِ
		الحنفية
١٦٨	الانْصَارَفُ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْتَّسْلِيمِ
٨٣	تُشَرَّعُ أَدْعَيُهُ الْاسْتِفَاحُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
١٦٠	رُفْعُ السَّبَابِيَّةِ عَنْ النَّفِيِّ فِي الشَّهَادَتَيْنِ
٧٤	رُفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَاجِبٌ
١٠٤	لَا يُؤْمِنُ الْإِمَامُ مَعَ الْمَأْمُومِينَ
١٦٩	يَبْصُحُ الْانْصَارَفُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الشَّهْدَهِ الْآخِرِ دُونَ تَسْلِيمٍ
		السخاوي
١٩	عدم كفر تارك الصلاة
		السرخيسي
٧٩	البَصْرُ فِي الصَّلَاةِ بِحَسْبِ خَشْوَعِ الْإِنْسَانِ

السلف

كانوا يُعَزِّرونَ على تركِ الصلاة ٥٢

الشافعية

تحريكُ الإصبع في التشهد عندَه؛ (إلا الله) ١٦٠

الصحابة

ما كانوا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفُرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ ١٧

القاسم بن محمد

كان لا يُؤْمِنُ التَّكَبِيرَ ١٣٠

القاضي أبو يعلى الحنفي

استحبابُ القبضِ بعد الرفعِ من الركوع ٩٨

القاضي حسين

وجوبُ الخشوعِ في الصلاة ١٢٧

الكاساني الحنفي

استحبابُ القبضِ بعد الرفعِ من الركوع في كلِّ قيامٍ فيه قرارٌ ٩٨

الكوفيون

يقومُ للصلوة عندَ قولِ المؤذن؛ (حيَّ على الفلاح) ٤٩

المالكية

التورُكُ سُنَّةُ الجلوسِ في الصلاة مُطلقاً ١٥٦

تاركُ الصلاة ليس بكافراً ٢٤

تحريكُ الإصبع يميّناً وشمالاً إلى آخرِ الصلاة ١٦٠

المغيرة بن شعبة

إني لأسمعُ صوتَ المؤذنَ بعدَ أنْ كَبَرَ إبراهيمُ للصلوة، وكان إماماً ٥٠

الموضوع أو القائمة أو رأس المسألة

الصيغة	تسوية الصفوف سُنةً باتفاق العلماء ٥١
الفتوى	تفضيل ميمونة الصفة المتأخر عن ميسرة المتقدم ٥٦
النحو	النبووي محبي الدين يحيى بن شرف ٥٨
استئناف القول بجواز التلطف بالنية في الصلاة ١٢٧	إذا لحق المريض بالقيام مشقة تذهب خشوعه، سقط عنه ١٢٧
إمام الحرمين أبو المعالي الجويني	يُفهم كلامه وجوب الخشوع ١٢٧
أنس بن مالك	استحب الصلاة في المسجد القديم ٣٩
كان إذا قيل؛ (قد قامت الصلاة)، قام فثبت ٤٩	كان يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن؛ قد قامت الصلاة ٤٩
كانت تسلّم تسليمة واحدة قبلة وجهها ١٦٧	كرأهه الإسراع إلى الصلاة ولو خشي فوات الركعة ٣٤
أيوب السختياني	ترك الصلاة كفر لا تختلف فيه ١٨
بعض الحنابلة	استحب القبض بعد الرفع من الركوع ٩٨
مظلان صلاة من لم يدع بدعا الاستفتاح ٨٤	شرع أدعية الاستفتاح في صلاة الجنائز ٨٣
تفضيل ميمونة الصفة المتأخر عن ميسرة المتقدم ٥٦	بعض الحنفية
٤٤	تؤدى تحيي المسجد في اليوم مرة

متى تعمَّدَ تركُ الجهرِ في الجهريةِ، فالصلوةُ صحيحةٌ ١٠٣	
متى تعمَّدَ تركُ الجهرِ في الجهريةِ، فالصلوةُ فاسدةٌ ١٠٣	
بعض الشافعية	
٨٣ شُرُعُ أدعيَة الاستفتاح في صلاة الجنائز	
بعض المالكية	
١٥٢ التَّوْرُكُ سُنَّةُ الْجُلوسِ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ	
١٠٥ لا يؤمن الإمامُ مع المأمورينَ	
ثابت بن زيد	
٣٤ كراهةُ الإسراع إلى الصلاة ولو خشيَ فوات الركعة	
جابر بن عبد الله بن حرام	
٧٠ لا ترُدُّ عليه السلام حتى تنقضي صلاتك	
٧٠ لا يسلِّمُ على المصلي، ولو سلمَ عليه، يردُّ بالإشارة	
٦٩ لو دَخَلْتَ على قومٍ يُصلُّونَ، ما سَلَّمْتُ عليهم	
٦٩ ما كنت لأسلم على رجلٍ يصلِّي، ولو سلمَ على لرَدَثٍ عليه	
٧٠ منع المصلي من رد السلام مطلقاً بإشارة أو بسلام	
١٦ يفرقُ بين الكفر والإيمان من الأعمال الصلاة	
حمد بن أبي سليمان	
٢٦ عدم تكبيرٍ تارك الصلاة	
١٦٩ يصبحُ الانصرافُ من الصلاة بعد الشهيد الأخير دون تسلیم	
حمد بن زيد	
١٩ عدم كفر تارك الصلاة	

حرمة الزيارات

- صيغة الاستعاذه؛ (أَسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ٨٩
 داود بن علي الأصبهاني الظاهري ٤٨
 يكون القيام للصلوة عند أول الإقامة ٤٨

زفر بن الهذيل

- إنَّ كَبَرَ الْإِمَامُ قَبْلَ تَمَامِ الْإِقَامَةِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَخَالَفَ اللَّهُتَّ ٥٠
 سالم بن عبد الله ٣٧

- كان لا يُتَمِّمُ التَّكْبِيرَ ١٣٠

- كان يقوم إلى الصلاة في أول بُدُو من الإقامة ٤٩

سالم مولى عبد الله بن عمر

- يكون القيام للصلوة عند أول الإقامة ٤٨

سعيد بن المسيب

- إذا قال المؤذن (الله أكبر)، وجَبَ القيام ٤٨

- يكون القيام للصلوة عند أول الإقامة ٤٨

سعيد بن جبير

- كان لا يُتَمِّمُ التَّكْبِيرَ ١٣٠

- يَجُوزُ تَكْرَارُ الآيَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الصَّلَاةِ ١٢٣

سفيان الثوري

- إنَّ كَبَرَ الْإِمَامُ قَبْلَ تَمَامِ الْإِقَامَةِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَخَالَفَ اللَّهُتَّ ٥٠

سلمة بن الأكوع

- كان يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قَبْلَهُ وَجْهَهُ ١٦٧

سيف الدين الهمدي

- لا فرق بين المسجد القديم والحديث في فضل الصلاة ٤٠

شريك بن عبد الله النخعي القاضي	
كان في القيام ينظر إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى قدميه، وفي السجود	
إلى أنه ٧٩	
شيخ الإسلام ابن تيمية	
إذا ترك الرجل صلاة واحدة معتمداً، فإنه لا يقضيها ٢٩	
استنكر القول بجواز التلفظ بالبيبة في الصلاة ٥٨	
جواز إجابة المؤذن في الصلاة ٧٠	
وجوب الخشوع في الصلاة ١٢٧	
طاوس بن كيسان البهاني	
وجوب الاستعاذه مما استعاذه النبي في الشهيد الآخر ١٦٥	
عاصم بن أبي النجود بهدلة الأسد الكوفي المقرئ	
صيحة الاستعاذه؛ (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ٨٩	
عامر بن شراحيل الشعبي	
السيّح أدبار السجود هو الركعتان بعد المغrib ١٧٨	
عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين	
كانت تسلم سليمة واحدة فـقالت وجهها ١٦٧	
لا يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية ١١١	
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	
السنن الرواية هي السيّح أدبار السجود ١٧٨	
عبد الله بن الزبير الحميدي	
إذا ترك الرجل صلاة واحدة معتمداً، فإنه لا يقضيها ٢٨	
وجوب رفع اليدين مع تكبير الإحرام ٧١	

عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي	
الإقامة سنة ١٥٢	
الجهر بالسملة ٩٢	
عبد الله بن رواحة	
كان يبكي إلى الجمعة، ويخلع تعلية، ويمشي حافياً يختصر في مشيه ٣٥	
عبد الله بن عامر القاري	
صيغة الاستعاذه؛ (أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم) ٨٩	
عبد الله بن عباس	
الإقامة سنة ١٥٢	
السبسيخ أدبار السجود هو الركعتان بعد المغرب ١٧٨	
السبسيخ إدبار النجوم؛ الركعتان قبل الفجر ١٧٩	
تحريك الإصبع في التشهد في رواية عنه ١٥٩	
كان يرد السلام في الصلاة بالإشارة ٧٠	
نكر تارikh الصلاة ١٦	
لا يأس بالذهب إلى الصلاة حافيا ٣٥	
لا سلم على المصلي، ولو سلم عليه، يرد بالإشارة ٧٠	
لا يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية ١١١، ١١٠	
عبد الله بن عمر	
إذا سلم على أحدكم وهو يصلى، فلا يتكلّم، وليسير إشارة بيده ٧٠	
الإقامة سنة ١٥٢	
راتبة الظاهر القبلية أربع ركعات ١٨٠	
كان يدخل المسجد برجله اليمنى، ويخرج برجله اليسرى ٤٢	

كان يرفع يديه إذا سجد ..	١٣٥
كان يسلم عن يمينه واحدة ..	١٦٧
كان يضع يديه قبل ركبتيه ..	١٤٧
كان يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بالفاتحة وسورة ..	١١٤
لا حرج أن يسعى بسيراً إلى الصلاة إن خشي فوات ركعة ..	٣٤
لا يسلم على المصلي، ولو سلم عليه، يرد بالإشارة ..	٧٠
لا يقرأ المأمور في الصلاة الجهرية ..	١١١
يدعوا المصلي بعد التشهد الأول ..	١٥٨
يستحب تخفيف راتبة الفجر ..	١٨٢
يُنصَّتُ للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه ..	١١١

عبد الله بن عمرو بن العاص

استحباب قيام المأمور في ميانته الصفت ..	٥٥
الإعاء سنة ..	١٥٢
خير المسجد المقام، ثم ميامن المسجد ..	٥٦
كفر تارك الصلاة ..	١٦

عبد الله بن كثير الداري، أبو محمد، قارئ مكة

صيغة الاستعادة؛ (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ..	٨٩
---	----

عبد الله بن مسعود

أحق ما سعينا إليه الصلاة ..	٣٤
أنصت للقرآن كما أمرت؛ فإن في الصلاة شعلة ..	١١١
راتبة الظهر القبلية أربع ركعات ..	١٨٠
كان ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة ..	١٦٣

الصَّفْحَةُ

المُوْضُوعُ أَوْ الْمَائِدَةُ أَوْ أَسْأَلَةُ الْمَسَأَةِ

١٦ كُفُرُ تارِكِ الصَّلَاةِ
١١١ ، ١١٠ لا يقرُّ المَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهَرِيَّةِ
٨٣ لَوْ رَأَوْخَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْيَ
عِرَاقُ بْنُ مَالِكَ الْفَضَّارِي	
٤٩ كَانَ يَقُولُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أُولَئِنَاءِ الْإِقَامَةِ
٤٨ يَكُونُ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ أُولَئِنَاءِ الْإِقَامَةِ
عُرُوهَةُ بْنُ الزَّبِيرِ	
١٧١ كَانَ يَهْلِلُ ثَلَاثَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ
١٧٠ لَا يَقُولُ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَتَمَّ تَسْبِيحَهُ
عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحِ	
١٢٣ كَثِيرٌ تَرْدِيدُ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ
١٧٠ لَا يَقُولُ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَتَمَّ تَسْبِيحَهُ
١٦٩ يَصِحُّ الْاِنْصَافُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الشَّهْدَى الْآخِرِ دُونَ تَسْلِيمٍ
عَكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَاسٍ	
١٧٨ التَّسْبِيحُ أَدْبَارُ السُّجُودِ هُو الرُّكُعَاتُ بَعْدُ الْمَغْرِبِ
عَلْقَمَةُ بْنُ فَيْسَ النَّخْعَنِ	
١١١ لَا يَقُولُ المَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهَرِيَّةِ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	
١٧٨ التَّسْبِيحُ أَدْبَارُ السُّجُودِ هُو الرُّكُعَاتُ بَعْدُ الْمَغْرِبِ
١٨٠ رَاتِبُ الظَّهِيرَ الْقَبِيلَةُ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ
١٦٧ كَانَ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قُبَّالَةً وَجْهِهِ
١٦ كُفُرُ تارِكِ الصَّلَاةِ

الموضوع أو القائمة أو رأس المسألةالصيغة

لا يرتفع يديه في شيءٍ من صلاته وهو قاعدٌ ١٣٤

علي بن حمزة الكسائي

صيغة الاستعاذه؛ (أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم) ٨٩

عمر بن الخطاب

التسبيح أدبار السجود هو الركعتان بعد المغرب ١٧٨

التسبيح إدبار النجوم؛ الركعتان قبل الفجر ١٧٩

الجهر بالبسملة ٩٢

راتبة الظهر القبلية أربع ركعات ١٨٠

كان لا يُتم التكبير ١٣٠

كان يُعزز على ترك السنن ٥٢

لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة ١٦

من سنت الصلاة أن تنصب اليمنى، والجلوس على اليسرى ١٥٢

عمر بن عبد العزيز

إذا سمعت النداء بالإقامة، فكُن أول من أجاب ٤٩

كان بصرة إلى موضع سجوده ٧٨

كان لا لا يُتم التكبير ١٣٠

كان يقوم إلى الصلاة في أول بذء من الإقامة ٤٩

كان يهمل ثلثاً بعد الصلاة ١٧١

يكون القيام للصلاة عند أول الإقامة ٤٨

مالك بن أنس

الأفضل هو الذئب من الإمام ٥٦

النورك سنة الجلوس في الصلاة مطلقاً ١٥٦

١٣٨	الذكر في الرُّكُوعِ والسُّجودِ سُنَّةٌ
٩٥	الصَّحِيحُ عنِه مَشْرُوعِيَّةُ الْقِبْضِ فِي الصَّلَاةِ
٥٠ ، ٤٨	القيام للصلوة بحسب طاقة الناس
١٥٩	تحريك الإصبع مع الإشارة في التشهيد
٦٠	خَصُّ الصلوة على الراحلة بالسفرِ الذي تَفَرَّغُ فِيهِ الصلوة
١٠٩ ، ٨٣	عَدُمُ مَشْرُوعِيَّةِ أَدْعَيِ الْإِسْفَانِ فِي الصَّلَاةِ
١٣٨	كرامة المداومة على التسبيح في الرُّكُوعِ والسُّجودِ
٢٤	كُفُرُ تارك الصلاة المُصْرِ على ترکها
١١٣	لا سُتُّحبُ قراءةً سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة
٩٠	لا تُقرأً البِسْمَةُ قَبْلَ الفاتحة في الصلاة
٥٩	لا يجب الابتداء بالتجوّه إلى القبلة في صلاة النافلة على الدائمة
١٣٨	لا يَرَى في الرُّكُوعِ والسُّجودِ دُعَاءً مُؤْقَتاً ولا تسيحنا
١٢٣	لا يُستَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَا سورة في الركعتين
١٢٣	لا يُستَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَا مِنْ كُلِّ سورة بعضاً
١١٠	لا يُستَحِبُّ للإمام أن يسْكُتَ بعد الفاتحة
٦٩	لا يُسلِّمُ على المصلي ، ولو سُلِّمَ عَلَيْهِ ، يَرُدُّ بِالإشارةِ
١١٥	لا يَقْرَأُ في الثالثة من المغريب بعد أَمْ القرآن
١٠٤	لا يؤمن الإمام مع المأمورين
٥٦	لم يثبت في فضل ميمنة الصفة شيء
٢٤	مَنْ تَرَكَ صلاةً أو صلاتَيْنِ لا يَكُفُرُ
٢٤	مَنْ تَرَكَ صلاةً واحدةً ، فهو مُرْتَدٌ مَا لم يقضِها
١٥٨	يَدْعُو المصلي بعد التشهيد الأول

١٨١	يُسْتَحْبِطُ أَدَاءُ الرَّاتِيْةِ النَّهارِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَاتِيْةُ اللَّيْلِ فِي الْبَيْتِ	مجاهد بن جبر المكى
١٧٨	الْسَّيِّدُ أَدِبَارُ السُّجُودِ هُوَ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ	
١١٠	لَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهَرِيَّةِ	
	محمد بن إدريس الشافعى	
٨٣	الإِتَّيْانُ بِدُعَاءِ الْاسْتِفْنَاحِ سُنَّةً	
٩٢	الْجَهَرُ بِالبِسْمَلَةِ	
١٣٨	الذَّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةً	
١٥٥	السُّنَّةُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ الْاَفْرَاشُ	
٦٦	تَجُوزُ تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ بِلِفَظِهِ (اللهُ أَكْبَرُ)	
١٥٧	تُؤَدَّى الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ	
٥٧	جُوازُ الْجَهَرِ بِالنَّيْةِ	
٨٩	صِيَغَةُ الْاسْتِعَاْدَةِ؛ (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)	
٢٤	عَدْمُ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ	
٥٨	كَانَ يَقُولُ فِي اسْتِفْنَاحِ الصَّلَاةِ؛ (بِاسْمِ اللهِ، مَوْجِهًا لِبَيْتِ اللهِ، مَؤْدِيًّا لِفِرْضِ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ)	
١١٣	لَا يُسْتَحْبِطُ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ	
٥٩	لَا يَجُبُ الْابْتِدَاءُ بِالتَّوْجِيهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّائِرَةِ	
٦٩	لَا يُسْلِمُ عَلَى الْمُصْلِيِّ، وَلَوْ سُلِّمَ عَلَيْهِ، يَرُدُّ بِالإِشَارَةِ	
١٦٤	مُشْرُوعِيَّةُ التَّهْوِيسِ عَلَى الْيَدَيْنِ مَعًا	
٧٩	مُشْرُوعِيَّةُ جَعْلِ الْبَصَرِ بِمَوْضِعِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ	
٢٥	مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتَهَا، تُعَرَّضُ شَرًّا	
٩٠	وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ	

الصَّفْحَة

المَوْضِعُ أَوْ الْمَقَاتِدُ أَوْ أَرْأُسُ الْمَسَأَةِ

١٥٥	يترَكُ في آخر الصلاة مطلقاً
٤٨	يكونُ القيام للصلاحة عند أول الإقامة
محمد بن حكعب القرطبي	
٤٩	كان يقوم إلى الصلاة في أول بدء من الإقامة
محمد شمس الدين الجموي الشافعي	
٤٦	كان يُنْكِرُ أن يقال؛ تحيَّة المسجد
معاوية بن أبي سفيان	
٩٢	الجهُرُ بالبِسْمِلَةِ
محكوح الشامي، أبو عبد الله الدمشقي	
١٧١	كان يهَلُّ ثلاثاً بعد الصلاة
نافع بن عبد الرحمن المدني	
٨٩	صيغة الاستعادة؛ (أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم)
نافع مولى ابن عمر	
١٩	من ترك شيئاً من أركان الإسلام كفر
المساجد	
٣٩	الأولى أداء الصلاة في أقرب المساجد
٤١	الدعاء لدخول المسجد
٤١	الصلاحة والسلام على النبي عند دخول المسجد
٤٥	المساجد إنما بُنيت للعبادة، وما عادها تبع لها
٤٤	تحية المسجد لا تفوّت بالجلوس
٤٤	تحية المسجد وأحكامها
٤٠ ، ٣٩	تفاضل المساجد، وفضل المسجد القديم

الصَّفَّحة

تقديم الرجل اليمنى للدخول، واليسرى للخروج ٤٢
لا باس أن يجلس الداخل لحاجة، ثم يصلى ٤٤
لا تكرر يكرر الدخول المتقارب ٤٤
لا فرق بين المسجد القديم والحديث في فضل الصلاة ٤٠
لا فضل لمسجد على مسجد إلا المساجد الثلاثة ٣٩
مشروعية تحية المسجد بعد الجلوس إذا لم يطل الفصل ٤٤
وقت تحية المسجد قبل الجلوس أداء، وبعده قضاء ٤٤
وقت تحية المسجد قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز ٤٤
المصطلحات الأصولية المشروحة في الكتاب

المحرم ١٢٧
الواجب ١٢٧

المصطلحات الفقهية المشروحة في الكتاب

إقاع الكلب ١٥٢
الافتراض ١٥٧ ، ١٥١
الإقاع المشروع ١٥٢
التورك ١٥٧
الخشوع ١٢٥
الرسغ ٩٦
الصلاوة ١٤
القبض في الصلاة ٩٥
الكتفت ١٤٨
تحريم الصلاة ٦٧ ، ١٥
تحليل الصلاة ١٥

الصيغة

الموضوع أو القائمة أو رأس المسألة

٦٦	نكير الإحرام
١٢٥	خشوع الباطن
١٢٥	خشوع الظاهر
٧٢	نشر الأصابع
١٤٨	نُفُر الغراب

المعوذتان

١٧٧	فضل ذِكْرِها بعد الصَّلاة
-----------	---------------------------------

المؤذن

٥٠	تعيين مكان للمؤذن على اللوام خلاف السنة
----------	---

النوافل

١٨١	أداؤها في البيت أفضَلُ من المسجد
١٨٣	الصلوة بين الأذانين
١٨١	فضل عمارة البيوت بالنوافل

النية

٥٧	حكم الجهر بها في الصَّلاة
٥٧	مَحَلُّ النِّيةِ القلب

الوتر

٤٦	صلوة الوثَر ركعة تُجزئ عن تحية المسجد
----------	---

اليدان

٩٨	وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس
----------	---

آمين

١٠٤	إذا أمن الإمام، أمن من خلقه
١٠٤	الإمام يؤمِّن مع المأمومين

الصفحة

١٠٤	التأمين دعاء
١٠٥	الجهر بها
١٠٣	المؤمن أحد الداعين
١٠٤	طريقة تطبيقها
١٠٣	قوله (آمين) وأحكامه
١٠٥	متى يكون تأمين المأمور
١٠٣	معناها
١٠٥	يُمدُّ بها الإمام والمأمور صوته

أهمية الصلاة

٢٠	أقوال الأئمة الأربع في تارك الصلاة
١٥	الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة
١٩ ، ١٧	الأدلة على كفر تارك الصلاة
١٢	الصلاه هي الركن الثاني من أركان الإسلام
١٥ ، ٧	الصلاه هي الفاصل والفارق بين المؤمن والكافر
١٩	القائلون بـكفر من ترك شيئاً من أركان الإسلام
٢٤	المشهور عن المالكيه أن تارك الصلاه ليس بكافر
٢٤	المعتمد عند الشافعية أن تارك الصلاه ليس بكافر
٢٦	ترك الصلاه ليس من خصال أهل الإيمان
٢٠	تساهل كثير من المتأخرين في حكم تارك الصلاه
١٧	تعبر القرآن عن الصلاه بالإيمان
٢٦	عدم ثبوت المناظرة بين الإمام أحمد والإمام الشافعي في كفر تارك الصلاه
١٩	عندم كفر من ترك شيئاً من أركان الإسلام العمليه إلا الصلاه
١٢ ، ٧	عظم الصلاه ومكانتها في شرائع الإسلام

٨	كثرة شواهد الكتاب والشدة على عظم مكانة الصلاة
١٨	لا يُعرف عن الصحابة نص يفيد عدم كفر تارك الصلاة
٢٩ ، ٢٣	لا يلزم من القول بقضاء الصلاة القول بعدم كفر تاركها
١٦	من ترك الصلاة يحشر مع فرعون وهامان وقارون
٢٢	من رأى من السلف كفر من ترك صلاة واحدة
١٩	من قال بعدم كفر تارك الصلاة من السلف
٢٠	من لم يكن تارك الصلاة قد وافق قول المرجنة
	آية الكرسي
١٧٧	فضل ذكرها بعد الصلاة

تحية المسجد

٤٧	الحالات التي تكرر فيها
٤٥	المقصود منها عمارة المسجد بصلوة
٤٤	تحية المسجد لا تفوت بالجلوس
٤٤	تحية المسجد وأحكامها
٤٧	سقوط بالإقامة
٤٧	حكم أدانها والإمام في المكتوبة
٤٦	صلاة الفريضة تجزئ عن تحية المسجد
٤٦	صلاة الوتر ركعة تجزئ عن تحية المسجد
٤٤	لا يأس أن يجعل الدخول لحاجة، ثم يصلى
٤٤	لا تكرر بتكرر الدخول المتقارب
٤٥	لا دليل على تسميتها؛ تحية المسجد
٤٤	مشروعية تحية المسجد بعد الجلوس إذا لم يظل الفصل
٤٥	من جملة التوابي المطلقة

٤٤	وقت تحيي المسجد قبل الجلوس أداء، وبعد قضاء
٤٤	وقت تحيي المسجد قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعد وقت جواز
٤٥	يجزئ عنها صلاة فريضة، أو صلاة الضحا

تكبيرة الإحرام

٧٢	استقبال القبلة باليدين عند التكبير لا يثبت فيه شيء
٦٦	تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة
٦٦	تكبيرة الإحرام، وأحكامها
٧١	رفع اليدين معها وصفتها
٧١	صفة رفع اليدين معها
٦٦	صيغتها؛ الله أكبر
٧٢	مس شحمي الأذنين بالإيمان عند رفع اليدين لا أصل له

جلسة الاستراحة

١٥٣	ثبوتها في الأخبار الصحيحة
١٥٤	لا يكابر لقيامه منها

حكم الصلاة

٢٠	أقوال الأئمة الأربع في تارك الصلاة
٢٠	المشهور عن الإمام أحمد القول بکفر تارك الصلاة

حکمة التشريع ومقاصد الأحكام

١٦٢	استحب أن يقال في الشهادة؛ (السلام على النبي)
١٣١	التكبير شرعا للإذن بحركة الإمام
١٢٢	السنة أن يقرأ الإمام في كل ركعة بسورة
٤٥	المساجد إنما بنيت للعبادة، وما عادها تبع لها
٤٥	المقصود من تحيي المسجد عمارته بالصلاوة

١٤٠	سُمَيَ اللَّهُ الصَّلَاةُ؛ قِيَامًا
١٤٩	صِيغَهُ؛ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ
٩٦	قُضُّ الْيَمْنِي عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ
٦٩	لَيْسَ مِنَ السُّنْنَةِ أَن يَسْلُمَ عَلَى الْمُصَلِّيِّ
١٦٤	مَشْرُوعِيَّهُ التَّهْوِيْضُ عَلَى الْيَدَيْنِ مَعًا

دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاحِ

٨٧	حُكْمُ تَرْكِ دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاحِ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى
٨٧	مَشْرُوعِيَّهُ لِمَنْ فَاتَهُ الْإِحْرَامُ مَعَ الْإِمَامِ

رَاتِبَةُ الْجَمَعَةِ

١٨٥	وَقْتُهَا وَعَدْدُهَا وَمَكَانُهَا
-----------	--

رَاتِبَةُ الظَّهَرِ

١٨٣	جِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهَا
١٨٣	عَدْدُهَا

رَاتِبَةُ الْعَشَاءِ

١٨٥	اِحْسَابُهَا مِنْ قِيَامِ اللَّيلِ
١٨٤	رَاتِبَةُ الْعَشَاءِ بَعْدَهُ، وَلَا رَاتِبَةُ لَهَا قَبْلَهُ
١٨٤	*يُسَتَّحِبُ أَداؤُهَا فِي الْبَيْوَتِ

رَاتِبَةُ الْفَجْرِ

١٨٢	السُّنْنَةُ تَخْفِيفُهُما
١٨٢	مَا يُقْرَأُ فِيهِمَا

رَاتِبَةُ الْمَغْرِبِ

١٨٤	اسْتِحْجَابُ تَخْفِيفِهَا
١٨٤	رَاتِبَةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَهُ، وَلَا رَاتِبَةُ لَهَا قَبْلَهُ

الصيغة

١٨٤ يُستَحْبِثُ أَدَوْهَا فِي الْبَيْتِ

رفع اليدين

٧٢	استقبال القبلة باليدين عند التكبير لا يثبت فيه شيء
١٣٤	رفع اليدين في السجدة
١٣٢	رفع اليدين للركوع
٩٨	رفعهما على هيئة الدعاء بعد الركوع لا أصل له
٧١	صفة رفع اليدين معها
٧٢	مس شحمي الأذنين بالإبهامين عند رفع اليدين لا أصل له
١٠٢	مشروعية رفع اليدين في القيام عند الدعاء
١٣٢	مواضع رفع اليدين، وأحكامه
١٣٢	وقت رفع اليدين

سجود التلاوة

١٥٠ الذكر والدعاء في سجود التلاوة

سكتات الإمام

١٠٨	الثابت في المأثور سكتتان
١٠٨	السكتة هنئها بعد: (آمين)
١٠٩	السكت بعد قراءة الفاتحة، لا يثبت
١٠٨	سكتة عند رأس كل آية يسيرًا للتفاسير
١٠٨	كان يسكت بعد تكبيرة الإحرام هنئها
١١٠	يشرع للإمام السكت بعد الفاتحة

سورة الإخلاص

١٧٧ لا يصح في قراءة سورة الإخلاص بعد الصلوات المكتوبات حديث

شرائع الإسلام

٧ أركان الإسلام الخمسة أعظم الشرائع وأهمها
٧ التوحيد أعظم أركان الدين
٨ من مظاهر تعظيم الله تعظيم شعائره

صفة الصلاة

٧٠ إجابة المؤذن في الصلاة
١٤٤ أحکام الرفع من الرکوع
٨٣ أدعية الاستئذان
١٣٨ أذكار الرکوع والسجود، وحكمها
٥٩ استقبال القبلة لمن صلى في طائرة، أو في باخرة تحرف به عنها
٥٩ استقبال القبلة واجب في الفريضة والنافلة
١٣٦ أقل الرکوع
١٦٥ أكد الأدعية بعد التشهد وقبل السلام
١٦٥ الاستعادة مما استعاده منه النبي في التشهد الأخير
٨٨ الاستعادة؛ بسيعها وحُكمها
١٥٨ الإشارة بالإضياع في التشهد
١٥٣ الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين
١٠٥ الاعتماد على الركبتين والفخذين للقيام
١٥٢ الإقامة المشروع
١٥٢ الإقامة المنهي عنه إقامة الكتب
١٥٢ الإقامة بين السجدتين
٧٨ الانحراف عن القبلة يبطل الصلاة
١٦٨ الانصراف من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم
١٦٦ التسلیم وأحكامه

الصليمة الأولى فرض، والثانية سُنة ١٦٦
الشهادُ الآخرُ ركُنٌ من أركان الصلاة ١٦٦
الشهادُ الأوَّلُ واجب؛ ترْكُهُ عمداً يُبطلُ، وسهوه يوجِّبُ سجدة السهو ١٥٧
التَّفَرِيجُ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ فِي السُّجُودِ ١٤٩
الجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وجلسة الاستراحة، وأحكامُها ١٥١
الجلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِن مواضع الدعاء ١٥٣
الجلوسُ لِلشَّهادَةِ وَصَفتُهُ وأحْكَامُهُ ١٥٥
الجَهْرُ بالقراءة ١٠٣
الدعاء بعد الشهادة ١٦٥
الذَّكْرُ المأثرُ في الشهادة ١٦١
الذَّكْرُ والدعاء في سجود التلاوة ١٥٠
الركعة الثانية كال الأولى، إلا الاستفتاح ١٥٤
السجود أعظم مواضع الدعاء ١٤٩
السجود في الثانية كال الأولى ١٥٤
السُّنَّةُ أَنْ تكونُ الأولى أطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ ١٢٤
السُّنَّةُ فِي الالتفافِ فِي التَّسْلِيمِ ١٦٨
السُّنَّةُ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَسْتَوِي ظَهْرُ المصْلِيِ ١٣٦
الصلوة صحيحة بأيَّة جلسةٍ والبحث في الفاضل منها ١٥٦
الصلوة على النبي في الشهادُ الآخر ١٦٤
الفاتحة ركُنٌ في الصلاة السرية على الجميع ١١١
القراءة بعد الفاتحة ١١٣
القراءة في الركعة الثانية كالنصف من قراءة الأولى ١٥٤
القيام عَجَنًا للرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَبْثُثُ بِهِ دَلِيلٌ ١٥٥
القيام في الصلاة وحُكْمُهُ ٧٥

٦٣	الميل عن القبلة
٥٧	أهمية النية وحكم الجهر بها
٨٩	أي صيغ الاستعاذه أفضل
١٦٠	تحريك الأصبع في الشهاد لم يثبت
١٣٧	تطويل الركوع
٦٦	تكبيرة الإحرام، وأحكامها
١٥٣	ثبوت جلسة الاستراحة في الأخبار الصحيحة
٧٧	حرمة النظر إلى السماء
١٥٧	حكم الصلاة الإبراهيمية في الشهاد الأول
٦٨	رد السلام وإجابة المؤذن في الصلاة
١٥١	رفع القدمين أو إدحافها في السجود
١٣٤	رفع اليدين في السجود
٧١	رفع اليدين وصفتها
١٦٧	زيادة (وبركاته) في التسلیم
١٥٨	صفة التكبير للرکعة الثالثة
١٣٦	صفة الرکوع
١٤٩ ، ١٤٨	صفة السجود
١٦٣	صفة النهوض إلى الرکعة الثالثة
١٥٤	صفة النهوض للرکعة الثانية
٨٢	صفة وضع القدمين حال القيام
١٤٩	قبض الأصابع واستقبال القبلة باليد في السجود
١٠٢	قراءة الفاتحة
٧٧	كراهية الالتفات يميناً ويساراً في الصلاة إلا لحاجة
٦٢	كيفية الصلاة في الماء والطين

لا حرج عليه أن يعتد على عصا، أو ينكح على حانط في الفريضة ٧٥
لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَوةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٨١
لَا يَجُلُّ الْمُصْلِي عَمَلُ شَيْءٍ حَتَّى يَسْلُمْ ١٦٩
لَا يَدْعُ بَعْدَ الشَّهْدَى الْأَوَّلِ ١٥٨
لَا يَكْبُرُ لِقِيَامِهِ مِنْ جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ ١٥٤
لَا يَلْتَفِتُ الْمُصْلِي يَمِينًا وَلَا شَمَائِلًا ٨٢
لَا يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ إِلَّا بِالْتَّسْلِيمِ ١٦٩
لَوْ سُلِّمَ عَلَى الْمُصْلِي، تَرَدَّدَ بِالإِشَارَةِ ٦٩
مَا وَرَدَ مِنْ أَحْوَالِ الْإِشَارَةِ بِالْإِصْبَعِ ١٥٨
مَا يُقَالُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ ١٥٨
مَا يَقُولُ الْمُصْلِي فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ١٣٨
مَا يَقُولُ فِي حَالِ الْجُلوسِ بَيْنِ السَّجَدَتَيْنِ ١٥٣
مَنْ أَخْذَ بِإِلْهَادِ صَبَغِ التَّشْهِيدِ الْمَأْثُورَةِ، فَلَا حَرجٌ ١٦٣
مَنْ قَامَ لِلثَّالِثَةِ وَاعْتَدَلَ، سَقَطَ عَنْهُ التَّشْهِيدُ ١٥٧
مَوْضِعُ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ ٧٦
هَيْثَةُ الْجُلوسِ لِلتَّشْهِيدِ ١٠٥
وَجُوبُ الْأَطْمَانَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ١٣٧
وَجُوبُ الْطَّمَانِيَّةِ فِي الْجَلْسَةِ بَيْنِ السَّجَدَتَيْنِ ١٥٣
وَضْعُ الْبَصَرِ فِي حَالِ التَّشْهِيدِ وَالْإِشَارَةِ بِالْإِصْبَعِ ٧٩
وَضْعُ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ ١٣٦
وَضْعُ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ ١٥١ ، ١٥٠
وَضْعُ الْيَدَيْنِ حَالَ الْقِيَامِ ٩٥
وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ ١٤٨
وَضْعُ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ١٣٦

الصفحةالموضوع أو القائمة أو رأس المسألة

١٥٣	وضع اليدين في حال الجلوس بين السجدين
١٦٠	وقت الإشارة بالإصبع في التشهد
٧٦	يُسَئُ للمصلي أن يضع شرعة أمامه إماماً ومنفرداً

صلاة الجمعة

٥٦	الصف الأول أفضل من الصفت الثاني
٥٠	إذ كبر الإمام قبل تمام الإقامة، فصلاته صحيحة، وخالف السنة
٥٦	أيهما أفضل ميمونة الصفت الثاني أو ميسرة الصفت الأول؟
٥١	تسوية الصفوف سنة باتفاق العلماء
٥٠	تعيين مكان للمؤذن على الدوام خلاف السنة
٣٩	تفاصل المساجد، وفضل المسجد القديم
١٠٨	سكنات الإمام
١٢٤	صلاة الأمي
٥٦	فضل التبشير إليها
١١٠	قراءة المأموم خلف الإمام
١٠٥	لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة
٥٦	لا حرج أن تكون ميمونة الصفت أطوال من ميسرتها أو العكس
٥٠	لا يكابر الإمام إلا بعد انتهاء المؤذن من الإقامة
٥١	ما يشرع قوله و فعله قبل الإحرام بالصلوة
١٤٤	ما يقول المأموم عند الرفع من الركوع
١٤٦	يبهوي المأموم للسجدة بعد الإمام

صلاة النافلة

٥٩	جوائزها على السيارة ونحوها
٦١	لا تصلى النافلة على الدواب في الحضر

الموضوع أو القائمة أو رأس المسألةالصفحة

لا تؤدي الفريضة على الراحلة في سفر أو حضر	٦١
لا فرق بين الرجل والمرأة في أداء النافلة على الراحلة في السفر	٦١
هيئة الصلاة على السيارة ونحوها	٥٩

قراءة الفاتحة

تقرأ الفاتحة في كل ركعة	١٠٣
طريقة قراءتها في الصلاة	١٠٣
قراءة الفاتحة	١٠٢
قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة	١٠٢

قضاء الصلاة

إذا رأيت المرأة قد الاستحاضة فظنه حيضا، فتركت الصلاة، فهل تقضي؟	٢٣
إذا لم يجدر الجنب الماء، فترى الصلاة، هل يقضى؟	٢٣
ترك الصلاة جرم عظيم أعظم من أن يقضى	٢٧
جمهور العلماء على وجوب قضاء فرائض الصلاة	٢٧
حكم القضاء لمن ترك الصلاة عامدا	٢٧
قضاء الصلاة عمل مستقل يفتقر إلى دليل	٢٩ ، ٢٧
لا يثبت عن الصحابة في وجوب قضاء الصلاة على العامل شيء	٢٧

مكرورات الصلاة

الاختصار في الصلاة	١٤٨
الإعفاء كإعفاء الكلب	١٤٨
الالتفات في الصلاة	١٤٨
بسط الذراعين	١٤٨
غمص الشعر	١٤٨
كثُرَ الثواب في الصلاة	١٤٨

الصيحة

الموضوع أو القائمة أو رأس المسألة

- ١٤٨ ما يُنكِّرُ فعله في الصلاة
١٤٨ نَقْرُ الغرابِ ..

مواقف الصلاة

- ٥٣ بُسْنُ الإبراد بالظُّهُر عند الحَرَّ
٥٢ بُشَرَّع تأخير صلاة العشاء ..

[۲۴۸] =

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

<u>الصَّفْحَة</u>	<u>الْمَوْضُوع</u>
٥	* مقدمة الكتاب
٧	* أهمية الأركان الخمسة
٨	* أهمية الصلاة
٨	* عَدْدُ السُّنَنِ الواجباتِ في الصلاة
٨	* توجيه قول ابن حيّان إن عَدْدَ السُّنَنِ سِتُّ مِائَةٍ
٩	* عَدْدُ ابْنِ القيْمِ سُنَنَ الصلاةِ وواجباتها أنها مِئَةٌ
٩	* عَدْدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَبْدِرُومِ سُنَنَ الصلاةِ أنها خَمْسُ مِائَةٍ
١٠	* من صنفَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ
١١	* أهمية الدليل في العبادات
١١	* أهمية قول الصحابة وإجماعهم
١١	* اختلاف الصحابة سَعَةً ورحمةً
١٢	* كلامُ عُمَرَ بْنِ عبد العزيز، وأحمدَ، والقاضي إسماعيلَ فِي خلاف الصحابة .
١٢	* وقتُ فرضِ الصلاة
١٢	* وقتُ الإسراءِ، والخلافُ فِيهِ
١٢	* كيفيةُ الإسراءِ، والخلافُ فِيهِ
١٢	* كيفيةُ صلاة النبي بمَكَّةَ
١٣	* معنى الصلاة وتعريفها
١٣	* معنى «الصلاحة» فِي لُغَةِ الْعَرَبِ

١٣	* للصلوة في العربية ثلاثة معانٍ
١٤	* العرب تسمى الشيء بما يتعلّق به
١٤	* اللفظ المشترك في اللغة ينصرف للشرعى منها
١٤	* معنى الصلاة شرعاً
١٥	* معنى «تحرىمها التكبير، وتحليلها التسليم»
١٥	* حكم تارك الصلاة
١٥	* أقوال الصحابة في كفر تاركها
١٧	* اتفاق الصحابة والتابعين على الكفر
١٧	* ترك ما لا تتم الصلاة إلا به كترك الصلاة
١٨	* أول من أشار لعدم كفر تارك الصلاة: الزهرى
١٩	* من ذهب إلى عدم كفر تاركها من الأئمة
١٩	* حكم من ترك بقية أركان الإسلام
١٩	* أظهر الأدلة عند من قال بكفر تارك الحجّ
١٩	* ما جاء عن عمر في كفر تارك الحجّ
٢٠	* حكاية الإجماع على كفر تارك الصلاة
٢٠	* من أشار إلى أنَّ من لم يكفر تاركها، وافق المرجنة
٢٠	* أقوال الأئمة الأربع في تارك الصلاة
٢٠	* أقوال الإمام أحمد في كفر تارك الصلاة
٢١	* ما أخرجه أحمد في «مسنده» هو مذهب إذا لم يُعرف له قول
٢٢	* ما أخرجه مالك في «موطنه» هو مذهب إذا لم يُخالفه
٢٢	* من ترك صلاة واحدة لا يكفر عند أحمد

- * رواية صالح عن أحمد أنَّ تارك الصلاة ينفع إيمانه، وتوجيهها ٢٢
- * رواية عبد الله عن أحمد أنَّ تارك الصلاة عمداً يقضي، ووجهها ٢٢
- * أقوال الإمام مالك في مسألة كفر تارك الصلاة ٢٣
- * تضييف الشنقيطي لرواية التكبير عن مالك ٢٤
- * ما روى عن الإمام الشافعي في كفر تارك الصلاة ٢٤
- * ما نقل عن الشافعي في كفر تارك الصلاة الواحدة ٢٥
- * أقوال الإمام أبي حنيفة في مسألة تارك الصلاة ٢٥
- * المنازرة المنقولَة بين الشافعي وأحمد في كفر تارك الصلاة ٢٦
- * ترك الصلاة ليس من خصال أهل الإيمان بحال ٢٦
- * نقل العراقي عن أبي الطيب المغريبي عدم تصوّره وقوع ترك الصلاة من أحد! ٢٦
- * حكم من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها عمداً ٢٧
- * قضاء الصلاة المتروكة عمداً ٢٧
- * أصح شيء في قضاء المتروكة عمداً عن الحسن ٢٨
- * المقصود في هذا الكتاب: الكلام على صفة الصلوات الخمس فحسب ٣٠
- * حكم صلاة الجمعة ٣٠
- * آداب المُشَي إلى الصلاة ٣٠
- * لا يثبت دعاء عند الذهاب إلى المسجد ٣٠
- * ذكر: «اللهم، اجعل في قلبي نوراً في الذهاب إلى المسجد لا يصح ٣٠
- * إعلال البخاري ومسلم له، وجهه ٣١
- * الموضوع لكل صلاة ٣١
- * التزام السكينة والوقار عند الخروج للصلاة ٣١

* حديث النبي عن تشيك الأصابع عند الذهاب إلى المسجد لا يصح ٣٣
* تشيك النبي ﷺ بين أصابعه في المسجد ٣٣
* الإسراع عند الإتيان للصلوة ٣٣
* السعي اليسير لا بأس به؛ لثبوته عن بعض الصحابة ٣٣
* كراهة بعض الصحابة للإسراع، وإن كان لإدراك الركعة ٣٤
* مقاربة الحظا ٣٥
* المشي حافيا إلى المسجد لا يصح فيه شيء ٣٥
* كلما بعْدَ المكلف عن المسجد، كان أجره أعظم ٣٥
* الدعاء والذكر عند الخروج للصلوة ٣٦
* لا يصح دعاء معين عند الخروج للمسجد ٣٦
* حديث الدعاء عند الخروج من المثبل، وبيان علته ٣٦
* تصحح الحاكم له في «المستدرك»، وإعلاله له في «علوم الحديث» ٣٦
* كلام الحاكم في كتابه «علوم الحديث» أدق من كلامه في كتابه «المستدرك» ٣٦
* قول: «بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» عند الخروج، وبيان علته ٣٧
* النية في الصلاة ٣٨
* أهمية النية، واستحضارها ٣٩
* معنى قول: «النَّيْةُ تِجَارَةُ الْعُلَمَاءِ» ٣٩
* متى ي يجب على المصلي الحضور للصلوة ٣٩
* حكم تأخيره بعد سماع الإقامة ٣٩
* تفاضل المساجد، وفضل المسجد القديم ٤١
* الصلاة في مسجد الحسين أولى من البعيد، ودليل ذلك ٤١

المَوْضُوعالصَّفْحَة

٤١ * فضل الصلاة في المسجد القديم
٤٢ * الدعاء عند دخول المسجد
٤٢ * علة خبر الصلاة والسلام على النبي عند دخول المسجد
٤٢ * تقديم الرجل اليمنى للدخول، واليسرى للخروج
٤٣ * دليل التيامن، والكلام عليه
٤٣ * أصح شيء في التيامن عند دخول المسجد موقوف عن عمر
٤٣ * استحساب التيامن في كل تكريم
٤٤ * التيامن في العبادات يحتاج إلى دليل خاص
٤٤ * خلُجُ الحداء الأيسر قبل الأيمن
٤٤ * تحية المسجد وأحكامها
٤٤ * تكرار الدخول للمسجد في الوقت القصير يكفي فيه تحية واحدة
٤٤ * قول بعض الحنفية: يكفي في اليوم تحية واحدة
٤٤ * التسبيح والتحميد والتکبير بدأ تحية المسجد لا أصل له
٤٤ * لا يقطع مشروعية الركعتين الجلوس قبلها
٤٤ * جواز الجلوس بلا تحية لحاجة
٤٥ * الحكم من مشروعية تحية المسجد
٤٥ * تسمية الركعتين بـ «تحية المسجد» لم يأت في السنة
٤٥ * وجہ التسمیۃ بـ «تحیة المسجد»، وأصله
٤٥ * حقيقة «تحية المسجد»
٤٥ * إنكار بعضهم تسميتها بـ «تحية المسجد» لا وجہ له
٤٦ * صلاة الوتر ركعة واحدة في المسجد تجزئ عن التحية

٤٦	* الأحوال التي تُنكَرُ فيها تحية المسجد
٤٧	* الجلوس عند سماع الإقامة، ولو بدون تحية المسجد
٤٧	* سَدَّ هذا الاستحباب
٤٨	* وقت القيام عند سماع الإقامة
٤٨	* خلاف العلماء في المسألة
٤٩	* لا دليل صريح صحيح في المسألة
٥٠	* استحباب قيام المأمور عند رؤية الإمام
٥٠	* تكبير الإمام بعد انتهاء المؤذن من الإقامة
٥٠	* حجز المؤذن له مكاناً خلف الإمام
٥١	* ما يُشَرِّعُ قوله و فعله قبل الإحرام
٥١	* لا يُبْثِثُ ذكر ولا دعاء قبل تكبير الإحرام
٥١	* ما يُشَرِّعُ فعله قبل تكبير الإحرام
٥١	* تسويَة الصوف، و حُكْمُها
٥١	* قول البخاري بالوجوب
٥١	* قول ابن حزم ببطلان صلاة من لم يُسُوِّ الصفة
٥١	* حُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِالْوَجُوبِ
٥١	* الاحتجاج بضرر عمر وبلايل أقدام من لم يُسُوِّ الصفة، ووجهه وجوابه
٥٢	* التعزيز بترك السنن وارتكاب المكرهات
٥٢	* أفضل وقت لأداء الصلاة
٥٢	* أول الوقت أفضل من آخره إلا العشاء والظهر عن اشتداد الحر
٥٣	* ما جاء في تفاصيل الصوف و مَيْمَنتُها

الموضوعالصَّفَحَةُ

* فضلُ الدُّنْيَا مِنَ الْإِيمَانِ فِي الصَّفَّ	٥٣
* تسميةُ ما خلفَ الْإِمَامِ بـ«الرَّوْضَة»، وأصلُ التسمية	٥٣
* معنى حديث: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَبْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)	٥٣
* أقوالُ الْعُلَمَاءِ فِي معنى «الرَّوْضَة»	٥٣
* لا فرقٌ بَيْنَ مِيمَنَةِ الصَّفَّ وَمِيسَرَتِهِ	٥٤
* حديث: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ)، وَبِيَانِ ضَعْفِهِ	٥٤
* أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي فَضْلِ مِيمَنَةِ الصَّفَّ حِدِيثُ الْبَرَاءِ، وَوَجْهُهُ	٥٥
* ثَبَّتَ عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ اسْتِحْجَابُ الْمَقَامِ خَلْفَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ مِيمَنَةُ الصَّفَّ	٥٥
* لَا حَرجٌ أَنْ تَكُونَ الْمِيمَنَةُ أَطْوَلَ مِنَ الْمِيسَرَةِ	٥٦
* ضَعْفُ حديث: (وَسَطُوا إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ)	٥٦
* التَّفَاضُلُ بَيْنَ مِيمَنَةِ الصَّفَّ الثَّانِي، وَمِيسَرَةِ الْأَوَّلِ	٥٦
* فَضْلُ التَّبَكِيرِ، وَالْمَوَازِنَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّفَّ الْأَوَّلِ	٥٦
* أَهمِيَّةُ النِّيَّةِ وَحُكْمُ الْجَهَرِ بِهَا	٥٧
* وجوبُ استحضارِ النِّيَّةِ	٥٧
* محلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ؛ فَلَا يُجْهَرُ بِهَا	٥٧
* لَمْ يَقُلْ بِالْجَهَرِ بِالنِّيَّةِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ، وَوَجْهُ قَوْلِهِ	٥٧
* استنكارُ النَّوْوَيِّ وَابْنِ تِيمِيَّةِ وَفَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ مَا نُسِّبَ لِلشَّافِعِيِّ	٥٨
* استقبالُ الْقِبْلَةِ	٥٩
* استقبالُ مَنْ يَصْلِي فِي طَائِرَةٍ أَوْ سَفِينَةٍ	٥٩
* صِلَادَةُ النَّافِلَةِ عَلَى السَّيَّارَةِ أَوِ الطَّائِرَةِ	٥٩
* خَلْفُ الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِحْجَابِ استقبالِ الْقِبْلَةِ ابْتِدَاءً، لِمَنْ صَلَّى عَلَى دَائِيَّةِ	٥٩

* بيان علة حديث استقبال النبي ﷺ قبلة وهو على الراحلة في السفر ٥٩
* عادةً أَحْمَدَ الْعَمَلُ بالضعف في الاحتياط ٦٠
* الفرق بين السفر الطويل والقصير في جواز الصلاة على الراحلة ٦٠
* الحكمة من جواز الصلاة على الدابة ٦١
* حكم صلاة الفريضة على الدابة في السفر ٦١
* لا فرق بين الرجل والمرأة في مسألة الصلاة على الدابة ٦١
* لا فرق بين الرجل والمرأة في مسألة الصلاة على الدابة ٦٢
* كيفية الصلاة في الماء والطين ٦٢
* البَيْلُ عن القبلة ٦٣
* صفوف الكعبة في الصدر الأول لم تكن مستديرة ٦٤
* أول من أدار الصفوف حول الكعبة ٦٤
* وجه جواز إدارة الصفوف من القرآن ٦٤
* إنكار أَحْمَدَ الاستدلال بالجَدِي على القبلة ٦٥
* حكم الانحراف عن القبلة بسيراً ٦٥
* حديث: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبَلَةُ الصَّحِيفُ وَقُبَّةُ ٦٥
* تعليق أَحْمَدَ على معنى: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبَلَةُ ٦٥
* يجب التصويب لمن يرى الكعبة ٦٥
* تكبيرة الإحرام، وأحكامها ٦٦
* حكم التكبير بغير «الله أَكْبَر» ٦٦
* ترخيص أبي حنيفة بأي صيغة تعظيم ٦٦
* ترخيص الشافعي بـ«الله أَكْبَر» خاصة ٦٦

الموضوعالصَّفْحَة

٦٦	* مخالفة قولهما النص
٦٦	* معنى قوله ﷺ: (تَعْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ)
٦٨	* رد السلام وإجابة المؤذن في الصلاة
٦٨	* نسخ أحاديث رد السلام في الصلاة
٦٨	* حكم رد المصلي السلام نطقاً أو إشارة
٧٠	* إجابة المؤذن في الصلاة
٧١	* رفع اليدين وصفتها
٧١	* حكم ما يفعله البعض من مس شحمة الأذنين بالإبهامين
٧٢	* حكم استقبال القبلة بباطن الكفين عند الرفع
٧٢	* أصح شيء في استقبال القبلة باليدين موقف على ابن عمر
٧٢	* أدلة من قال بمشروعية الاستقبال
٧٣	* ضعف حديث: (قِبَلَتُكُمْ أَخْيَاءٌ وَأَمْوَالًا)
٧٤	* ضعف الأحاديث الواردة باستقبال القبلة للمحتضر والميت
٧٤	* أصح شيء في ذلك موقف على حدائقه
٧٤	* التعقيب على من قال بوجوب رفع اليدين عند الإحرام
٧٤	* الأصل في أفعال الصلاة الوجوب إلا لغيرته
٧٤	* القرائن الصارفة للاستحباب
٧٥	* القيام ومحكمه
٧٦	* السترة، وحكمها
٧٦	* موضع البصر في الصلاة
٧٦	* لا يصح في وضع البصر موضع السجود حديث

* وضع النبي بصرة موضع السجود داخل الكعبية، وبيان عليه، ووجهه لو صع	٧٧
* وضع البصر على إشارة الإصبع في التشهد.....	٧٧
* حكم النظر إلى السماء في الصلاة	٧٧
* حكم الالتفات	٧٧
* طأطأة الرأس في الصلاة	٧٨
* ضعف حديث النظر إلى الإصبع حال التشهد، وبيان عليه	٧٩
* القرائن التي تدل على ضعف القول بوضع البصر في موضع معين	٨٠
* وصف الصحابة لصلاة النبي ﷺ وهُن خلفه	٨٠
* تحديد موضع النظر قد ينافي المخسوع	٨٢
* صفة وضع القدمين حال القيام	٨٢
* مشروعية اعتدال القامة في الصلاة	٨٢
* المراوحة بين القدمين	٨٣
* أدعية الاستفتاح، وحكمها	٨٣
* الاستفتاح في صلاة الجنائز	٨٣
* صيغ الاستفتاح الواردة الصحيحة	٨٤
* أصح خبر في أدعية الاستفتاح	٨٤
* الاستفتاح بـ «وَجَهْتَ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ...» خاص بقيام الليل	٨٤
* الاستفتاح بـ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...» لا يصح مرفعا	٨٥
* السنة أن يغایر بينها، ووجه ذلك	٨٦
* لا يشرع الجمع بينها	٨٦
* مكان دعاء الاستفتاح	٨٧

المَوْضُوعالصَّفْحَة

* مَنْ تَبَيَّنَ الْاسْفَتَاحَ لَا يَقْضِيهِ فِي الرَّعْدَاتِ التَّالِيَةِ	٨٧
* دُعَاءُ الْاسْفَتَاحِ لِلْمُسْبِقِ	٨٧
* الْاسْتَعَاذَةُ، وَصِيَّهَا، وَحُكُمُّها	٨٨
* الْاسْتَعَاذَةُ بَعْدَ الْاسْفَتَاحِ	٨٨
* صِيَّهُ الْاسْتَعَاذَةِ	٨٨
* ضَعْفُ صِيَغَةٍ: «مِنْ هَمْزَةٍ وَتَفْخِيمٍ وَتَفْثِيرٍ» وَبِيَانِ عَلَيْهِ	٨٨
* أَفْضَلُ صِيَغَةِ الْاسْتَعَاذَةِ	٨٩
* الْبِسْمَلَةُ، وَأَحْكَامُهَا	٨٩
* الْبِسْمَلَةُ بَعْدَ الْاسْتَعَاذَةِ	٨٩
* الْمَصْنَفَاتُ فِي أَحْكَامِ الْبِسْمَلَةِ	٩٠
* حُكْمُ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ	٩١
* لَا يَبْثُثُ فِي الْجَهْرِ حَدِيثٌ	٩١
* مَنْ ثَبَّتَ عَنِ الْجَهْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ	٩٢
* مَنْ ثَبَّتَ عَنِ الْجَهْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ	٩٢
* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْنَى جَعَلَ الْجَهْرَ مُحَدَّثًا	٩٣
* قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَعْلَامِ الْمَسَائِلِ وَمَشْهُورَهَا	٩٣
* مَا تَرَكَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْمَسَائِلِ الْمَشْهُورَةِ إِعْلَالٌ	٩٤
* أَصْحَحُ حَدِيثٍ فِي الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ	٩٤
* الْبِسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ فِي قِرَاءَةِ، وَلَيْسَتْ آيَةً فِي أُخْرَى	٩٥
* وَضْعُ الْيَدَيْنِ حَالُ الْقِيَامِ	٩٥
* حُكْمُ الْقَبْضِ	٩٥

٩٥	* حُكْمُ سَدْلِ الْيَدَيْنِ
٩٥	* مَا رُوِيَ عن مَالِكٍ مِنْ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَبْضِ، وَبِيَانِ الْأَصْحَاحِ عَنْهُ
٩٦	* قَوْلُ الصَّحَابَيْنَ «أَمْرَنَا»، وَ«نَهَانَا»
٩٦	* الْحُكْمُ مِنْ وَضْعِ الْيَمْنِيِّ عَلَى الْيَسْرِيِّ فِي الْعُصَلَةِ
٩٦	* صَفَّةُ الْقَبْضِ الْوَارَدَةِ
٩٧	* وَقْتُ الْقَبْضِ
٩٧	* مَنْ لَا يَسْتَطِعُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ هُلْ يَقْبِضُ؟
٩٨	* حُكْمُ رُفَعِ الْيَدَيْنِ عَلَى هِيَةِ الدُّعَاءِ بَعْدِ الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
٩٨	* حُكْمُ الْقَبْضِ بَعْدِ الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
٩٨	* وَضْعُ الْيَدَيْنِ حَالَ الْجَلوْسِ
٩٨	* صَفَّةُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ حَالَ الْقِيَامِ
٩٩	* الْقَبْضُ تَحْتَ السُّرَّةِ فِيهِ خَبْرٌ وَاحِدٌ مُنَكَّرٌ
٩٩	* الْقَبْضُ عَلَى الصَّدْرِ، وَعِلْمُ الْأَحَادِيثِ الْوَارَدَةِ فِيهِ
١٠٠	* جَمِهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ تَحْدِيدِ مَوْضِعِ مَعِينٍ لِلْقَبْضِ
١٠٠	* كَرَاهَةُ أَحْمَدَ الْقَبْضِ عَلَى الصَّدْرِ
١٠١	* الدُّعَاءُ حَالَ الْقِيَامِ
١٠١	* الْقِيَامُ مِنْ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ
١٠٢	* الْقَنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ
١٠٢	* قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ
١٠٢	* قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رَكْنٌ
١٠٣	* تُقْرَأُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

* ترتيل القراءة في الصلاة	١٠٣
* الجهر بالقراءة	١٠٣
* الجهر بالقراءة والاسرار فيها سنة؛ كل في موضعه	١٠٣
* قول «آمين» وأحكامه	١٠٣
* معنى كلمة «آمين»	١٠٣
* مدد «آمين» وقصرها، ودليل ذلك	١٠٤
* حكم تأمين الإمام	١٠٤
* الجهر بالتأمين	١٠٥
* جهر الإمام بالتأمين	١٠٥
* تأمين من خلفه	١٠٥
* الجهر بالتأمين بعد قول الإمام: «وَلَا أَضَالَّنِي»	١٠٥
* التأمين مع قول الإمام: «آمين»	١٠٥
* الجهر بـ«آمين» من المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد	١٠٦
* متى يكون عمل الصحابة إجماعاً	١٠٧
* الوجه الذي يُعرف بها اشتهار القول عن الصحابة	١٠٧
* الإجماع السكوتوي	١٠٧
* تساهل بعض الفقهاء في حكاية الإجماع السكوتوي	١٠٧
* سكتات الإمام في الصلاة	١٠٨
* السكوت بعد قراءة الفاتحة لا يثبت	١٠٨
* سكوت الإمام بعد الفاتحة لا أصل له	١٠٩
* قراءة المأمور خلف الإمام في الجهرية	١١٠

* الفاتحةُ رُثِنْ في كلِّ ركعةٍ	١١١
* تخفيفُ بعضِ الفقهاءِ على المأمورِ في القراءةِ	١١٢
* الفاتحةُ رُكْنٌ؛ فلا تسقطُ بالاقناءِ	١١٢
* تضييفُ أبي موسى الرازى الحنفى لحديث: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً)	١١٣
* من رأى وجوبَ القراءةِ خلفَ الإمامِ	١١٣
* القراءةُ بعدَ الفاتحةِ	١١٣
* القراءةُ بعدَ الفاتحةِ سُنَّةُ في الركعتينِ الأوَّلَيَّنِ بالاتفاقِ	١١٣
* حكمُ القراءةِ بعدَ الفاتحةِ بعدَ الركعتينِ الأوَّلَيَّنِ في الثلاثيَّةِ والرابعيةِ	١١٣
* التطويلُ في القراءةِ في الركعتينِ الأوَّلَيَّنِ	١١٤
* ثبتَ عن ابنِ عمرَ أنه كان يقرأً في كلِّ الرَّكعاتِ الأربعِ بالفاتحةِ وسورةٍ	١١٤
* ما رُويَ عن أبي بكرٍ في قراءةِ: «رَبَّنَا لَا تُغْرِي قُلُونَا» في الثالثةِ من المَعْرِبِ: قنوتُ	١١٤
* حملَ مَكحولٌ ومالكٌ وابنُ عبدِ البرِّ ذلك على أنه قنوتُ أيامَ الرُّدَّةِ	١١٤
* من حَمَلَ فعلَ أبي بكرٍ على أنه قراءةٌ	١١٥
* قراءةُ بعضِ السورةِ في الصلاةِ	١١٦
* تكرارُ السورةِ في الركعتينِ	١١٦
* قراءةُ السُّورِ في الصلواتِ، وأحكامُها	١١٧
* القراءةُ في الصبحِ من الطَّوَالِ، وفي المَعْرِبِ من القصارِ، والباقيِ من أواسطِهِ	١١٧
* القراءةُ في الصبحِ من المفصلِ	١١٧
* القراءةُ في المَعْرِبِ بالطَّوَالِ	١١٧

* مقدار القيام في الظَّهِيرَةِ والعَصْرِ	١١٨
* إسماع الإمام من خلقه في السَّرِّيَةِ	١١٩
* ليس ثَمَةَ سُورَةً أَفْضَلُ مِنَ الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ	١١٩
* التَّخْفِيفُ فِي السَّفَرِ	١١٩
* تَخْفِيفُ النَّبِيِّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فِي السَّفَرِ	١١٩
* تَخْفِيفُ عُمَرَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فِي السَّفَرِ	١٢٠
* تَخْفِيفُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فِي السَّفَرِ	١٢٠
* حَدِيثُ قِرَاءَةِ الرَّسُولِ الْزَّلْزَلَةَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَبِيَانِ عَلَيْهِ	١٢٠
* قَسْمُ السُّورَةِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ	١٢١
* ثُبُوتُ الفَصْلِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ يَدْلُلُ عَلَى جَوازِهِ فِي النَّادِرِ	١٢١
* حِرْصُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَدَمِ الْفَصْلِ فِي الْقِرَاءَةِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ	١٢٢
* الْحَكْمَةُ مِنَ النَّهِيِّ عَنْ قَسْمِ السُّورَةِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ	١٢٢
* عَقْدُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصِيرٍ فِي «قِيَامِ اللَّيلِ» بَابٌ: «كَرَاهِيَّةُ تَقطِيعِ السُّورَةِ»	١٢٣
* وَصْفُ ابْنِ الْقِيمِ مَنْ يَدْاُمُ عَلَى الْفَصْلِ مِنَ الْأَئْمَةِ بِالْجَهْلِ	١٢٣
* تَكْرَارُ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّكْعَةِ	١٢٣
* مِنْ تَبَثَّ عَنْهُ تَكْرَارُ الْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ	١٢٣
* تَكْرَارُ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّكْعَةِ	١٢٤
* تَكْرَارُ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مُخَالِفٌ لِلْسُّنْنَةِ، نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّاطِئِ	١٢٤
* السُّنْنَةُ أَنْ تَكُونَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ	١٢٤
* لَا يَأْسَ بِجَعْلِ الْثَّانِيَةِ أَطْوَلَ يَسِيرًا فِي النَّادِرِ	١٢٤
* صَلَاةُ الْأَمِيِّ الَّذِي لَا يَسْتَطِعُ الْقِرَاءَةِ	١٢٤

١٢٥	* الخشوع في الصلاة، أنواعه وأحكامه
١٢٥	* أهمية الخشوع، ونقل الصلاة على غير الخاسعين
١٢٥	* معنى الخشوع
١٢٦	* انشغال عمر بتجهيز الجيش وحساب الجزية وهو في الصلاة
١٢٦	* الإجماع على سُنَّةِ الخشوع، وعدم وجوبه، ووجه ذلك
١٢٧	* تحققُ الخلافُ في مسألة حكم الخشوع
١٢٧	* السُّهُوُّ لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ، لِكُنَّهُ يَمْلِكُ الْأَسْتِرْسَانَ
١٢٨	* التكبير للركوع
١٢٨	* حكم الركوع
١٢٨	* هل كان السجود قبل الركوع في السُّرَائِعِ السَّابِقَةِ
١٢٨	* ما يكون به الانتقال بين أفعال الصلاة
١٢٨	* حكم تكبيرات الانتقال
١٢٩	* الصحيح استحباب تكبيرات الانتقال، وأدلة ذلك
١٢٩	* الحالة التي يجب فيها تكبير الإمام
١٢٩	* الاستدلال بعموم: (صلوا كما رأيتموني أصلني) على وجوب التكبير، والجواب عنه
١٢٩	* ثبت عن بعض الصحابة عدم إتمام التكبيرات
١٣٠	* ترك التكبيرات مشهور في عصر السلف
١٣١	* عمل الناس فيه الصحيح والضعيف
١٣١	* اشتهر العمل لا يعني من الحق شيئاً، والعبارة بالدليل
١٣١	* مسألة إتمام التكبير من المسائل التي ترك فيها مالك عمل أهل المدينة للحديث

* حمل بعض المحققين ترك التكبير في عصر السلف على ترك الجهر، لا	١٣١
ترك اللغو	١٣١
* المداوَةُ على ترك التكبيرات إساءةً	١٣١
* رفع اليدين عند التكبير للركوع	١٣٢
* صفة الرفع	١٣٢
* وقت رفع اليدين	١٣٢
* مواضع رفع اليدين، وأحكامه	١٣٢
* كلام بعض الحفاظ في الرفع عند القيام من الشهاد الأول	١٣٣
* لم يثبت عن أحد من الصحابة ترك الرفع مطلقاً	١٣٣
* ترك الرفع في الأحيان أفضل لثبوته عن بعض الصحابة	١٣٣
* رفع اليدين في السجود والرفع منه	١٣٤
* ثبوت الرفع في كل خفض ورفع عن بعض الصحابة	١٣٥
* هوي الإمام والمأمور للركوع	١٣٦
* صفة الرکوع	١٣٦
* صفة وضع الرأس أثناء الرکوع	١٣٦
* أقل قدر مجزئ في الرکوع	١٣٦
* وضع اليدين في الرکوع	١٣٦
* الاطمئنان في الرکوع واجب	١٣٧
* السنة أن يكون الرکوع بمقدار القيام	١٣٧
* الأذكار الواردة في الرکوع والسجود، وحكمها	١٣٨
* قراءة القرآن في الرکوع	١٣٨
* التسبیح في الرکوع، وصفته	١٣٨

١٣٨	* عَدَدُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ
١٣٨	* حَكْمُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
١٣٩	* حَكَايَةُ الْكَرْمَانِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وجوبِ التَّسْبِيحِ، وَنَفْضُهُ
١٣٩	* قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى رُكُنٍ قَوْلِيٍّ وَمَا لَا يَحْتَاجُ
١٣٩	* أَدَلةٌ وجوبِ التَّسْبِيحِ
١٤١	* زِيَادَةُ «وَبِحَمْدِهِ» فِي التَّسْبِيحِ، وَبِيَانِ أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ
١٤١	* أَفْضَلُ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ
١٤١	* السُّلْطَةُ تَعْظِيمُ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ
١٤١	* الْأَذْكَارُ الْمَأْثُورَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
١٤٢	* الرُّكُوعُ مِنْ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ
١٤٣	* عَدَدُ التَّسْبِيحاَتِ
١٤٣	* الْزيَادَةُ عَلَى ثَلَاثَ تَسْبِيحاَتِ
١٤٣	* جَوَازُ التَّعْظِيمِ بِالْفَاظِ لَمْ تَرِدْ
١٤٤	* أَحْكَامُ الرَّفِيعِ مِنَ الرُّكُوعِ
١٤٤	* التَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ وَصِيَغَةُ الْوَارِدَةِ
١٤٤	* الْحِكْمَةُ مِنْ تَخْصِيصِ الرَّفِيعِ مِنَ الرُّكُوعِ بِالْتَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ لَا يَبْثُثُ فِيهَا شَيْءٌ
١٤٤	* الْزِيَادَةُ عَلَى التَّحْمِيدِ لِلإِلَامِ وَالْمَأْمُومِ
١٤٥	* الْحِكْمَةُ مِنَ التَّحْمِيدِ وَالاستغفارِ بَعْدِ الرَّفِيعِ مِنَ الرُّكُوعِ
١٤٥	* حَكْمُ الرَّفِيعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْاعْتَدَالُ مِنْهُ
١٤٥	* الإِطَالَةُ فِي الرَّفِيعِ مِنَ الرُّكُوعِ
١٤٦	* الرَّفِيعُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنْ مَوَاطِنِ الدُّعَاءِ

* الْهُوَىٰ إِلَى السُّجُودِ، وَأَحْكَامُهُ	١٤٦
* تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ أَوِ الرَّكْبَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْهُوَىٰ إِلَى السُّجُودِ	١٤٦
* لَا يَبْثُثُ شَيْءٌ فِي الْبَابِ مَرْفُوعًا	١٤٦
* ثَبُوتُ تَقْدِيمِ الرَّكْبَيْنِ عَنْ عُمْرٍ	١٤٧
* ثَبُوتُ تَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمْرٍ	١٤٧
* الصَّوَابُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْيَدَيْنِ فِي الْهُوَىٰ لِلسُّجُودِ	١٤٧
* مَا يُكْرَهُ قَتْلُهُ فِي الصَّلَاةِ	١٤٨
* صَفَةُ السُّجُودِ	١٤٨
* السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ	١٤٨
* وَجُوبُ أَنْ يَمْسَسَ الْأَنْفُ وَالْجَهَةُ الْأَرْضَ	١٤٨
* مَكَانُ وَضِيعِ الْكَفَّيْنِ عَنْدَ السُّجُودِ	١٤٨
* التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْفَجَذَيْنِ سَاجِدًا	١٤٩
* قَبْضُ الْأَصَابِعِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِهِمَا	١٤٩
* السُّجُودُ أَعْظَمُ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ	١٤٩
* مَنَاسِبَةُ قَوْلِ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ	١٤٩
* الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ	١٥٠
* لَا يَبْثُثُ ذَكْرُ مَعِينٍ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ	١٥٠
* إِطَالَةُ السُّجُودِ وَإِكْثَارُ الدُّعَاءِ فِيهِ	١٥٠
* ضَمُّ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ لَا يَصْحُ فِيهِ شَيْءٌ	١٥٠
* بَيْانُ ضَعْفِ الْاِسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ عَاشَةَ فِي ضَمِّ الْقَدَمَيْنِ	١٥٠
* صَفَةُ وَضِيعِ الْقَدَمَيْنِ بَيْنَ السَّجَدَيْنِ	١٥١

* الجَسْأَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَجَلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ، وَأَحْكَامُهُما	١٥١
* الْإِقْعَادُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَكْمُهُ وَهِيَتُهُ	١٥٢
* الْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَوُجُوبُ الطَّمَانِيَّةِ فِيهَا	١٥٣
* الإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	١٥٣
* وَضْعُ الْكَفَّيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	١٥٣
* الدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	١٥٣
* جَلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ	١٥٣
* لَا يَكْبُرُ لِلْقِيَامِ مِنَ الْاسْتِرَاحَةِ	١٥٤
* النَّهْوُضُ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ	١٥٤
* الْعَجْزُ عَنِ الْقِيَامِ	١٥٥
* الْاعْتِمَادُ عَلَى الرَّكْبَيْنِ	١٥٥
* الْجُلوُسُ لِلشَّهَدَةِ الْأُولَى؛ صَفَّتُهُ وَأَحْكَامُهُ	١٥٥
* هِيَةُ الْجُلوُسُ لِلشَّهَدَةِ الْأُولَى	١٥٥
* صَفَّةُ الْافْتَرَاشِ	١٥٧
* صَفَّةُ التَّوْرِكِ	١٥٧
* الْقِيَامُ لِلثَّالِثَةِ وَتَرْكُ الشَّهَدَةِ الْأُولَى سَهْوًا	١٥٧
* الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي الشَّهَدَةِ الْأُولَى	١٥٧
* الدُّعَاءُ بَعْدَ الشَّهَدَةِ الْأُولَى	١٥٨
* ثَبُوتُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الشَّهَدَةِ الْأُولَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ	١٥٨
* وَقْتُ التَّكْبِيرِ عَنِ الْقِيَامِ لِلثَّالِثَةِ إِذَا شَرَعَ فِي الْاِنْتِقالِ	١٥٨
* مَدُّ التَّكْبِيرِ حَتَّى الْاِنْتِصَابِ قَانِمًا	١٥٨

* الإشارة بالإضياع في الشهيد الأول والأخير	١٥٨
* الصفات الواردة عند الإشارة	١٥٨
* ضعف زيادة التحرير	١٥٩
* ضعف زيادة عدم التحرير	١٥٩
* حُقُّ الإضياع في الشهيد معلول	١٦٠
* استقبال القبلة بالإضياع	١٦٠
* الوارد ذكره في الشهيد	١٦١
* الشهادات المأثورة عن النبي	١٦١
* قول: «السلام على النبي» بدأ «السلام عليك أنت النبي»، ووجهه	١٦٢
* النهو من الركعة الثالثة	١٦٣
* الاعتماد على اليدين	١٦٣
* الصلاة على النبي في الشهيد الأخير	١٦٤
* الدعاء بعد الشهيد	١٦٥
* الاستعاذه مما استعاذه منه النبي	١٦٥
* حكم الشهيد الأخير	١٦٦
* التسليم سهوا قبل ذكر الشهيد	١٦٦
* التسليمتان، وحكمهما	١٦٦
* الإجماع على صحة الصلاة بتسليم واحدة	١٦٦
* حكم الانصراف بتسليم واحدة	١٦٧
* زيادة «وبِرَكَاتُهُ» في التسليم غير محفوظ	١٦٧
* صفة التسليم	١٦٨

* الانحرافُ من الصلاةِ بغيرِ تسليمٍ	١٦٨
* الأذكارُ بعد الصلاةِ المكتوبةِ	١٦٩
* الفصلُ بين التسليمِ والذِّكرِ بعد الصلاةِ	١٧٠
* إتمامُ الأذكارِ بعد الصلاةِ في المصلى	١٧٠
* الاستغفارُ والتهليلُ بعد المكتوبةِ	١٧٠
* فائدةً: عدمُ إخراجِ الشیخین لزيادةٍ مع إخراجِ أصلِ الحديثِ إعلانً لها	١٧١
* من كانَ من السُّلْفِ يُهُلِّ ثالثًا بعد الصلاةِ	١٧١
* صورُ التَّسْبِيحِ بعد الصلاةِ المكتوبةِ	١٧٢
* الدُّعاءُ بعد المكتوبةِ	١٧٥
* الجهرُ بالذِّكرِ بعد الصلاةِ	١٧٦
* حُكْمُ الذِّكرِ الجماعيِّ بعد الصلاةِ	١٧٧
* قراءةُ آيةِ الكرسيِّ والمعوذاتِ بعد الصلاةِ	١٧٧
* السُّنْنُ الروايةُ عددها ومواضعُها	١٧٨
* أكثرُ فعلِ الصحابةِ لرَأْيَةِ الظَّهِيرِ	١٨٠
* مواضعُ أداءِ السُّنْنِ الروايةِ، وطُولُها	١٨١
* موضعُ أداءِ رَأْيَةِ الظَّهِيرِ	١٨٢
* التخفيفُ في أداءِ رَأْيَةِ الظَّهِيرِ	١٨٢
* رَأْيَةُ الظَّهِيرِ القبليةُ والبعديةُ	١٨٣
* حرصِ الصحابةِ على الأربعِ قبل الظَّهِيرِ في بيوتِهم	١٨٣
* ليس لصلاةِ العصرِ رَأْيَةٌ قبليةٌ ولا بعديَّةٌ	١٨٣
* رَأْيَةُ المغريِّ والعشاءِ	١٨٤

١٨٤	* تخفيف الركعتين بعد المغرب
١٨٥	* غد راتية العشاء من قيام الليل
١٨٥	* راتية الجمعة البعدية
١٨٥	* خاتمة الكتاب
١٨٧	* الفهرس التفصيلي للموضوعات، ولهوائية، ورسوم المقال
٢٤٩	* فِهْرِيسُ الْمَوْضُوعَات